جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الضرر البيئي وآليات التعويض عنه في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين: تحت إشراف الدكتورة: يوسفي ليندة

* سميرة عمري

* صليحة شطيبي

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أحمد فنيدس	جامعة 8ماي1945	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	ليندة يوسفي	جامعة 8ماي1945	أستاذ محاضر ب	مشرفا
03	أمال عقابي	جامعة 8ماي1945	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهـــــــــــداء

أهدي بحثي هذا المتواضع إلى أبي وأمي الغاليان أطال الله في عمرهما إلى زوجي الغالي وأبنائي حفظهما الله ورعاهما وأنبتهما نباتا حسنا صالحا – للؤلؤة رماس و البطل عبد الرحمان، وإلى كل الأهل و الأقارب و الأصدقاء.

صليحة شطيبي

الاهـــــــــداء

إلى والدي الغالي.

إلى والدتي التي لها كل الفضل لما وصلت له.

إلى زوجي وأولادي الأعزاء.

إلى أسرتي الصغيرة وأسرتي في العمل.

إليك صليحة .إخلاصا ودعما.

وإلى كل من دعمني.

سميرة عمري.

شكر وعرفان

قال الله تعالى:" ولئن شكرتم لأزيدنكم"

نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا على نعمه.

أما بعد يشرفنا أن نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى الدكتورة المشرفة "يوسفي ليندة" على تفضلها بالاشراف على المذكرة وكل المجهودات المبذولة، والنصائح القيمة التي كان لها الدور الكبير في إنجاز عملنا.

ونتقدم بالشكر للجنة المناقشة.

كما نشكر جميع أساتذة قسم الحقوق، موظفي المكتبة الذين ساعدونا ومدوا يد العون لنا ولم يسأموا منا لآخر لحظة.

كما نتقدم بالشكر لرئيس قسم اللغة والأدب العربي الأستاذ الدكتور طواهري صالح، وكذا رئيس قسم الآداب واللغة الفرنسية الأستاذ مواسة عبد الحق اللذين ساعدانا في التوفيق بين العمل والدراسة.

نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة لإتمام هذا العمل.

صليحة سميرة

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية:

ط: طـــــبعة

ص: صـــــفحة

ب.ط: بـــدون طبـعة

ج. ر: الجـــريدة الـــرسمية

ق.م.ج: القـــانون المـــدني الجـــزائري

ق.إم وإد.ج: قـــانون الإجراءات المـــدنية والادارية الجـــزائري

م. ت: مرسوم تنفيذي

2- باللغة الفرنسية:

1-P: page.

2- OCDE: Organisation de coopération et de développement économique.

مقدمة

المقـــــدمة:

شهد العالم تطور علمي وتكنولوجي مس مختلف المجالات كصناعة الأدوات الكهرومنزلية والصناعات المتعلقة بمجال الأسلحة، مصانع تكرير البيرول، التجمعات الصناعية، شركات الأسمنت، لتصل إلى عمليات التنقيب على الغاز الصخري في الصحاري.....إلخ.

مما أصاب البيئة بأضرار لاتعد ولاتحصى كان أبرزها التلوث بأنواعه (الهوائي ، الترابي ، المائي)، الذي أثر بشكل ملحوظ على الإنسان، وتأثيره لايقل أهمية بالنسبة للحيوان و النبات.

وفي هذا يقول **الله تعالى:** "**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليُذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون**"[1].

لقد إهتمت القوانين الوطنية لجميع الدول بالبيئة لتواكب التشريعات والاتفاقيات الدولية، ولعل أهم تجليات القانون البيئي الدولي في القانون الوطني هو تبني هذا الأخير العديد من المبادئ أهمها: مبدأ الحيطة و الحذر، مبدأ الوقاية، مبدأ الدافع الملوث.....إلخ.

فالجزائر حاولت بدورها أن تسير على خطى الجهود الدولية الخاصة لحماية البيئة من خلال مصادقتها على بعض الاتفاقيات الدولية للبيئة، وإدماج محتوى بنودها في منظومتها القانونية، البداية الواضحة كانت بسن القانون رقم 10/03[2].

ثم دسترة:" الحق في بيئة سليمة" بشكل صريح في التعديل الدستوري 2016[3]، وتعزيزه في التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020[4].

وهو ما يُعتبر قفزة نوعية تُحسب لصالح المشرع الجزائري الذي سعى إلى حماية البيئة ومواردها الطبيعية من خلال الحفاظ عليها وإستمرارها للأجيال المُقبلة.

1- أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية علمية وأخرى عملية تتجلى فيما يلي:

الأهمية العلمية : تتمثل أهمية هذا الموضوع العلمية خاصة في:

---

[1]-الأية 41 من سورة الروم .

[2]- القانون 10/03 ، المؤرخ في 2003/07/19، لمتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 49 الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

[3]- القانون رقم 16-010مؤرخ في 07 مارس 2016، يتضمنتعديل الدستور، ج.ر العدد 14.

[4]- أنظر المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ،المؤرخ في 2020/12/20،الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 82، على أنه : " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين المعنويين لحماية البيئة".

– خطورة وصعوبة السيطرة على بعض الأضرار البيئية، خاصة ذات الطابع الإنتشاري والمتراخي.

– تعتبر المسؤولية عن الأضرار البيئية مجال خصب لتطور المسؤولية البيئية خاصة المسؤولية البيئية الادارية التي لم تحظى بدراسات معمقة، بإعتباره مسار جديد للإجتهادات القضائية.

– حداثة الموضوع – في الحقيقة– تستلزم الدراسة و التحليل.

– **الأهمية العملية** : أهمية الموضوع من الناحية الواقعية تتضح في:

– التنمية المستدامة لا يجب أن تكون على حساب البيئة، فالكل مجبر على التقيد بقواعد حماية البيئة من التلوث وتقوم مسؤوليته بخصوصها.

– الموضوع يعد المعيار الحديث المعتمد في قياس مدى تحضر الدول، الذي يحقق معه وصف دولة الحق والقانون.

2– أسباب إختيار الموضوع:

تمّ إختيار هذا الموضوع لأسباب يمكن ردها إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:

– **الأسباب الذاتية:**

الرغبة في البحث في مشكلة التلوث التي أضحت تتعاظم مع مرور الوقت، وتدلو بدلوها لتؤثر على البيئة بكافة عناصرها وأشكالها، وهو ما أثار فضولنا للبحث في الضرر البيئي وآثاره المُدمرة سعياً لإيجاد حلول قبل أن يفتك بالحياة ويفسدها.

– **الأسباب الموضوعية:**

تتمثل في إبراز عواقب التلوث، فتلوث البيئة لم يعد مشكلة محلية أو تقتصر على دول دون أخرى، بل باتت مشكلة عالمية بسبب تراكم تأثيرها على كل الكائنات الحية.

أثار التلوث البيئي تجلت بوضوح في أواخر القرن الماضي (الاحتباس الحراري، إنتشار الأمراض المميتة) وكلها تأثيرات ضارة تزداد يوما بعد يوم بسبب اللامبالاة وكذا تأجيل تنفيذ الحلول التي نسعى لاستظهارها.

3– أهداف الدراسة:

يستقي هذا الموضوع أهدافه الأولى من الأهداف العامة التي تسعى إليها مثل هذه الدراسات وتتمثل في:

– إبراز خصوصية الأضرار البيئية.

– التعرف على مصادر التلوث البيئي.

– التوعية والتنديد بخطر التلوث بأنواعه.

– وضع الحلول المناسبة للحد – على الأقل – التقليل من مشكلة التلوث التي أضحت مشكلة عالمية.

4- الدراسات السابقة:

الدراسات التي تناولت موضوع الأضرار البيئية وآليات التعويض عنها قليلة نذكر منها:

- **الدراسة الأولى:**

أطروحة الدكتوراه للباحث وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة تلمسان، سنة 2007، توصل الباحث في هذه الدراسة إلى صعوبة الاحاطة بدقة بمفهوم الضرر البيئي وتحديد مدى مقدار التعويض بإعتماد القواعد التقليدية في المسؤولية المدنية، دون التطرق إلى الآليات الحديثة.

- **الدراسة الثانية:**

للأستاذ الباحث حسونة عبد الغني بعنوان الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة2013. التي خصص فيها فصلا كاملا للأنظمة الجماعية للتعويض عن الأضرار البيئية.

أما الدراسة التي بين أيدينا حاولنا فيها سد النقائص هذه الدراسات من خلال تسليط الضوءعلى: مفهوم الضرر البيئي وإستظهار خصوصيته الذاتية والتنويه بخطورة الأضرار البيئية وصعوبة السيطرة على البعض منها، بالإضافة إلى أثارها العابرة للحدود.

كما أثرينا هذه الدراسة بالتطرق إلى الآليات الحديثة التي إعتمدها المشرع الجزائري لمجابهة الأخطار البيئية.

5- العراقيل:

بطبيعة الحال أي عمل بحث لا يخلو من الصعوبات أهمها:

. صعوبة الإحاطة الكاملة وهذا راجع إلى تشعبه وارتباطه بعدة مجالات.

. ندرة الأحكام و القرارات القضائية المتعلقة بالبيئة .

. صعوبة الحصول على القرارات والأحكام القضائية بسبب السر المهني.

6- إشكالية البحث:

الأضرار البيئية تتسم ببعض الخصوصية مقارنة ببعض الأضرار المعروفة في القواعد العامة، فهو يتسع ليمس الموارد البيئية ككل. لذلك بات من الضروري البحث عن آليات كفيلة لإصلاح هذا الضرر. ومنه نطرح الإشكال الجوهري التالي:

- إلى أي مدى ساهم المشرع الجزائري في حماية البيئة ضد مختلف الأضرار التي قد تصيبها؟

للإجابة عن الاشكالية الجوهرية، تكون بالاجابة عن الاشكاليات الفرعية التالية:

ـ أين تظهر خصوصية الضرر البيئي؟

ـ ماهي حدود تطور الضرر البيئي؟

ـ ماهي الضوابط القانونية اللازمة لقيام المسؤولية عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري؟

ـ مامدى كفاية آليات مكافحة الأضرار البيئية في التشريع الجزائري ؟

7- المنهج المتبع:

طبيعة الموضوع اقتضت اتباع المنهج الوصفي باعتباره الأنسب لوصف و تحديد بعض المفاهيم المتعلقة خاصة بالبيئة، الضرر البيئي وآليات التعويض عنه، بالإضافة إلى مسبباته والآثار المترتبة عن ذلك، كما طغى المنهج التحليلي على جزئيات كثيرة من الموضوع، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ومختلف القرارات القضائية المدعمة لهذه الدراسة.

خطة الدراسة:

إجابة على إشكالية الموضوع والإشكاليات الفرعية ، اقتضت الدراسة تقسيم الموضوع إلى فصلين مع مقدمة وخاتمة ، تناولنا في **الفصل الأول** خصوصية الضرر البيئي التى تظهر في مفهومه و إبراز مميزاته(المبحث الأول) مع ذكر مسبباته وأثاره (المبحث الثاني).

أما **الفصل الثاني** تناولنا فيه آليات التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري و المتمثلة في أليات تقليدية (المبحث الأول) وآليات حديثة (المحث الثاني)، مع ملخص لكل فصل.

الفصل الأول :

خصـــــوصـــية الضرر البيئي

الفصل الأول: خـصوصـــــية الضرر البيئي

إذا كان الضـــرر وفقا للقواعد العامة ينصرف أثره ليصيب الشخص في ذاته أو ممتلكاته، فإن الضرر البيئي يعد أوسع نطاق على اعتبار أن أثره لا يقتصر على إصابة الأشخاص وممتلكاتهم، بل يمتد ليمس الطبيعة في عناصرها التي تشمل الأرض و الجو و الماء، غير المملوكة وغير قابلة للتمليك، مما يجعل منه ضررا ذو طبيعة خاصة بسبب خطورته الشديدة و تأثيره السلبي على الإنسان و الحيوان و البيئة ككل هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يصطدم بإعمال القواعد الكاملة في دعاوي التعويض.

وعليه حتى يتسنى استظهار خصوصية الضرر البيئي سنتطرق إلى مواضيع هذا الفصل التي تطال الإحاطة بمفهومه في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني نخصص في البحث عن أسبابه و أثره.

المبحث الأول: مفهـــوم الضرر البيئي

يعتبر الضرر الذي يصيب البيئة أو ما يسمى الضرر البيئي من المفاهيم التي دخلت حديثا في مجال القانون بصفة عامة[1] والقانون البيئي بصفة خاصة. ومما لا شك فيه فتحديد مفهوم الضرر البيئي بدقة يعني تحديد مجال الحماية التي يسعى القانون إلى بسطها[2].

لذلك سنتناول من خلال هذا المبحث تعريف الضرر البيئي و إبراز خصائصه (مطلب أول) ، وصور الضرر البيئي (مطلب ثاني)

المطلب الأول : تعـريـف الضرر البيئي و مميزاتـــــه

يصعب إيجاد تعريف جـامـع مانع للضرر البيئي نظرا لاختلاف الأنظمة القانونية لعديد من الدول التي استلهمت ذلك من القانون البيئي الدولي[3]، ناهيك عن كون الضرر البيئي متغير من زمن لآخر ويمتاز بخصوصية تميزه عن الضرر بوجه عام.

وسنوضح ذلك في فرعين متتاليين : الفرع الأول تعريف الضرر البيئي و الفرع الثاني خصائصه.

الفرع الأول : التعـــريف للضرر البيئي

الضرر البيئي مصطلح مركب من جزئين (الضرر، البيئة) وحتى نقف عند دلالة هذا المصطلح بشكل دقيق ومفهوم صحيح، يستحسن بنا أن نعرّف بهما منفصلين ثم نعمل على تقديم تعريف جامعا مانعا بلغة أصحاب المنطق :

أولا: التعريف اللغـــوي

1 / تعريف الضـــرر: مصطلح جاء من كلمة الضر بمعنى المكروه أوالأذى في النفس أو في المال[4]، الضرر ضد النفع و المضرة خلاف المنفعة يقال ضره يضره ضرا، وقد يطلق الضرر أو الضر و يراد منه الأذى و الصيق وسوء الحال ونقص يصيب الأموال و الأنفس و نحو ذلك [5]، وهو عبارة عن الأذى

---

[1]– المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المذكورة سابقا.

[2]– محمد رحموني ، أليات التعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري ، دار الأيام ، ب.ط، سنة2018 ،ص 19.

[3]– حرصت الجزائر منذ مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية ، على توفير الحماية للبيئة لتحقيق الرفاهية لمواطنيها وفق متطلبات التنمية المستدامة ، على هذا الأساس جعلت قوانينها الوطنية تتماشى مع بالتزاماتها الدولية المنظمة للبيئة ، لاسيما إعلان الأمم المتحدة شهر سبتمبر 2000 للبيئة ، حيث سعت الجزائر إلى وضع ترسانة قانونية لحماية البيئة كانت البداية بسن القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[4]– معجم المعاني الجامع ، معجم عربي عربي .ar.ar.www.almaany.com.dict //https

[5]– محمد حموش، التعويض عن الضرر المالي في الفقه الإسلامي شروطه و ضوابطه ، مجلة كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر، العدد21، سنة 2010 ص 56.

الذي يلحق الغير وهو إما أن يكون ماديا أو أدبيا، و يراد بالضرر المادي ذلك الأذى الذي يلحق خسارة مالية بالمضرورفيؤدي إلى نقص في ذمته المالية، ويراد بالضرر الأدبي الأذى الذي يلحق بشرف الأنسان وسمعته واعتبار و مركزه الإجتماعي[1].

2 / تعريف البيئة :هي الإسم للفعل تبوأ، أي نزل أو أقام، وتبوأه أي أصلحه و هيأه[2]، ومن ذلك قول الله تعالى في القرآن الكريم: " **وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء...**"[3] ،وقوله تعالى أيضا " : **والذين تبووؤو الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ....**"[4] ، وعرفت البيئة في الدراسات العلمية المعاصرة بمفاهيم عديدة بصورة تتميز بخصوصية الكيان الخاص، فرحم الأم يمثل بيئة الإنسان الأولى، والبيت بيئة والمدرسة بيئة، والحي بيئة، ويمكن النظر إلى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة، كالبيئة الزراعية، والبيئة الصناعية، والبيئة المائية، البيئة الثقافية، والبيئة الاجتماعية[5]، الاجتماعية[5]، وهي كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية[6].

وبإعادة تركيب المصطلحين (الضرر والبيئة) معا يمكن تعريف الضرر البيئي لغة على أنه ذلك الأذى المَاس بالأفراد والأشياء من خلال المحيط الذي يعيشون فيه.

كما يمكن أن نعرف الضرر البيئي إصطلاحا وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

لتعريف الضرر البيئي اصطلاحا نجده بصيغ متعددة، من بينها ضرر الأيكولوجي، الأضرار التي تلحق بالموارد البيئية، إضطراب البيئة، فهي تُعبر عن التغيير في التوازن البيئي [7]، وهو كل ضرر يمس يمس أحد عناصر البيئة يجعلها غير قادرة لأداء وضيفتها الطبيعية.

ولإيضاح أكثر سنتطرق إلى تعريفه تشريعيا و فقهيا

---

[1]– حسن علي الذنون ،الضرر المبسوط في المسؤولية المدنية ،جزء لأول ، جامعة البحرين ، بدون طبعة، سنة 2006، ص 204.

[2]– إبن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة ، ص 382

[3]– سورة يوسف، الآية 56

[4]– سورة الحشر، الآية 9.

[5]– إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، سنة2012، ص 26

[6] – https//ncm.gov.su.envirenomentcector.المركز الوطني للأرصاد الجوية

[7]– محمد رحموني، المرجع السابق . ص 20.

1/ التعريف التشريعي للضرر لبيئي:

باستقراء النصوص القانونية المنظمة للبيئة لاسيما القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة . المشار إليه سابقا ـ يتضح جليا أن المشرع الجزائري قد وفر حماية للبيئة بمختلف صورها و أشكالها[1] ، وحدد بموجبه القواعد الكفيلة بضمان تحسين الإطار المعيشي للمواطن، بل ووفر الحماية اللازمة للبيئة باعتبارها الحيز الذي يعيش فيه الفرد وكل ما يحيط به من موارد طبيعية وحيوية [2] .

وكذا المبادئ الأساسية لتسيير البيئة كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الملوث الدافع ، وذلك في المادة 3 من القانون السابق مما يفسر أن المشرع أعطى إيحاءات للاعتراف بهذا النوع من الأضرار (الضرر البيئي)، وهو ما ذهب إليه الأستاذ وناس يحي الذي أشار في مرجعه [3]، أن المشرع أعترف بالضرر البيئي من خلال الاعتراف بالضرر الأيكولوجي عندما تكلم عن الاضرار التي تصيب النبات، والحيوان، الهواء، الماء، الجو، والأرض.

كما نجد تعريفه في الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية لوجانو في 21 جوان 1993 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة االأنشطة الخطيرة بالنسبة للبيئة فنجدها قد عرفته في المادة 02 الفقرة 03 بانه:" كل خسارة او ضرر ناتج عن افساد اوتدهور تدهورا البيئة"[4].

الأمم المتحدة للبيئة سنة 1998 بأنه التغييرالعكسي القابل للقياسPNUD وكذلك برنامج على نوعية معينة أو أي من مكوناتها متضمن قيمة استعماالتها أو إستعمالها" ولجنة بروند بانه" المشاكل الايكولوجية التي تلحق بالتربة والمياه والتلوث الجوى والمناخ والقضاء على الغابات والتنوع البيولوجي"[5].

---

[1]– الأحكام القانونية التي أوجدها المشرع لاسيما قانون رقم 10/03 وبها أوجد أشكال وأصناف الحماية البيئية تتمثل في حماية إدارية قانون رقم 02/11 المؤرخ في 2011/2/28 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 13. حماية مدنية المرسوم التنفيذي رقم 194/06 المؤرخ في 2006/05/31 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة. ج ر ج ، العدد 37 ، الحماية الجزائية المرسوم التنفيذي رقم07/ 144، المؤرخ في 19 مايو 2007 ،الذي يحدد قائمة المنشأت المصنفة لحماية البيئة.، ج ر ج ،العدد 34.

[2]– أنظرالمادة 4 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة ،المؤرخ في 2003/07/19،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 43

[3]– يحي وناس، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه ، جامعة تلمسان، سنة 2007 ،ص286.

[4]–إتفاقية لوجانو: هي اتفاقية مجلس أروبا حول المسؤولية المدنية عن تعويض الاضرار البيئية و التي تم التصديق علها بتاريخ1993/06/21

[5]– مختارية رحال، خصوصية تطبيق قواعد المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر،الملحقة جامعة سوقر.جامعة تيارت،.سنة 2022/2021.

فعلى المستوى الأوربي جاء الكتاب الأبيض بشأن المسؤولية البيئية[1] وعرف الضرر البيئي من خلال تجميعه لفئتين من الضرر تحت عنوان الاضرار البيئية هما :

– الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي

– الضرر الناتج عن تلويث المواقع و المواقع الملوثة تشمل التربة ، المياه السطحية و الجوفية[2]

أما على مستوى التشريع العربي نجد ان التشريعات القليلة التي عرفت الضرر البيئي وهو التشريع العماني في قانون حماية البيئة ويؤثر في شكل مباشر او غير مباشرفي خصائصها

ووظيفتها أو يقلل من مقدارها[3]. ويعرف الضرر البيئي أيضا بأنه: هو الاذى الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والمترتب على نشاط الانسان الطبيعي او المعنوي او فعل الطبيعة والمتمثل في الإخالل بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو واردا عليه[4]

وقد أورد المشرع الإماراتي بعض من التعاريف تبين معنى الضرر الذي يلحق بالبيئة [5]

في القانون الإتحادي رقم 24 لسنة 1999 و المعدل و المتمم بقانون رقم 11 لسنة 2006، وذلك في المادة الأولى منه وفق الأتي : تدهور البيئة بأنها "التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضرب بالكائنات الحية و بالأثار[6].

2/ : التعريف الفقهي للضرر البيئي

تصدى العديد من الفقهاء لتعريف الضرر البيئي،من بين هذه التعريفات نجد :

– البروفيسور M. DRAGO عرفه بأنه " هو الضرر الذي يصيب الاشخاص او الاشياء عن طريق المحيط الذي يعيش فيه الافراد"[7].

---

[1]– الكتاب الأبيض بشأن المسؤولية البيئية لسنة 2000 هو كتاب صادر عن المجموعة الأروبية يتناول المسؤولية عن الضرر البيئي من حيث تعريفه و طرق التعويض عنه ومنها خاصة إعادة الحال إلى ماكان عليه.

[2]– محمد رحموني، المرجع السابق، ص 24.

[3]– محمد رحموني، المرجع نفسه، نفس الصفحة

[4]–عبدالله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، ط1، منشورات الحلبي الحقو قية، بيروت، 2013 ،ص31.

[5]–محمد معتوق مبارك أل علي، مفهوم الضرر البيئي وفقا للتشريع الاماراتي، المجلة القانونية، مجلة مختصة في الدراسات الدراسات و البحوث القانونية، مجلة علمية محكمةISSN 25 37، 0758،

[6]– المادة 01 من القانن الإتحادي الإماراتي ،رقم 24 ،لسنة 1999 ،في شأن حماية البيئة و تنميتها.

[7]– محمد رحموني، المرجع السابق، ص 23.

– أما البروفيسور P.GOID فعرفه بأنه "ذلك العمل الضار و الناجم عن التلوث و الذي يتسبب فيه الانسان للبيئة و يصيب مختلف مجالاتها كالماء و الهواء و الطبيعة مادامت هذه العناصر مستعملة من طرف الانسان[1]".

– كما عرفه الاستاذ F.CABALLERO : "ان الضرر البيئي وهو كل ضرر يصيب الوسط البيئي مباشرة و هو ضرر مستقل بذاته ، له أثره وانعكاساته على الاشخاص والاملاك[2] ".

وأخيرا الأستاذ البروفيسورGIROD فقد عرفه بدوره أنه " الضرر الناجم عن التلوث و ينطبق على جميع الأضرار التى يأتيها الانسان و تصيب مختلف العناصر الطبيعية من ماء و هواء و ضوضاء.....[3].

أما بالنسبة لتعريفات الفقهاء العرب للضرر البيئي نجد:

– **الأستاذ عبد الله تركي** "الأذى الناتج عن الأنشطة الطبيعية و الإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم وأموالهم أو يؤذيهم معنويا أو أن يلحق الأذى بكائنات أخرى حية أو غير حية" [4].

– **الدكتور أحمد حشيش،** تبنى نفس التعريف حيث أعتبر الضرر البيئي ضرر غير شخصي، فالحق في التعويض عن الضرر يؤول في نهاية الأمر الى البيئة ذاتها لا الى غيرها [5].

مما سبق ورغم صعوبة إيجاد تعريف دقيق، جامع ومانع للضرر البيئي نظرا لتعدد عناصر البيئة المعرضة للضرر، كالذي يصيب التنوع البيولوجي و الذي يصيب الطابع الجمالي للبيئة والموارد الاقتصادية، غير أنه يعبر عن التغيير الذي يصيب إحدى مكونات البيئة بجميع عناصرها المادية و الغير المادية أي الهواء، الماء، التربة الضرورية لحياة الإنسان و باقي الكائنات الحية ، مما يؤدي إلى الإخلال بالنظام الأيكولوجي و يؤثر على الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية.

---

[1]– وفاء بلحاج، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة بسكرة ،2014/2013،ص24.

[2]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]- MICHEL Prieur DROIT DE L'ENVIRONNEMENT.PRECIS DALLOZ .2EME EDITION. PARIS.1991.P728

[4]- httpM//moodle. Univ-dbkm.dz.resuorce.vieu تاريخ التصفح 2024/04/16 على الساعة 11:24

[5]– أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ب.ط، سنة2000، ص165

الفرع الثاني : مميزات الضرر البيئي

تتميز الأضرار البيئية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأضرار والتي تفتك بالبيئة بصورة يصعب على المتضررين تحديد المسؤول عن الآثار التي تخلفها تلك الأضرار، وهي على العموم تتمثل فيما يلي:

أولا/الضرر البيئي غير مباشر:

تتميز الاضرار البيئية بأنها غير مباشرة في أغلب الاحوال[1]، فهو لا يقع كنتيجة طبيعية للفعل الضار المتفق عليه قضاء وفقها، وتتحكم فيه عدة مصادر وعوامل، مما يصعب الاعتماد على الرابطة السببية المباشرة ويصعب تحديد المسؤول عن الضرر وبالتالي صعوبة التعويض عن ذلك، ومن بين العوامل التي تتحكم في الضرر البيئي نجد في مقدمتها التطور العلمي والتكنولوجي، وتطور المواد المستخدمة في مختلف الأنشطة البشرية التي تعد نتاجًا لتطور علمي وتكنولوجي[2]، ويتميز أيضاً بطبيعة فجائية حيث أن أثاره لا تظهر بصورة أنية بل يمكن أن تطول مدتها لمئات السنين[3]، كما هو الحال في الضرر الكيماوي والإشعاعي، والذي يُرتب صعوبة إثبات الضرر، فمن الممكن أن لا نرى الأشعة بالعين المجردة لكن بألات تكنولوجية عالية الدقة و الحساسية قد نطلع على صور مرعبة لحجم الضرر، ومثالها ما حدث في الصحراء الجزائرية جراء الجرائم النووية الفرنسية حيث حدث تلوث نووي و اشعاعي مازال الى اليوم لم يظهر في حينه واكتشف بعد عقود من الزمن وجود تشوه حلقي و تشوه الأجنة و تلوث طبقات الفضاء وعمق الأرض و المياه و الهواء[4].

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في البداية لم يعترف بالتعويض عن الضرر الغير المباشر وفق القانون المدني من خلال أحكام المادة 182 الذي أقر صراحة بالضرر المباشر فقط[5] ، غير أن موقفه جاء مخالفا في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في نص المادة 37 الذي أقر صراحة عن التعويض على الضرر البيئي من خلال جمعيات الدفاع عن البيئة [6].

---

[1]– اسماعيل أمحمد محمد عبدالحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية، 2018 ، ص4

[2]– عتيقة معاوي، خصائص الضرر البيئي و مدى انسجام المنازعة البيئية مع الشروط العامة للتقاضي، مجلة العلوم الأجتماعية و الانسانية .جامعة باتنة1،المجلة 20، العدد 01، جوان 2019 ، ص 242.

[3]– زوليحة عطاء الله، رؤوف بوسعدية، المسؤولية الأدارية عن الأضرار البيئية مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02 ، السنة 2021، الصفخة 526.

[4]– المرجع نفسه، ص 526.

[5]– المادة 182 من القانون المدني الجزائري.

[6]– المادة 37 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة .

ثانيا/الضرر البيئي غير شخصي:

الضرر البيئي هو ضرر يصيب الطبيعة بجميع مكوناتها، فهي الضحية الأولى، لأن الضرر يلحق بها ولا يلحق بشخص بعينه مباشرة.

وإذا سُلّم بأن الضرر البيئي ضرر عيني فالحق في التعويض يعود للمتضرر المتمثل في البيئة، والتي لا تعد شخصا قانونيا في الأساس، فالضرر الذي يصيب الأشخاص والأموال يكون عن طريق المحيط المضرور[1].

ويقصد بذلك أن الضرر يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين وإنما مستعمل من قبل الجميع دون استثناء أو تفضيل [2]، فيكون الضرر حينها يتصف بالعمومية فهو لا يمس شخصا بعينه أو مجموعة من الأشحاص و إنما البيئة بجميع عناصرها، فهي ملك للجميع وأي اعتداء عليها هو اعتداء على الذمة الجماعية للأمة [3].

ولنضرب مثالا عن ذلك قضية "**كـــورسيكا**"، التي بمقتضاها قامت إحدى الشركات الإيطالية بإلقاء مخلفات سامة (معروفة باسم الطين الأحمر) في البحر المُطل على هذه الجزيرة، وقد نتج عنه تلوث بحري كبير، ليس فقط في أعالي البحار، بل تعدى إلى المياه الإقليمية للجزيرة، مما أدى إلى عرقلة الممارسة الطبيعية للصيد، حيث قرر القضاء الفرنسي في هذه القضية بالتعويض عن الاضرار البيئية إذا كانت اضرارا شخصية[4]. حيث جاء في إحدى حيثياته أنه من المبادئ الأساسية في قانون الأجراءات الأجراءات المدنية لا دعوى بدون مصلحة وهذه المصلحة تكون شخصية، مما يستوجب وجود ضرر شخصي للمطالبة بالتعويض، فوجود الضرر بيئي يعتبر غير كافي لتمكين أي شخص من رفع الدعوى القضائية مالم يمسه ضرر شخصي[5].

لذلك نجد أن أغلب التشريعات تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للدفاع عن البيئة للحد من الاعتداءات عليها وهذا ما إنتهجه المشرع الجزائري في نص المواد 35 و36 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[6] .

---

[1]– مفهوم الضرر البيئي : الضرر البيئي ضرر غير شحصي http// www.eto/ univ-setif2.dz/view

[2]– المادة 77 من قانون رقم03–10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[3]– عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ب.ط ،السنة2011 ،ص80.

[4]– عتيقة معاوي، المرجع السابق، ص 246،

[5]– محمد رحموني،المرجع السابق، ص 29.

[6] – المواد 35 و. 36 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وقد رفض مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2007/07/23، طلب التعويض الذي قدمته إحدى الجمعيات البيئية المحلية[1]، بسبب عدم وجود ضرر محقق لحقها من نشاط مفرغة عمومية. حيث قضى بناء على طلب تلك الجمعية، وبعد اللجوء إلى خبرة فنية، بتأييد الحكم المستأنف الذي كان قد حكم بإبطال قرارين صادرين عن والي الجزائر العاصمة وتيبازا متعلقين بإنشاء واستغلال مفرغة عمومية بمنطقة أولاد فايت بالضاحية الغربية للعاصمة ، ولم يكتفي مجلس الدولة فقط في قراره المشار إليه بتأييد الحكم المستأنف فيما يخص إلغاء القرارين الولائيين المطعون فيهما بل أمر أيضا بغلق المفرغة العمومية بسبب خطورتها على البيئة.

على الرغم من أن الخبرة أكدت وجود الأضرار إلا أن مجلس الدولة رفضها وإعتبارها غير مباشرة ، فهي أضرار غير مؤكدة بالنسبة للجمعية. فقانون البيئة اعترف للجمعيات برفع الدعاوى المتعلقة بالضرر غير المباشر. فهو رفض غير مبرر.

ثالثا/الضرر البيئي متراخي و تدريجي :

الأضرار البيئية تتمتع بخصوصية مختلفة عن بقية الأضرار من حيث تأثيرها وقت حدوثها مع مصدرها مع امتزاجها بأضرار أخرى، وهذا ما يعقد مسألة تحديدها بدقة متناهية، لذا نجد الفقه قد سماها بالأضرار المكتشفة لكونه الانسب في تسمية هذا النوع من الأضرار[2]، وقد يظهر الضرر البيئي بنسب معينة عبر فترات زمنية متقاربة أي أنه بطيئ الظهور زمنيا وقد لاتظهر أثاره في الجيل الحاضر بل تظهر أثاره الخطيرة في الأجيال القادمة كطفرة وراثية أو عن طريق بروز تشوهات خلقية وأمراض تنفسية وحساسية مفرطة[3]، كما حدث في الجزائر سنة 1960 بسبب القنبلة الذرية التي فجرها المستعمر في

---

[1]– جاء في حيثيات القرار القضائي المذكور ما يلي: " حيث تبين للمجلس أن الخبرة بينت أن هناك سلبيات وأضرار متعددة الصفات تصيب الانسان والحيوان والنبات والاودية. حيث أوضحت أن إنجاز المفرغة لم يحترم الشروط الواردة في دفتر الاعباء . حيث أورد الخبراء توصيات وتعميمات في التقرير لتتخفف من السلبيات التي تؤثر على البيئة لا بد من احترام الضوابط التقنية والتوصيات التي جاءوا بيا. حيث أن هذه الاقتراحات يصعب تجسيدها في الميدان خاصة ما تعلق منها يجعل مراقب لتسيير المزبلة . لا يمكن أن تكون مزبلة في وسط سكاني قد تمس بسلامة الاشخاص نتيجة الغازات السامة التي تفرز منها والروائح الكريية وغيرها من الاشياء المضرة حيث أن طلب الامر بالغلق النيهائي للمزبلة هو مشتق من الطلب الاصلي، فالمجلس يستجيب له ويقضي بتأييد القرار المستانف مبدئيا و اضافة له، القضاءبغلق المفرغة العمومية موضوع النزاع ورفض ما ازد عن ذلك من طلبات(أنظرالقرار رقم32758 ،مجلة مجلس الدولة، عدد2009،8، ص 99.

[2]– زوليخة عطاء الله.رؤوف بوسعدين ، نفس المرجع ، ص 527.

[3]– حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ،ص 288

رقان و الأثار السلبية التي لازالت شاهدة على حدوث التلوث الذي يسبب أضرارلاحدود لها تبقى المشكلة قائمة تنتظر إثبات قيام مسؤولية فرنسا على فعلتها [1].

فميزة الضرر المتراخي تثير مشكلة إمكانية إثبات الرابط بين سبب الضرر البيئي ومصدره ، حيث يصعب تحققها بعد مرور فترة زمنية طويلة ، يحتمل فيها تدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي المحدث للضرر البيئي ، فتلوث الهواء مثلا من أحد المصانع أو الأنشطة المختلفة لا تظهر في حينها ، بل تحتاج إلى وقت طويل تصل خلاله إلى تركيز عال وجرعات سامة تبدو آثارها على البيئة ، باستثناء تحقق تلك الآثار في الحال كإلقاء مواد سامة في مجرى النهر مثلا ، ويترتب عليه موت الأحياء البحرية التي به[2].

رابعا/الضررالبيئي جسيم:

يتسم الضرر البيئي بالضرر الجسيم أو المزمن ، نظرا للآثار السلبية الحادة على عناصر البيئة، تصل في الغالب إلى الحد من قدرتها على التجدد الذاتي، بل واستحالة إعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل وقوع التلوث ، وهو ما يتجلى في انقراض العديد من الطيور والحيوانات والنباتات النادرة ، وكذا التدمير الكلي لبعض الغابات وأنظمتها البيئية نتيجة تلوث كبير وخطير[3].

مثال على ذلك الأضرار البيئية الناجمة عن غرق الناقلة البترولية Amoco Cadiz في إقليم بريتاني شمال غرب فرنسا16 مارس 1978 بحيث تسرب منها كامل حمولتها ولوثت ما يقرب من 200 ميل من الساحل ، وأدت حينها إلى أكبر خسارة للحياة البحرية نتيجة التسرب النفطي ، وأدت إلى نفوق العديد من الطيور والأسماك ، والملايين من الرخويات والكائنات الدقيقة[4].

فالضرر البيئي لا يستثني أي شيء مر به إلا ولوثه سواء المكونات المادية للبيئة الطبيعية أو اللامادية كالهواء و الطابع الجمالي للسواحل بل ولا يستثني جميع الكائنات الحية كالإنسان و الحيوان و النبات أو طبقات الفضاء التي وجب ان تكون نظيفة ومخصصة للبحث العلمي الراقي فقط ، ولا مجال لتلويثها أو إستخدامها لأغراض غير سليمة.

---

[1]– حورية حساني ، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث البيئي دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ،جامعة تلمسان ، سنة 2021/2020 ص 73.

[2]– محمد رحموني، المرجع السابق ، ص 34.

[3]– مفهوم الضرر البيئي : الضرر البيئي ضرر جسيم http// www.eto/ univ-setif2.dz/view

[4]– محمد رحموني ،المرجع السابق ،ص 38

خامسا/الضرر البيئي ضرر انتشاري:

الضرر البيئي الذي يصيب البيئة أوسع نطاق من جيث الزمان و المكان و ذلك أن المخاطر البيئية تتعدى من حيث مدى أقليم الدولة الواحدة ، وحتى الحماية القانونية من الأضرار البيئية لم تعد مقصورة فقط على التشريعات المحلية للدول ، فأصبحت الدول تتحرك بأسم المصلحة و المصير المشترك من أجل اتخاذ الأجراءات الضرورية للحد من أثار الأضرار البيئية و طابعها الانتشاري وذلك بمقتضى المؤتمرات والاتفاقيات الدولية[1].

ويعتبر مؤتمر استوكهولم عام 1972[2] من أجل حماية البيئة الانسانية المنعقد تحت شعار أرض واحدة فقط من أهم هذه المؤتمرات.

الأضرار البيئية تنشأ من مصادر متعددة للتلوث خاصة في مناطق الصناعية ليتعدى إلى مناطق أخرى أو حتى دول، فيصعب إيجاد المتسبب في هذه الأضرار وكذا مسؤولية كل طرف إذا ثبت تعدد الملوثين سواءً كانوا شركات أو أفراد أو حتى دول[3] .

وفي مجال الدولي نجد أن منظمة التعاون و التنمية الأقتصادية OCDE أكدت في محتواها صعوبة تحديد نطاق التلوث الجغرافي أطلقت عليه التلوث العابرللحدود حيث جاء في هذا التعريف ما يلي :" التلوث عبر الحدود أي تلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره وأصله خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى على مسافة يكون معها من غير الممكن التمييز بين ما تساهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاث[4] "، حيث يعد التلوث من أخطر مصادر الضرر البيئي لانه يؤدي بالنتيجة الحتمية الى أضرار أخرى لها طابع انتشاري تتعدى الحدود الجغرافية ، كالظاهرة النووية، عبر عنها أحد العلماء في تصريحات أدلى بها في أفريل 1992 أن إطلاق صاروخ واحد الى الفضاء الكوني يدمر مليون طن من الأوزون، بالاضافة الى ذلك فإن المنشئات الصناعية تساهم في تلويث البيئة الجوية لما تصدره من غازات و شوائب[5].مثال : حوادث انفجار المفاعلات النووية التي يعد من أشهرها

---

[1]– عتيقة معاوي، المرجع السابق، ص 243.

[2]– مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية بستوكهولم سنة 1972 وهو أول مؤتمر عالمي يجعل البيئة قضية رئيسية أعتمد فيه على سلسلة من المبادئ للأدارة السليمة للبيئة تضمن 26 مبدأ 1972 http://www.unorg.stokholm تاريخ التصفح2024/04/15

[3]– عبد الرحمان بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرا ر البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016/2015، ص76.

[4]– أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، مقال منشور في مجلة القانون الدولي الصادر عن الجمعية، المصرية للقانون الدولي، المجلد45 ، لسنة 1989 ، ص103.

[5]– عتيقة معاوي ،المرجع السابق ، ص243.

احتراق الوحدة الرابعة من المفاعل النووي في تشرنوبيل مدينة كييف السوفياتية في 26 أفريل 1989[1] و الذي أمتد أثاره بحسب تقرير منظمة الصحة العالمية في ماي 1989 إلى أجواء فنلندا والسويد بعد يومين فقط من وقوع الحادثة ووصل الى فرنسا و المانيا بعد 4 أيام، وفضلا عن ذلك تلويث المجاري المائية و إلقاء النفايات الصناعية في مياه البحر، فتمتد هذه الأضرار إلى نطاق واسع من البيئة البحرية أو النهرية[2]).

فلا يخفى على أحد أن الطبيعة الانتشارية للضرر البيئي جعلته يطرح العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية الخاصة بالتعويض ، ويبدوا ذلك بصورة أوضح في الحالة التي يتم فبها ممارسة النشاط في مكان معين و تتحقق أثاره الضارة بالبيئة في مناطق أخري بعيدة عن مصدرها ، فالقاضي في هذه الحالة يصعب عليه في الحقيقة تحديد المصدر الدقيق للضرر و من ثم صعوبة تحديد الشخص المسؤول عنه ، فهي صعوبات كلها تتعلق بإثبات علاقة سببية بين الضرر البيئي ومصدره[3].

المطلب الثاني: صور الضرر البيئي:

الضرر البيئي نوعان، ضرر يمس سلامة البيئة ويكون له أثر مباشر على الأشخاص الذين يتواجدون عليها سواء في أجسادهم أو أموالهم فيعرضهم بذلك للخطر مع الأخذ بعين الاعتبار أن يصيب الضرر البيئة أولا ثم يلحق بالإنسان الذي يعيش عليها، ويعتبر سببا مباشرا لما قد يصيبه منها، وضرر ملحق بالبيئة بصورة مستقلة وقد أطلق عليه الفقه اسم الضرر المحض[4]، وسنتناول شرح ذلك في فرعين متتاليين :

الفرع الأول: الضرر البيئي المحض

وهو الضرر الذي يصيب الوسط الطبيعي جراء التلوث البيئي بصورة مستقلة وهو أنواع عدة يختلف بعضها عن البعض الآخر حسب مصدره ونطاقه الجغرافي ومسبباته وماهيته وأخطاره[5]، و سنسعى في

---

[1]– عبد السلام منصور الشيوي ، التعويض عن الاضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام ، دار الكتاب القانونة، مصر، ب.ط، سنة 2008 ص 18–19.

[2]– جميلة حميدة ،المرجع السابق، ص 89 .

[3]– محمد رحموني، المرجع السابق، ص 37.

[4]– تعريف الضرر البيئي المحض هو كل خلل يصيب الوسط الطبيعي و الموارد الطبيعية دون أن يكون لهذا الخلل علاقة بالإنسان أي ألا يكون هذا الأخير مضرورا بشكل مباشر.أنظر بخالد عجالي، خيرة طالب ، الضرر البيئي المحض و صعوبات إصلاحه بين القانون المدني و قوانين حماية البيئة ، مجلة البحوث العلمية و التشريعات البيئية ، العدد 07 ، السنة 2016، ص 40.

[2]– هالة صلاح ياسين الحديثي، المرجع السابق، ص 28.

هذا الفرع توضيح ذلك رغبة في أن يكون قانون حماية وتحسين البيئة ملماً بكل أنواع التلوث لإيجاد أفضل السبل للوقاية من الأخطار.

أولا: الأضرار البيئية الناجمة عن تلوث الهواء

لقد كان لنشاط الانسان في العصر الحديث أثر كبير في الإخلال بتوازن المكونات الطبيعية للهواء على نحو يحمل معه أخطار جسيمة، وذلك لما ابتدعه بشكل مباشر أو غير مباشر من مواد أو طاقة تؤثر على الغلاف الجوي.[1]

وقد عرف البعض تلوث الهوائي: " هو حدوث خلل في النظام الايكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تفوق قدرة النظام على التنقية الذاتية، مما يؤدي إلى حدوث خلل كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء فتحول من عناصر ضارة تحدث الكثير من الأضرار والمخاطر" [2]

كما عرفت منظمة الصحة العالمية وهي وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تنشط في مجال حماية الأمن الصحي في العالم ، تلوث الهواء على أنه الحالة التي يكون فيها الجو خارج أماكن العمل محتويا على مواد بتركيزات تعد ضارة بالإنسان أو بمكونات البيئة[3].

والتلوث الهوائي يعتبر أكثر أشكال التلوث البيئي إنتشارا نظراً لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة لأخرى وبفترة زمنية وجيزة نسبيا. ويؤثر هذا النوع من التلوث على الانسان والحيوان والنبات تأثيرا مباشرا، ويخلق آثارا بيئية وصحية واقتصادية واضحة متمثلة في التأثير على صحة الانسان وانخفاض كفاءته الإنتاجية[4].

ثانيا: الأضرار البيئية الناتجة عن تلوث الماء

الماء هو ذلك المركب الكيميائي السائل الشفاف الذي يتركب من ذرتين هيدروجين وذرة أكسجين (H_2O). يحتل الماء 71% من مساحة الكرة الأرضية، ومتواجد بالصور التالية:

المحيطات، الأنهار، البحار، المياه الجوفية، مياه الأمطار، الثلوج، كما يتواجد في الخلية الحية بنسبة 50-60%، وفي عالم النبات والحيوان أيضاً ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد وإنما يمتد وجود الماء إلى العالم الخارجي (خارج نطاق الكرة الأرضية) في الغلاف الجوي حيث يكون على صورة بخار ماء .

---

[1]- وناس يحيى وآخرون، المعالجة القانونية، للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، ط1، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، الجزائر،2014، ص08.

[2]- رحموني محمد، المرجع السابق ص 41.

[3] - بوكورو منال، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون البيئة و التنمية المستدامة ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ، السنة الجامعية 2021/2020، ص 15.

[4]- د/ سلطان الرفاعي، التلوث البيئي (أسباب، أخطار، حلول)، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 75.

وأغراض استخدام الماء متعددة فهو يستخدم: للتبريد ولأعمال الطهي ولتوليد الطاقة الكهربائية ولتربية الأسماك الزينة وسقاية النبات وشرب الحيوانات وكذلك يستخدم لأغراض الصناعة [1] .

من أهم مجالات استخدام الماء: الشرب، الري، استعمالات منزلية وصناعية.

البيئة المائية هي الوسط الطبيعي للثروات المائية والطبيعية الأخرى وهي أكثر الأوساط عرضة للتلوث، لقد عرف المشرع الجزائري التلوث المائي بأنه: " إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها تغيير الخواص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء. وتتسبب في مخاطر على صحة الانسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس جميع المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه." [2]

لم ترد مصادر تلوث البيئة المائية على سبيل الحصر ولا تخص عنصرا من عناصرها دون الآخر فتلوث المياه ينعكس أثره على البيئة الهوائية والبرية والعكس صحيح، فمنها الأضرار البيئية على تلوث البيئة المائية بالنفط، تلوث البيئة المائية بالنفايات ، إستنزاف موارد البيئة المائية[3].

كما يوجد نوع أخر من التلوث أطلق عليه تسمية **التلوث الضوضائي** يصيب البيئة المائية و الهوائية بفعل الموجات الضوئية التي تنتقل عبر الهواء و الماء ، يكون هذا النوع خاصة في الأماكن المأهولة بالسكان و المنشئات الصناعية بالإضافة إلى حركة البواخر والسفن، يؤدي بشكل مباشر إلى التلوث السمعي و بالتالي تؤثر على صحة الأجهزة السمعية للكائنات الحية [4].

1- تلوث المياه العذبة :

المياه العذبة هي المياه التي يتعامل معها الانسان بشكل مباشر لأنه يشربها ويستخدمها في طعامه الذي يتناوله. ومن أكثر المصادر التي تتسبب في تلوثها مياه المجاري المائية مخلفات المصانع السائلة الناتجة عن الصناعات التحويلية [5]، ويؤدي تخلص المصانع من مخلفاتها السائلة دون معالجة في مياه المصارف الزراعية والترع إلى أضرار وخيمة تنعكس على الوسط البيئي و حياة البشر.

---

[1]- د/ سلطان الرفاعي، المرجع السابق، ص 118.

[2]- المادة 04 فقرة 09 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

[3]- بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان 2016/2015ص58.

[4] - بوكورو منال ، المرجع السابق ، ص 18.

[5]- د/ سلطان الرفاعي ، المرجع السابق، ص 120.

2- تلوث المياه البحرية :

المجتمع الدولي المعاصر وضع القواعد النظامية تكفل برسم نطاق وحدود سلطان كل دولة على البحار والأنهار، كما أن تلوث البيئة البحرية قد يحدث بسبب تسرب الزيت من السفن أو من التجارب النووية في قاع البحار والمحيطات أو من الكوارث والاصطدامات البحرية وغرق ناقلات النفط وما يتبع ذلك من أضرار بالغة من مكونات البيئة البحرية عموماً[1].

ولا تتلوث مياه البحر من قبل ناقلات البترول فقط وإنما هناك ملوثات من مصادر أخرى مثل مخلفات المصانع التي تحتوي على المركبات العضوية والمعادن الثقيلة ومخلفات الصرف الزراعي التي تصبها الأنهار، وبقايا الميدات الحشرية أو نتيجة للصرف الصحي والصناعي[2].

ثالثا: الأضرار البيئية الناتجة عن تلوث التربة:

البيئة البرية هي تعبير عن النظام الحيوي لمحيط الأرض الذي يشتمل على التربة والغطاء النباتي والماء والكائنات الحية والإيكولوجية التي تعمل في إطار هذا النظام ، ويمكن لهذا النظام أن ينتج الغابات والمراعي والمنتجات الزراعية[3].

لم يعرف المشرع الجزائري تلوث الأراضي لكن تحدث عن مقتضيات الأرض وباطن الأرض في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

ويعرف آخرون تلوث التربة من الناحية العلمية وفقا للتأثير الاشعاعي بأنه: " وجود عناصر غريبة مشعة على مكونات البيئة الأرضية، تؤثر سلبا على البيئة والانسان" [4].

إن الأضرار البيئية التي تصيب تلوث اليابسة متنوعة وكثيرة، فقد يتلوث سطح التربة وباطنها نتيجة إلقاء النفايات والمخلفات الزراعية والخدمية، أيا كانت طبيعتها سائلة أم صلبة، غازية كالمواد الكيميائية ،والمبيدات والمخلفات الصناعية والتعدين والبناء ، فضلا عن النفايات المشعة والناتجة عن التجارب النووية إذ تحدث هذه الملوثات الخلل في النظام الطبيعي للتربة، ومن ثم إفساد وتغيير الصفات الايكولوجية للأرض مما يؤثر في جمالها، وتؤدي هذة الملوثات إلى القضاء على الأنواع المفيدة من النباتات ويساعد على انتشار بعض أنواع القوارض والحيوانات الضارة، هذا وقد تنتقل هذه الملوثات عبر السلسلة الغذائية للإنسان مما يصيبه بأضرار صحية [5] .

---

[1]- بوفلجة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 46.

[2]-د/ سلطان الرفاعي، المرجع السابق، ص 128.

[3]- عبد الله تركي ،المرجع السابق، ص 95.

[4]- إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، المرجع السابق ،ص 84.

[5]- عبد الله تركي، المرجع نفسه، ص 96.

فمن أبرز ملوثات التربة يكون مصدرها أنشطة الإنسان:

1- الأسمدة (المخصبات): حيث يؤدي سوء استعمالها إلى تغيير الخصائص الكيميائية للتربة مما يفقدها اتزانها.

2- المبيدات: مثل مبيدات الفطريات والحشرات والأعشاب والقوارض وكذلك المدخنات وجميعها تستعمل في رش النباتات أو توضع فوق سطح التربة ، أو في داخلها، وهي تدخل مكونات التربة وتنتقل إلى أماكن أخرى بواسطة الماء أو الهواء ومعظمها يرتبط بجزيئات التربة، ويلاحظ زيادة تركيزها في الطبقة العليا، كما يدخل جزء منها في السلاسل الغذائية[1].

الفرع الثاني: الضرر البيئي المرتد

وهو كل ضرر بيئي يلقي بتبعاته على الإنسان فيصيبه جسديا وماديا ومعنويا وهذا سنتناوله على النحو الآتي:

أولا :الضرر البيئي الجسدي

هو الضرر الذي يصيب الانسان في جسمه من أمراض وتشوهات جسدية متفاوتة الخطورة، فيؤثر على صحته بوجه عام كما يمكن أن يؤدي إلى ازهاق روحه.

الضرر البيئي الجسدي يتخذ عدة أشكال كإستنشاق الغازات السامة المنبعثة من معمل معين أو منشأة أو مستشفى تتعامل مع المواد المشعة أو مطمر النفايات السامة أو المشعة في الجوار، وقد يصل لحد فقدان القدرة على الانجاب نتيجة لذلك. وربما لاتقتصر آثار الضرر على المضرور الذي الذي استنشق تلك الغازات وتعرض لتلك الاشعاعات فقد يصاب أطفاله الذين يولدون بعد اصابته بالضرر بتشوهات خلقية وراثية نتيجة الضرر الذي لحق بذويهم وقد يبلغ الضرر الجسدي حد الموت فور استنشاق الغازات أو الاشعاعات المنبثقة من مكان مجاور[2] .

ثانيا :الضرر البيئي المالي

وهو الضرر الاقتصادي، يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية يؤثر سلبا على ذمته. فكل إتلاف لأموال الغير جراء العمل الضار يعتبر واجب التعويض.

ومثاله الضرر الذي يلحق بصاحب مزرعة نتيجة الأدخنة المتصاعدة من مصنع مجاور، أدت إلى موت الحيوانات الموجودة فيها واتلاف المحاصيل الزراعية.

تفويت فرصة بيع عقار بسعر عالي نتيجة تجاوره لمصنع يبعث بغازات سامة.

---

[1]- د/سلطان الرفاعي ، المرجع السابق، ص 139.

[2]- عبد الله تركي، المرجع السابق ، ص 61.

والضرر المالي يتضمن عنصرين هما ما لحق المضرور من خساره وما فاته من كسب والذي من المتوقع ان يحققه المضرور فيما لو لم يصب جسده بالضرر البيئي، كالأضرار الناشئة عن الإشعاعات النووية او البيولوجية والتي تجعله عاجز عن العمل، أو تفويت فرصة الاستفادة من العقار وحرمان المتضرر من الانتفاع به نتيجة ما يحدث في الجوار من ضوضاء او روائح كريهة أو اهتزازات[1].

ثالثا :الضرر البيئي المعنوي

الضرر المعنوي هو الأذى الذي لا يصيب الشخص في ماله وانما يقع على مصلحة غير مالية . وقد عرف بأنه ألم ينتج عن اصابة أو مساس بالشعور ينتج عن إهانة أو تقييد للحرية ينتج عن حبس دون وجه حق لا يبدو في صورة خسارة ماله، إنما يصيب الجانب المعنوي من الذمة المالية. وقد عرف أيضا بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في شرفه واعتباره أو في شعوره وعاطفته أو جانب معنوي مهما كان نوعه فيسبب ألما وحزنا[2]. ويحدث الضرر المعنوي أو الأدبي نتيجة الآلام النفسية و الأحزان الناجمة عن الضرر الجسدي كالمرض أو التشوه الحلقي الوراثي أو الموت نتيجة استنشاق الغازات السامة او التعرض للمواد المشعة المنبعثة من مكان محاذي كان يكون مصنعا أو مطهر للنفايات أو أن ينتج عن فقدان مناظر الحياة الطبيعية النقية و النقص في أسباب المتعة و الراحة التي يمكن أن توفرها البيئة الخالية من التلوث[3] . أما الضرر البيئي المعنوي هو صورة من صور الضرر المعنوي، فلكي يكون الضرر الأدبي محلا للتعويض يستلزم شروط .

ومن التطبيقات القضائية عن الضرر البيئي :

* رفعت أمام محاكم الولايات المتحدة قضية ضد الإطارات والمطاط Potter V-Firestone Tire and Rubber co ملخصها:

قامت الشركة المذكورة آنفا برمي نفاياتها السامة ودفنها في أرض خالية من البناء تقع بالقرب من مجمع سكني، حيث رفع الساكنون دعوى ضد الشركة زاعمين أن الماء الذي يصلهم قد تعرض للتلوث، وقد

---

[1]– محمد معتوق آل مبارك علي، مفهوم الضرر البيئي وفقا للتشريع الاماراتي، المجلة القانونية ،مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية ISSN : 2537 – 0758 ص 2017،2018

[2]– عبد الله تركي ، المرجع السابق ، ص 64.

[3]– ياسين غراف ، مجالات تعويض الضرر البيئي ودور القاضي وتقديره ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة سيدي بلعباس ، المجلد 5 ، العدد 2 ،تاريخ النشر 2018/06/17.

أخذت المحكمة بنظر الاعتبار في شكواهم الأذى المعنوي والمتمثل بشعورهم بالخوف والقلق الذي أصابهم من جراء تعرضهم للمواد السامة الملوثة.[1]

وبالرغم من عدم وجود أية علاقة واقعة فعلية لحدوث حالات مرضية وإصابات، فقد ألزمت المحكمة المدعى عليهم بالتعويض عن الخوف الذي أصاب المدعين من إصابتهم بمرض السرطان والذي يستند إلى معرفة تسندها الآراء الطبية والعلمية المعتمدة والموثوق بها والتي تشير إلى أنه من المحتمل احتمالا كبيرا أن تظهر أعراض إصابتهم بالسرطان نتيجة تعرضهم للمادة السامة التي طرحت".

بالرغم من أن الضرر المحتمل بالإصابة بمرض السرطان محتمل وقوعه مستقبلا وذلك استناداً إلى تقرير وشهادة من خبراء مختصين في هذا المجال، إلا أن محكمة الموضوع ذهبت إلى وجوب تعويض المدعين نتيجة الخوف (الخوف) الذي عانوا ويعانون منه من جراء احتمال إصابتهم بمرض يهدد حياتهم[2].

وفي القضاء الجزائري وما أقره مجلس الدولة من خلال القرار الصادر بتاريخ 2004/01/06، قضية ضد المجلس الشعبي البلدي لبلدية بولهيلات ولاية باتنة، بحصوص تعويض ورثة . م أ . وهم والدي الضحية وإخوته عن وفاته بسبب غرقه في بركة مائية، و التعويض يكون عن الضرر المعنوي الناتج عن الحزن والمساس بمشاعر الحنان و الحسرة ، وسبب مجلس الدولة قراره كما يلي :"حيث أن وفاة الضحية التي عمرها 16 سنة، قد سببت لذوي حقوقها ضررا معنويا ينبغي على البلدية أن تعوضهم حسب الاجتهاد القضائي المكرس بمنح كل واحد من أبوي الضحية مبلغ مائة وخمسون دينار جزائري، ولكل من إخوة وأخوات الضحية مبلغ خمسة عشرة ألف دينار جزائري[3].

---

[1]– هالة صلاح ياسين الحديني، هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، دار جهينة للنشر و التوزيع (المملكة الأردنية)، ب ط، 2012 ص 142.

[2]– المرجع نفسه ، ص 143

[3]– مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، الصادر بتاريخ : 2004/01/06، فهرس رقم 200 ، قرار لم ينشر.

المبحث الثاني: مسببات الضرر البيئي و آثاره

الضرر البيئي هو الأذى الناتج عن الطبيعة في حد ذاتها أو من الاعتداء السافر من قبل الإنسان عليها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، وهذه العوامل خلقت الضرر البيئي (المطلب الأول) ، وجعلت آثاره جلية على كوكب الأرض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مسببات الضرر البيئي:

إن مسببات الضرر البيئي تتمثل في مجموعة من العوامل المتشابكة والمتداخلة من تطور صناعي وتقدم علمي وكذا النمو الديمغرافي دون أن ننسى الكوارث الطبيعية التي لادخل للإنسان فيها .

فهذه الأسباب هي التي جعلتنا أمام مشكلة العصر المستفحل المجسدة في الضرر البيئي بمفهومه الشامل، ولكي نكتشف دور هذه الأسباب في تكوين هذا الضرر قمنا بتقسيم المطلب إلى ثلاث فروع: الفرع الأول الكوارث الطبيعية، الفرع الثاني النمو الديمغرافي، الفرع الثالث التقدم العلمي والتكنولوجي.

الفرع الأول: الكوارث الطببعية

هي تلك المصادر التي تدخل ملوثة إلى البيئة عن طريق مدخلات طبيعية دون تدخل من جانب الإنسان، مثل الملوثات المنبعثة من البراكين، غازات ثاني أكسيد الكربون، ذرات الغبار تراكيز الزئبق في المحيطات و الزلازل و الفيضانات و غيرها إذ تتسم هذه المصادر بصعوبة و إستحالة السيطرة عليها و رقابتها فهي كانت تسبب ضرراًشديداً بالبيئة إلا ان القانون لا يرتب أثراًعليها[1]، وأمثلتها كثيرة منها:

– ماتقذفه البراكين من طاقات حرارية ذات أثر على الصفات الفيزيائية لهواء البيئة، ومن مركبات كيميائية تحولها الأبخرة و الغازات و الحمم المتصاعدة، ومن دقائق صلبة من أتربة و غبار يتصاعد إلى طبقات عالية من الهوا الجوي[2] .

– كذلك ضرر بيئي مترتب على التصحر أو تجاوز الصحراء على الأراضي الجيدة، وقد عرف التصحر في مؤتمر البيئة والتنمية (UNCED) الذي انعقد في ريوديجانيرو سنة 1992 على أنه تدهور الأراضي في المناطق الجافة وشبه الجافة والجافة شبه الرطبة الناتج عن عوامل مختلفةمن ضمنها التغيرات المناخية وفعالية الانسان.[3]

---

[1]– هالة صلاح ياسين الحديثي، المرجع السابق ص 29.

[2] – د/ أبو المجد درغام، الأضرار البيئية في إطار المسؤولية الدولية و الإقليمية ط1،.مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ب ط، 2018، ص 28

[3]– د/ حسوني جدوع عبد الله، التصحر تدهور النظام البيئي، عمان: دار دجلة، ب ط، 2010، ص 15.

منذ بدئ الخليقة و الصحاري تغطي مساحات شاسعة من الكرة الأرضية و تقدر الآن بحوالي خمس المساحات الكلية للأرض وتلك الصحاري وهي على طبيعتها لم تكن مصدر تهديد للبيئة البرية، بل إن إتساعها و زحفها و إلتهامها لقطاعات كبيرة من الأراضي الزراعية هو الذي يشكل هذا التهديد ، و تدل الإحصائيات أن العالم يفقد سنوياً ما يزيد عن ستة ملايين هكتار من الأراضي الزراعية و تصل المساحات المتصحرة في العالم إلى ما يقرب من خمسين مليون كيلو متر (50 م كلم^2)يصل عدد الأفراد الذين يتضررون من التصحر و الجفاف إلى ما يقرب 150 مليون.

ولا تقتصر أسباب التصحر على زحف الصحاري على الأراضي القابلة للزراعة بل إلى بعض الممارسات الأخرى منها الرعي الجائروغير المدروس،ومحاولات توطين البدو وارتفاع عدد الحيوانات في أماكن محددة من الأراضي الرعوية حيث يؤدي ذلك إلى القضاء على الغطاء النباتي الذي يعمل على على احتفاظ التربة بالماء وعدم تبخره أو تسربه في أعماق الأرض، كما يعزى التصحر إلى ازدياد ملوحة التربة وتناقص خصوبتها بسبب الاسراف في الري بطريق الغمر . واستبدال المزارع وتبوير الأراضي الزراعية وقطع الغابات إحلال الطرق والمباني.[1]

ولقد حاول المشرع الجزائري حماية البيئة من التصحر من خلال حماية الأوساط الصحراوية وفقا لما جاء في نص المادة 63 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

الفرع الثاني: النمو الديمغرافي

يؤدي عدم التوازن بين العناصر الطبيعية من مرافق ومبان ومساكن وخدمات، وعدد أفراد السكان الذين هم في زيادة مستمرة إلى حدوث التلوث [2].

فتفاعل الانسان مع جميع عناصر البيئة بأنشطته المختلفة، ينتج عنه التلوث في المياه والجو والغذاء لتلبية إحتياجاته المعيشية، مُخلفة بذلك نفايات صناعية وغير صناعية بحجم كبير مما يزيد من التلوث.

وتؤدي زيادة الكثافة السكانية، إلى إستغلال مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية ما يُؤثر سلبا على البيئة[3].

ووفقا لتقرير منظمة الأمم المتحدة للرصد السكاني من المتوقع أن يستمر عدد سكان العالم في النمو على مدى المائتي عام المقبلة، فإن العالم سيصل إلى (9) مليار نسمة في عام 2025 وعشر مليارات نسمة

[1]– عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق ص 100–101

[2]– د/أبو المجد درغام ، المرجع السابق ص 28

[3]– المرجع نفسه ص 29

في 2183. وقبل الوصول ألى حالة أقرب إلى الاستقرار تزيد قليلا عن عشرة مليارات نسمة ما يقرب عام 2200م[1] ، فكل هذا سيؤثر بما لاشك فيه على الطبيعة تأثيرا مباشراً.

الفرع الثالث : التقدم العلمي والتكنولوجي

لقد حقق العلم تطورا بارزا في المعرفة الانسانية ووضع أسس التنمية في الصناعة المدنية والتكنولوجية مما أدى إلى نمو الانتاج الصناعي وتعاظمه، إلا أن أخطرها إستنزاف الموارد الطبيعية ما أدى إلى تراكم متزايد للنفايات تفوق القدرة الاستعابية للأوساط البيئية، إذا أن النمو الصناعي والتطور التكنولوجي المستمرين يأتيان إلى النظام العلمي بقوة جديدة تسبب اختلالا في الأنظمة البيئية المتوازنة، وان نتائج الاختلال لا تظهر مباشرة بل إنها تظهر ببطء[2].

إن الثورة العلمية والتكنولوجية قد حققت الرخاء والرفاهية للانسان الا أنها أدت بدورها إلى تفاقم مشكلات البيئة مما جعلها تطرح مشاكل على مستوى العالم .

وقد تمخض التقدم التقني عن ظهور ثورة صناعية كيميائية حتى بلغت حوالي خمسة مليون مادة يستخدم منها حوالي سبعون ألف مادة سنويا ، وبالرغم من أن المواد اسهمت الى حد كبير في رفع مستوى حياة الانسان والرفاهية، الا أنها حملت أخطار جديدة الى البيئة فتصاعدت بعض الغازات الضارة من المداخن ولوثت الهواء وألقت هذه المصانع بمخلفاتها ونفاياتها السامة في البحار والمحيطات، وأسرف الناس في استخدام المبيدات الحشرية ومبيدات الآفات والمخصبات الزراعية وأدى كل ذلك الى تلوث البيئة بكل صورها. فتلوث الماء وتلوث الهواء وتلوثت التربة وأصبحت بعض الأراضي الزراعية غير قادرة على الانتاج[3].

وكذلك أصبحت الحروب والنزاعات المسلحة الدولية والاقليمية، وما صاحبها من تقدم رهيب للتسليح النووي في العصر الحديث من أهم أسباب تلوث البيئة، بل أخطرها على الاطلاق، وان أمكن القول أن الحروب قد باتت محرمة في المجتمع الدولي المعاصر طبقا للقانون الدولي، فان ظاهرة استخدام القوة لأسباب عديدة ما زالت تؤثر على البيئة تأثيرات فادحة[4].

---

[1]– د/ عبد الله تركي حمد العيال الطائي ، المرجع السابق ص 55

[2]– أوجيط فروجة ، الضرر البيئي، مذكرة ماستر،جامعة مولود معمري تيزيوزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام ص 26

[3]– د/ عبد الهادي محمد عشري، الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1979، ص 64

[4]– د/ أبو المجد درغام، المرجع السابق ص 33

المطلب الثاني : آثار الضرر البيئي

إن آثار الضرر البيئي متعددة ومتنوعة يستحيل حصرها أو ذكرها جميعاً، غير أننا سنركز على أخطرها وأكثرها إضراراً, فبسبب التقدم التكنولوجي والنمو السكاني لا تقتصر آثاره على البيئة فحسب بل تتعدى لتصيب الانسان (الفرع الأول)، وكذا عناصر الطبيعة (الفرع الثاني) ، دون أن ننسى أثره على الاقتصاد(الفرع الثالث).

الفرع الأول: أثار الضرر البيئي على الإنسان :

للتقدم التكنولوجي أثر واضح في فتح أسرار الطبيعة والعمل على إخضاعها لسيطرته وهذه التغيرات كان لها دور في هدم البيئة الطبيعية، وركض الانسان وراء هذا التقدم سعياً وراء منفعته كتوفير الغذاء وتحقيق رفاهية أكثر، لكن سوء الاستعمال لم يكن في صالحه مما خلق مشاكل انعكست آثارها على بني البشر[1].

في جسمه من أمراض وتشوهات جسدية متفاوتتة الخطورة، فيؤثر على صحته بوجه عام .

فغاز ثاني أكسيد الكربون من الغازات السامة للإنسان، والمصدر الأساسي لهذا الغاز الضار هي الصناعة، والجدول التالي يوضح الأضرار الصحية التي ممكن أن تلحق بصحة الانسان عند التعرض لهذه الملوثات[2].

جدول يبين أثار التلوث على صحة الانسان:

الملوثات	الضرر
1- أكاسيد الكبريت و أكاسيد النيتروجين	- أمراض الرئة.- إلحاق الضرر بالحيوان والنبات. - تعمل على تآكل المواد المستخدمة في الأبنية.
2- الجسيمات العالقة	- تسبب الأمراض الصدرية.
3- أول أوكسيد الكربون	- يؤثرعلى الجهاز العصبي. - يحدث قصور في الدورة الدموية
4- الرصاص	- يسبب أمراض الكلى. -يؤثر على الجهاز العصبي وخاصة في الأطفال
5- الضباب الداخلي	- التهابات العين. - تأثير سلبي على الرئة والقلب

***مصدر هذا الجدول هو كتاب الدكتور سلطان الرفاعي، المرجع السابق ص 94**

[1]- د/سعدية عاكول الصالحي ود/ العباس فضيخ الغريري، عداء الانسان للبيئة، دار صفاء للنشر والتوزيع -عمان، ط1، سنة 2008 ص 29.

[2]- د/سلطان الرفاعي، المرجع السابق ص 94.

فالضرر البيئي الجسدي يمكن أن يصل إلى حد الموت، أو فقدان الشخص القدرة على الانجاب من جرا إستنشاق الغازات السامة للمصانع[1].

- الضجيج:

الضجيج وهي ظاهرة بدأت تتفاقم حديثاً نتيجة للتزايد السكاني السريع وتزايد وسائط النقل والمصانع، وتعتبر الطائرات من أهم أسباب تلوث الهواء بالضجيج الذي يسبب الاضطراب النفسي والعصبي والسمعي للإنسان. لعب النمو السريع للمدن وازدياد السكان والانتشار العشوائي للأبنية وقيام المصانع في قلب المدن أو على أطرافها دورا هاما في تلويث الهواء الذي ينجم عنه أضرار خطيرة على سلامة الانسان .[2] مع العلم أن هذه الأمراض تستنزف قدرته المالية والنفسية.

الفرع الثاني: أثار الضرر البيئي على المحيط الطبيعي.

من بين الأمور التي يبدو جليا أثرها على الطبيعة هي التلوث فالأضرار الناتجة عنه كثيرة منها:

أولا : ثقب الأوزون:

إن نتائج تقرير المسح البريطاني لأنتاركتيكا في مايو 1985 أشارر لظاهرة نضوب الأوزون فوق القارة القطبية الجنوبية باسم " ثقب الأوزون" وهي عبارة تمّ نسبها لأول مرة للحائز على جائزة نوبل شيروود رولاند.

أصبح ثقب الأوزون من يومها رمزاً عالميا للتهديد البيئي لآثاره السلبية على الجميع[3].

أما عن الأضرار البيئية الناتجة عن تآكل طبقة الأوزون فتتمثل بصورة كبيرة في التغيرات المناخية الحادثة لكوكب الأرض، ومنها التغيرات الفجائية في الطقس والمناخ، التصحر، حرائق الغابات، وإرتفاع في مستوى سطح البحر لشواطيء عديدة في العالم[4] .

كما تتلف الأشعة الفوق بنفسجية النباتات والتكوين الوراثي لها بسبب تلف الأجزاء التي يتم بها العمليات الفيزيولوجية الضرورية لنمو وتكاثر النباتات وخاصة القمح والبطاطا والأرز وفول الصويا[5].

---

[1]- عبد الله تركي، المرجع السابق ص 61

* الخسائر البشرية التي حصدتها اليابان بسبب القنبلة الذرية الملقاة على هيروشيما وناجازاكي من طرف أمريكا في الحرب العامية الثانية.

* التشوهات التي يعاني منها الجزائريون من جراء التجارب النووية التي أجريت من طرف فرنسا في صحرائنا الغالية.

[2]- سعدية عاكول الصالحي و عبد العباس فضيخ الغريري، المرجع السابق ص 48.

[3]- رحموني محمد، المرجع السابق ص 42.

[4]- المرجع نفسه، ص42.

[5]- سعدية عاكول الصالحي وعبد العباس فضيخ الغريري، المرجع نفسه ص 58.

ويتسبب الأوزون في التقليل من كفاءة عمليات التنفس في الانسان ويسبب السعال والتهابات العيون والتعرض لتركيزات ضئيلة منه تتسبب في أضرار للأغشية المخاطية وبالتالي ضعف القدرة على مقاومة الالتهابات مما يزيد قابلية الإنسان للإصابة بالأمراض وضعف جهاز المناعة[1] .

ثانيا : الأمطار الحمضية:

الأمطار الحمضية تتكون من تفاعل الغازات المحتوية على الكبريت أهمها ثاني أكسيد الكبريت مع الأكسجين بوجود أشعة فوق البنفسجية الصادرة عن الشمس. وينتج ثالث أكسيد الكبريت الذي يتحد بعد ذلك مع بخار الماء الموجود في الجو ليُعطي حمض الكبريت[2]

لقد تبين مما لايدع مجالا للشك أن السبب الرئيسي في تكوين الأمطار الحمضية هو المراكز الصناعية الكبرى التي تنتشر في كثير من دول العالم، والتي تحرق كميات ضخمة من الوقود وتدفع الهواء يوميا كميات هائلة من الغازات الحمضية.

المطر الحمضي أدى إلى قتل تجمعات سمكية كاملة في عدد من البحيرات، ويؤدي أيضا إلى تلف المباني والجسور والنصب التذكارية. ويرى العلماء أن التركيزات العالية من المطر الحمضي يمكنها أن تتسبب في الإضرار بالغابات والتربة. وتشمل المناطق المتأثرة بالمطر الحمضي أجزاء شاسعة من شرق أمريكا الشمالية واسكندينافيا ووسط أوروبا.[3]

ثالثا الإحتباس الحراري:

يعرف بأنه الزيادة التدريجية في درجة حرارة أدنى طبقات الغلاف الجوي المحيط بالأرض, كنتيجة لزيادة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري منذ بداية الثورة الصناعية.[4] ومن الآثار السلبية لارتفاع درجات الحرارة :

– زيادة منسوب مياه المحيطات بحوالي 20 سم مع حلول 2030، وتصل الزيادة 25 سم مع نهاية القرن الحالي.

---

[1]– د/ مصطفى عبد اللطيف عباسي، حماية البيئة من التلوث، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر –الإسكندرية، الطبعة الأولى سنة 2004 ص 21

[2]– مطر حمضي/http://www.ar.wikipedia.org/wiki - يوم 2024/02/21 على الساعة 11:40 سا.

[3]– د/ عايد راضي خنفر، التلوث البيئي الهواء الماء الغذاء، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص 19– 20

[4]– د/ إشراف هائل عبد الجليل الحكيمي، الإحتباس الحراري المشكلة والحل، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2011، ص 13 .

– سوف تغمر الشواطيء والدلتا في كثير من البلدان بالمياه.

– سيحدث تلوث المياه الجوفية نتيجة زحف مياه البحاروالمحيطات .

– ستفقد الأراضي الزراعية صلاحيتها للزراعة نتيجة زيادة الملوحة.

– سوف يختل توزيع الأمطار.

– ستتأثر الثروة السمكية بسبب غمر الشواطيء بالمياه.

– تولد ضاهرة شديدة التطرف، فهي تتشكل من الحرارة الشديدة جداً إلى البرودة الشديدة جدا،مثال: الانخفاض الحاد في درجات الحرارة الذي شهدته مصر منذ عام 1992م.

– حدوث انحراف في اتجاه حركة الرياح[1].

رابعا: تراجع التنوع البيولوجي:

لقد ساهمت الأنشطة البشرية في تدهور الأراضي الزراعية وفقدانها لصالح الامتداد العمراني كما ساهمت عوامل بشرية كثيرة في سوء استغلال الموارد الأرضية منها الرعي الجائر، التحضر العشوائي، جمع أحطاب الوقود، وفي ظل الأنماط المعيشة فقد شهدت بعض المناطق غرب آسيا تدهورا متزايدا للأراضي وتصحرها وبالتالي نقص الغطاء النباتي.[2]

– إن كل الكائنات الحية وجدت خلال عملية معقدة من التطورات المكثفة، واستغرق ذلك ملايين السنين حتى تكونت المجموعات الحيوانية و النباتية، ويكتمل تأثيرها المتنوع في المحيط الحيوي، الا أن الانسان مارس نشاطات إبادة جماعية غير مسبوقة في التاريخ أدت إلى انقراض عدد كبير من الكائنات الحية النباتية والحيوانية .[3]

– تأثير المبيدات على الحشرات النافعة، يعتبر نحل والحشرات الملقحة الأخرى الضرورية لإنتاج الغذاء، وفي غياب هذه الملقحات تقل فرصة التلقيح وبالتالي يقل إنتاج المحاصيل [4] .

وكذلك ظهور أنواع وسلالات جديدة من الآفات الحشرية، تلعب الأعداء الطبيعية دورا هاما في الحفاظ على تعداد الكثير من الحشرات و الأكاروسات تحت الحد الاقتصادي، ونظرا للاستخدام المكثف للمبيدات في مكافحة الآفات ظهرت أنواع وسلالات جديدة من الآفات الحشرية الضارة[5].

---

[1]– د/ سلطان الرفاعي، المرجع السابق ص 87–88.

[2]– د/ إشراف هائل عبد الجليل الحكيمى 'المرجع السابق ص 25– 26 .

[3]– / المرجع نفسه ص 26.

4– د/ مصطفى عبد اللطيف العباسي، المرجع السابق ص 176.

5- المرجع نفسه ص 178.

الفرع الثالث: أثار الضرر البيئي على الإقتصاد

عرف الكثيرون من الناس وذوي الاختصاص، ان التردي البيئي المستمر سيؤدي في النهاية الى دفع ثمن اقتصادي باهظ. إذ أن ما يظهر على البيئة من مظاهر التلوث التي تتولد نتيجة للنشاط الانساني وتقدمه الاقتصادي ومحاولاته التنموية ينعكس في نهاية الامر بصيغة اثار بشرية مختلفة تكلف الاقتصاد ثمنا باهضا لمواجهة هذه الاثار.اذ فضلا عن تأثيرها على الصحة البشرية والموارد الطبيعية فأن للمشاكل البيئية تكاليف اقتصادية عديدة ، وان تقدير هذه التكاليف في غاية الصعوبة بسبب تعدد العناصر غير الملموسة فيها فبعض هذه التكاليف مباشرة وبعضها الاخر غير مباشرة [1].

يمكن أن نستخلص بعض الميادين التي يظهر فيها تأثر النظام الاقتصادي بالضرر البيئي فيما يلي:

1- قطاع الصحة: فالضرر البيئي كما ورد سابقا يؤثر على صحة الانسان، مما يؤدي الى زيادة تكاليف العلاج ما يُشكل ثقلا على المستشفيات ويؤثر بصورة مباشرة الميزانية العامة للدولة.

2- قطاع السياحة: فالأضرار البيئية تؤدي إلى تدهور الجانب الجمالي للمناطق السياحية، مما ينعكس على عدد السياح الوافدين ويقلل من إيرادات الدولة السياحية.

3- قطاع الفلاحة: فمن بين المشاكل التي تعاني منها البيئة الاحتباس الحراري، الذي يؤثر بصورة مباشرة المحاصيل الزراعية وكذا تلوث المياه الذي يؤثر على الثروة السمكية

4- تراجع الاستثمارات في المناطق التي تعاني من ارتفاع نسبة التلوث.

5- ارتفاع تكاليف التعويضات: حيث يعتبر إصلاح الأضرار البيئية التي يسببها التلوث جراء التطور العلمي والتكنولوجي خاصة، باهضا جدا ويرهق كاهل الدولة والخواص.

6- قد يتطلب الوضع في بعض الأحيان غلق الشركات أو تقليص الانتاج، ما يؤثر سلبا على الشغل وفرص العمل في الأماكن المضرورة.

[1] – https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures PPT يوم 2024/04/18 على 12:00

ملخص الفصل الأول:

نستخلص من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل أن مفهوم الضرر البيئي يعد من المواضيع التي تحتاج إلى دراسة معمقة نظررا للخصوصية التي يتصف بها مقارنة بالضرر بصفة عامة و إيطاره القانوني الموجب للتعويض، فهو يتميز بجملة من الخصائص يصعب على المتضررين تحديد من المسؤول عنه، ولقد تبين لنا أن الضرر البيئي يوجد في صورتين ضرر يصيب الطبيعة بجميع عناصرها وهو ضرر محض ، وضرر يصيب الانسان في جميع النواحي.

ثم تطرقنا إلى مسببات الضرر البيئي وإنعكاساته السلبية المتمثلة في الأثار الوخيمة التي تعود على البيئة بسبب مجموعة من العوامل و الاسباب أهمها الكوارث الطبيعية و الكثافة السكانية و التقدم الصناعي والتكنولوجي الناتج عنها أثار تعود على الأنسان و المحيط البيئي و الاقتصاد بخسائر وخيمة.

الفصل الثاني:

آليات التعويض عن الضرر البيئي

الفصل الثاني: آليات التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري

الإدارة في إطار عملها الرامي إلى التنمية المستدامة، مجبرة على التقيد بقواعد حماية البيئة من التلوث، وتقوم مسؤوليتها بخصوص كل ضرر قد يصيب البيئة جراء نشاطها.

وبالرجوع إلى القوانين المتعلقة بالبيئة لاسيما القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، لا نجد فيه نصوص خاصة لتنظيم المسؤولية عن الأضرار البيئية، وعليه تطبيق القواعد العامة للمسؤولية (المبحث الأول). ومن جهة أخرى، ونظرا لخصوصية الضرر البيئي ، وعدم كفاية هذه الآليات أوجد المشرع آليات قانونية حديثة سنتطرق إليها في المبحث الثاني.

المبحث الأول : آليات التقليدية لتعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري

الآليات التقليدية للتعويض عن الأضرار البيئية تتمثل أساسا في دعاوى المسؤولية، التي تختلف بإختلاف مرتكبها (المطلب الاول). وما ينجم عنها من آثار (في المطلب الثاني).

المطلب الأول : دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية

تعتبر دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل، وهي وسيلة قضائية يستطيع بها المتضررون الحصول على التعويض من جراء الإصابة التي لحقت به و نتج عنها ضرر مادي أو أدبي[1].

ولقيامها يجب أن يكون لها أساس لدعوى التعويض(في الفرع الأول)، وكذا لا بد من توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أساس دعاوى التعويض

دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية بوجه عام يقصد بها الحالة التي يُؤاخذ فيها الشخص عن عمل أو سلوك يرتكبه، وهذا الفعل أو السلوك يشكل إخلالاً بقاعدة قانونية أو واجب من الواجبات الإجتماعية. فإذا الاخلال بقاعدة القانونية، فالمسؤولية يقابلها جزاء، حدده القانون أو عيّن شروطه، و إذا كانت القاعدة الأخلاقية فالمسؤولية تكون أدبية و تكون معاقبة المسؤول عن أساس المسؤولية الأخلاقية أو الأدبية[2].

والجدير بالذكر أن المسؤولية أنواع فمنها المدنية و الجزائية و المسؤولية الإدارية، و المسؤولية الدولية .....إلخ

نقتصر في هذه المذكرة للتطرق إلى: المسؤولية التقصيرية للضرر البيئي (أولا)، والمسؤولية الإدارية (ثانيا).

أولا : المسؤولية المدنية كآلية لجبر الأضرار البيئية

أي عمل يكون نتيجته الإضرار بالبيئة أو عناصرها، فإن المُضِّر يكون مسؤولاً أمام القانون. وتعد المسؤولية التقصيرية أكثر القواعد ملاءمة لعلاج النتائج السلبية التي تلحق بالإنسان و البيئة على حد سواء، والمسؤولية التقصيرية تقوم على الخطأ الواجب الإثبات أو دون خطأ.

---

[1]– د/ عبد السلام عبد الجليل الصداعي ود/ مصباح عبد الله حواس، دعوى التعويض عن الأضرار البيئية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة سرت للعلوم الانسانية، كلية القانون، جامعة سرت، المجلد 11، العدد 2، ديسمبر 2021، ص474.

[2]– عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني و القانون المصري، حمادة للدراسات الجامعية و النشر و التوزيع، دار اليازوري، ط1، 2011 ، ص 22.

1- المسؤولية التقصيرية :

المسؤولية التقصيرية للأضرار البيئية تقوم على ثلاثة أركان، وهي الأركان العامة للمسؤوليةممثلة في الخطأ وكذا الضرر مع وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر.

أ – الخطأ :

و هو أهم عنصر في وجود المسؤولية، أي المشرع لم يضع تحريفاً واضحاً للخطأ . مما أدى إلى إختلاف و جهات النظر بين الفقهاء، و الخطأ المادة 124 ق.م [1] التقصيري يقوم على عنصرين .

أ1 - الإنحراف أو التعدي :

هو عمل مادي و وصفه القانون بإنحراف الشخص عن ظروفه الشخصية و هو إخلال بإلتزام بعدم إتخاذ الحيطة الواجبة في عدم الاضرار بالغير [2].

أ 2 - الإدراك أو التمييز :

و يتمثل هذا العنصر في توافر القصد و التمييز، فيجب ان يكون من وقعت منه أعمال التعدي مدركاً لها، فلا مسؤولية لعديم التمييز، فيجب أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي مدركاً لها، فلا مسؤولية لعديم التمييز، وهو ما نصت عليه المادة 125 ق.م .ج " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو بإمتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزاً."[3]

ب – الضرر:

فالضرر يعتبر ركن ركين، على إعتبار أن وجود المسؤولية يتوقف على وجود هذا الركن، و أن انعدامه سيؤدي بالتأكيد إلى إنعدامها، ضف إلى ذلك فإن وجوده يقتضي المساس بمصلحة مشروعة يحميها القانون، لأنه في غياب هذه المصلحة، يتعذر على المضرور أو الشخص الذي يدعي الضرر اللجوء إلى القضاء لأن المصلحة مناط الدعوى[4].

ج – العلاقة السببية :

و تعني على سبيل التحديد قيام رابطة بين الفعل و الضرر الحاصل، بحيث يكون الضرر الذي حدث ناتجاً عن الفعل غير المشروع الذي إرتكبته ومرتبطاً به إرتباط السبب بالمسبب، ولا يشترط أن

---

[1]– المادة124 ق.م رقم 08/05 .

[2]– خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ص 159.

[3] – عباد قادة، المرجع السابق ص 81.

[4]– د / محمد حميداني: المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن نحو مسؤولية بيئية و قائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017 ص 82 .

يكون الفعل هو السبب الوحيد في حدوث الضرر بل يكفي أن يكون له دور في حدوثه [1]. على عاتق المضرور إثبات الرابطة السببية، فالعراقيل التي تواجهه في هذا الشأن تؤدي في الكثير من الأحيان إلى عجزه في إثبات تلك الرابطة، و يترتب على ذلك التهرب من المسؤولية و عدم حصول المضرور على أي تعويض عما لحقه من أضرار [2] .

بالرجوع إلى نص المادة 127 ق.م تُلزم المضرور بإثبات العلاقة السببية بين الخطأ الذي إرتكبه المسؤول والضرر الذي وقع عليه، لتمكين القاضي من التعويض والحكم لصالحه.

إلا أنه قد ثبت في مجال الأضرار البيئية من الصعب إثبات ذلك، نظراً لخصوصية الضرر البيئي التي تحول دون إثبات ذلك الضرر أمام القضاء[3]. وهو ما أدى في المقابل إلى اقتراح عدة حلول من طرف الفقه والقضاء. من بينها إستعمال التقنيات العلمية الحديثة لإثبات هذه العلاقة [4].

2/المسؤولية الموضوعية عن الفعل الضار :

فهذه المسؤولية تقوم على عنصرين فقط هما الضرر و الرابطة السببية بين ذلك الضرر والنشاط أو فعل الجار المسؤول. فالخطأ ليس شرط لقيام المسؤولية وإنما تقوم بدونه[5].

بمعنى أنه في بعض الأحيان تقوم المسؤولية المدنية عن مضار الجوار أو الإستعمال الغير مشروع للحق.

أ – المسؤولية الموضوعية عن مضار الجوار:

إلتزامات الجوار فكرة قديمة نادى بها الفقهاء الشريعة الإسلامية إلا أنها اتخذت أهمية خاصة في العصر الحديث نظراً لتطور الحياة في المجتمع و إزدياد النشاط الإقتصادي و زيادة مصادر التلوث و الإضرار بالبيئة والإنسان، وتسمى أيضا نظرية مضار الجوار الغير مؤلوفة [6] .

---

[1]– د/ عبد السلام منصور الشيوي، المرجع السابق ص 35 .

[2]– بوفلجة عبد الرحمن، المرجع السابق ص 74 .

[3]– د/ محمود أمين بن قادة، وط/ هبة حمزة، دور آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر، الملتقى الوطني حول آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر " واقع وآفاق " يومي 02 و03 أكتوبر 2018، مخبر الدراسات القانونية البيئية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018 ص 148.

[4]– الطالب بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق ص 81.

[5]– د/ عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 ص 16.

[6]– د/ أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون المتصورة، المتصورة، 204 ص 153.

يعتبر البعض أن هذه النظرة ميزة خاصة، حيث يمكن تطبيقها بشكل واسع في مجال الأضرار البيئية، ويصفها البعض الآخر بأنها أداة فعّالة و قوية لتحقيق العدالة لمرونتها و تعدد جوانبها و يعتبرها البعض مجالاً حيوياً لمواجهة الأضرار البيئية خاصة وأنها تضمن تعويض الضرر دون أن تكلف المضرور إثبات خطأ ما في جانب المسؤول[1].

و نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى نظرية مضار الجوار بموجب نص المادة 691 ق.م.ج و التي تنص على : " **يجب على المالك أن لا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار، و ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف** "[2] .

ب – المسؤولية عن الإستعمال غير المشروع للحق :

فالتعسف في إستعمال الحق يعد تطبيقاً لفكرة العمل غير المشروع و المسؤولية التي يترتب عنها هي المسؤولية تقصيرية، والتعسف في استعمال الحق يطبق بصفة واسعة في حماية البيئة و علاقات الجوار، وهذا التطبيق يقوم على أساس أن للإنسان حقا في الإنتفاع بما يخول له ملكه من مميزات لممارسة نشاطه المشروع، وإن أدى إلى إلحاق الضرر بالغير كالضرر البيئي[3].

فليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف[4]. فممارسة الحق محمية قانونيا مالم تضر بالغير.

- نلاحظ أن المشرع في القانون 03-10 أعطى حيزا للمصانع و المنشآت الكيميائية يبعث إنبعاثات كضرورة لطريقة عملها، وهذا ما يتضح جليًا في نص المادة 699 مثلا، مما يعطي إنطباع أن هذه الإنبعاثات هي من حق المصانع و لا يمكن منعها منها فلا مجال إذاً لتطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق هنا على التعويض عن الضرر الناتج عنها، أما بالنسبة للأخطار النووية التي ينتج عن إستعمال غير السلمي لهذه المادة فيمكن تطبيق المادة 124 مكرر عليها خاصة في جانبها المتعلق بقصد الإضرار بالغير كما حصل في صحراء الجزائر خلال التجارب النووية الفرنسية و قت الإحتلال الفرنسي للجزائر[5].

---

[1]– د/ أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق ص 153.

[2]– المادة 691 من القانون 07-05 قنون المدني، المرجع السابق.

[3]– أوجيط فروجة، المرجع السابق ص 40.

[4]– عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق ص 106.

[5]– مختارية رحال، المرجع السابق، ص 40.

- ثانيا: المسؤولية الادارية كآلية لجبر الأضرار البيئية

الخلاف لا يثور في الفقه والقضاء حول مسؤولية الادارة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد متى انصب الضرر على سلامتهم الجسدية، أو أموالهم، أو الموارد الطبيعية الخاصة التابعة لهم. بل يثور إذا تعلق الأمر بالموارد البيئية العامة أو المشتركة غير المملوكة لأحد، فإن المسألة تصبح أكثر صعوبة نظرا لأن الأضرار البيئية في الغالب غير مباشرة وكذا واسعة الانتشار، فضلا على أنها تكون نتيجة النمو الإقتصادي [1].

وتختلف مسؤولية الادارة فيها إما على أساس الخطأ، أو على أساس المخاطر.

1- مسؤولية الادارة على أساس الخطأ:

الضرر البيئي في المجال الاداري لا يختلف عن الضرر بوجه عام في مجال القانون المدني، الذي يجد أولى مصدره في المادة 124ق.م.

فهو يتمثل في إخلال الإدارة بإلتزام من التزاماتها في مجال البيئة. فقد تتهاون في أعمالها مما يسبب ضررا بالبيئة والمحيط ، فينعكس بصورة آلية على حياة المواطنين. لتثار مساءلتها قضائياً إذا ثبت خطاؤها، فهي مطالبة بتحمل المسؤولية إزاء أي فعل ملوث للبيئة [2].

أ- الخطأ المرفقي في توفير الأسباب:

ويكون الخطأ المرفقي عندما تمارس الادارة نشاطها، فتُلحق الضرر بالبيئة بدلاً من الحفاظ على عليها. ومن هنا يتخذ الخطأ صورة العمل الايجابي [3]، ومن ثم يكون مصدر خطأ الادارة الأعمال القانونية، أو الأعمال المادية.

أ1- الخطأ المرفقي في الأعمال القانونية لحماية البيئة:

وهذا الخطأ يتمثل في:

---

[1]- كمال معيفي، المسؤولية الادارية عن حماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، سنة 2019، ص05.

[2]- سهام بن دعاس، قراءة في أساس المسؤولية الادارية عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 (الجزائر)، المجلد 12، العدد 01، سنة 2022، ص 307

[3]- الثلاثاء 30أفريل 2024 site : plateforme pédagogique de l'université Sétif 2

القانون الاداري للبيئة (2) : Cours

المسؤولية الادارية عن الأضرار البيئية : Livre

- **إصدار قرارات معيبة:** يؤدي تنفيذ القرارات المعيبة إلى الاضرار بالبيئة بدل سلامتها، كأن تمنح رخصة استغلال لمنشأة مصنفة ملوثة للبيئة، دون احترام الشروط القانونية، أو رخصت برمي النفايات خارج الأماكن المحددة لرميها، أو أقامت مفرغة عمومية في وسط سكاني[1].

ففي قرار للمجلس الأعلى لسنة 1989 المتعلق بإدراج قطعة أرض فلاحية ضمن الاحتياطات العقارية في غياب مخطط التعمير، حيث قرر ما يلي: " أن الأراضي المخصصة لتأسيس الاحتياطات العقارية البلدية، يجب أن تكون واقعة في حدود النطاق العمراني بموجب المخطط العمراني الرئيسي، ومن ثمّ فإن المقرر الاداري المطعون فيه الذي أدرج قطعة الأرض في الاحتياطات العقارية في غياب مخطط التعمير يعد مشوبا بعيب خرق القانون" [2].

- **أداء المرفق العام لخدمة سيئة:**

إن المرفق العام ملزم بتقديم الخدمة، عملا بمبدأ دوام سير المرافق العامة باستمرار وانتظام، وفي الوقت نفسه، فالادارة مجبرة عل إستعمال التقنيات العلمية الحديثة عند ممارسة نشاطها عملا بمبدأ قابلية المرفق للتطور مع الظروف المستجدة، كأن تستعمل المؤسسة وحدات معالجة للنفايات االناتجة عن نشاطها، وتؤدي إلى التلطيف والتخفيف من حدة التلوث.

فإن لم ترع الادارة هذا الأمر وأصاب البيئة تلوث قامت مسؤوليتها وكانت ملزمة بالتعويض[3]. ففي هذه الحالة وجب على الادارة بذل الجهد لتفادي مخاطر التلوث.

- **الخطأ في ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه:**

من الممكن أن تُخطأ الادارة خلال ممارسة نشاطها الرقابي وأن تصيب البيئة بالأضرار بدل حمايته، فالادارة هي المسؤولة عن إعطاء رخصة البناء مثلا ومن جهة أخرى تعتبر شهادة المطابقة من قبيل الرقابة على ما تمّ منحه في الرخصة. فمن الممكن إعطاء شهادة مطابقة من الناحية التقنية دون أن تراعي الجانب الجمالي للمنطقة، حيث تنص المادة 33 من القانون 10/03 المتعلقة بحماية البيئة في ايطار التنمية المستدامة على أنه: " يحظر كل عمل من شأنه أن يشوه الطابع الجمالي المحمي." حيث

---

[1]– كمال معيفي، المرجع السابق ص 61.

[2]– قرار رقم 5789 ، بتاريخ 1989/01/14 عن المجلس الأعلى قضية (ف–م) ضد والي ولاية تيزي وزو، المجلة القضائية، العدد 4، سنة 1990 ص 162

[3]– د/ بوبكر بختي، اختصاص القضاء الاداري في منازعات الاحتياط والوقاية من المخاطر الماسة بالبيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بشار، المجلد09، العدد01، سنة 2020، ص 409.

أن كل هذه النصوص تجعل الموافقة المحتج بها من طرف المعترض ضده غير قانونية وما كانت لتكون"[1].

أ2– الخطأ االمرفقي في الأعمال المادية اللازمة لحماية البيئة:

تقوم الادارة بأعمال مادية لا تهدف إلى إحداث أثر قانوني من ورائها بشكل مباشر، لكنها قد تؤدي إلى إحداث آثار وإلتزامات قانونية إذا نتج عنها ضرر.

ومن أمثلة ذلك، الأعمال الفنية التي يقوم بها موظفوا الإدارة بحكم وظائفهم كمهندسين، الأعمال التي تتخذ لتنفيذ القرارات الادارية كوضع وحدات المعالجة والتدوير للنفايات الصلبة والسائلة والغازية. وبالتالي إذا أخطأت الادارة في هذه الأعمال ونجم عن ذلك ضرر بالفرد والبيئة تتحمل مسؤوليتها وتلزم بالتعويض[2].

و تسرب كميات كبيرة من الغازات غير المعالجة إلى الهواء دون علم بتوقف وحدات المعالجة.

أو غرق إحدى السفن المحملة بالنفط في المياه الاقليمية وإصابة البيئة بالتلوث وانتقاله إلى المزارع المجاورة بفعل حركة المد والجزر الأمر مما سبب تلف المحاصيل الزراعية[3].

ومن التطبيقات القضائية لهذه الحالة نجد :

– القرار الصادر عن المحكمة الادارية لولاية قالمة يوم 2021/05/18 حيث أنه وبمناسبة انجاز قناة جلب المياه بالثقل 200 مم إنطلاقا من خزّان 500 م^3 كاف النسور برج صباط راس العيون عين رقادة والمركز المجاور لها الحصة رقم 02 تسببت الأشغال المتعلقة بذلك إلى إتلاف نباتات مزروعة وقائمة تتمثل في القمح الصلب والعدس والفول على مساحة تقدر بـ 12250م^2 [4].

ب – الخطأ المرفقي لعدم توفير أسباب الوقاية اللازمة:

الخطأ السلبي المُرتب للمسؤولية الادارية يتمثل في عدم توفير أسباب الوقاية اللازمة، حيث تمتنع الادارة عن القيام بنشاطها الضبطي والمرفقي ويأخذ عدة صور منها:

[1]– قرار مجلس الدولة رقم 069927 ، مؤرخ في 2011/10/27، غير منشور.

[2]– د/ بوبكر بختي، المرجع السابق، ص 410.

[3]– أ/ وليد محفوظ قطب ، مسؤولية الادارة على أساس الخطأ عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط،كلية الحقوق، العدد 58، الجزء الثاني، ديسمبر 2022 ص 1046.

[4]– القرار رقم 21/00078 المؤرخ في 2018/05/18 عن المحكمة الادارية لولاية قالمة قضية بين (وزارة الموارد المائية والبيئة) والسيد (ك.ع ح).

ب 1 – عدم إتخاذ القرارات الادارية اللازمة لحماية البيئة :

وهو امتناع الادارة عن استصدار أوامر أو قرارات ادارية في مجال حماية البيئةعلى الرغم من وجود ما يوحي بذلك، فعدم تدخلها هو أساس مسؤوليتها، مثال ذلك أن تمتنع سلطات الضبط الاداري عن اتخاذ القرارات الادارية التنظيمية والفردية أو إستعمال القوة المادية لأجل حماية النظام العام البيئي، كما في حال عدم إتخاذها لقرارات وتدابير تقي وتحمي الأفراد من مخاطر الفياضانات التي تُلحق أضرارًا بالأراضي الزراعية ومنتجاتها، أو في حال إمتناع الهيئات الادارية المكلفة بحماية الصحة العامة عن إصدار قرارات لمصادرة الموارد الغذائية الفاسدة أو إتلافها[1].

ب2 – إمتناع المرفق عن عمله:

قد تتخذ إدارة المرفق موقفاً سلبياً بإمتناعها عن تقديم الخدمة المطلوبة منه. حيث أن هذا الامتناع يعد بمثابة خطأ مرفقي لتعويض الأضرار الناجمة عنه[2]. وتبرز هذه الصورة بجلاء في الأعمال المادية للإدارة لا سيما الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة، ومن أمثلتها قرار مجلس الدولة الفرنسي في مسؤولية الادارة عن عدم إنشاء حواجز وقائية تمنع سقوط المارة من فوق طريق مرتفع، أو عدم إزالتها لقطع الحديد أو الأنقاض التي أقيت في أحد الأنهار مما أدى إلى اصطدام سفينة بها، أو إحجام الإدارة عن صيانة الطرق العمومية مما أدى إلى تهدمها بشكل كبير وأدى إلى إنقلاب مركبة وإصابة ركابها بأضرار [3].

فهذا الامتناع يحملها مسؤولية التعويض عن الأضرار البيئية الناتجة.

ب 3 – عدم قيام بالرقابة والتوجيه:

فالضبط الاداري الممارس من قبل الادارة والمتمثل في القواعد الاجرائية الصادرة بموجب القرارات التنظيمية للحفاظ على النظام العام لتقييد سلوك الأفراد المؤثرة على البيئة[4]، صورة أخرى من صور تحمل الادارة المسؤولية.

فعندما تُقدم مثلا وتسلم أحد رخصة لممارسة نشاط معين يكون ملوث للبيئة فهي تُلزم بالقيام بالرقابة والتوجيه للحفاظ على البيئة. ومن المعلوم أن امتناع الادارة عن إصدار القرارات اللازمة لوقاية البيئة، يُعد

---

[1]– سهام بن دعاس، المرجع السابق ص 311.

[2]– د/ علي خطار شطناوي، مسؤولية الادارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2008 ص 195.

[3]– د/ علي خطار شطناوي، المرجع السابق ص 195 site : plateforme pédagogique de l'université Sétif 2

[4]– د/ عبد الله الرقاد، وسائل الضبط الاداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، سنة 2020 ص 271.

من قبيل القرارات الادارية التي يمكن الطعن فيها أو الاعتراض عليها والتظلم منها، وهو ما يسمى بالقرار السلبي[1].

وإذا كان المشرع قد أخضع جميع الأنشطة البيئية لتراخيص وشهادات إدارية مُسبقة، فإنه من حق الأفراد الحصول عليها وتكون الادارة ملزمة بأن تقوم بواجبها إتجاه مختلف الطلبات في هذا الشأن، فالادارة المختصة بمنحها ملزمة بأن تحترم الإجراءات والآجال والأشكال المتعلقة بإصدارها، ومن هنا فكلما خالفت الشروط القانونية والتقنية في إصدار قراراتها الفردية تكون قد إنتهكت مبدأ المشروعية ويحق للأفراد منازعتها بغرض إلغائها[2].

ونظراً لصعوبه إثبات خطأ الادارة خاصة في المجال البيئي إتجه الفقه والقضاء إلى إعمال قاعدة الغرم بالغنم المعروفة.

2- مسؤولية الادارة على أساس المخاطر:

تقوم المسؤولية في هذه النظرية على وقوع الضرر فقط ولا تَعتد بركن الخطأ خصوصاً في مجال النشاطات الخطرة التي تسبب أضراراً. وهنا لا يكون على المضرور سوى إثبات وقوع الضرر ووجود العلاقة السببية بين النشاط والضرر الحادث حيث تقوم المسؤولية على عنصر موضوعي تسود فيه فكرة الضمان ولا يلعب فيه الخطأ أي دور[3].

فمسؤولية الادارة على أساس المخاطر تعتبر مسؤولية تكميلية لمسؤولية الادارة على أساس الخطأ، حيث يقصد بها ذلك السبب الذي من أجله تتحمل الادارة مسؤولية التعويض عن الضرر الذي تتسبب به، حتى لو لم يثبت الخطأ من جانبها[4].

وتقوم مسؤولية الادارة على أساس المخاطر من خلال أسلوبين، أسلوب مباشر للإدارة في تلويث البيئة، وأسلوب غير مباشر كما يلي:

---

[1]- كمال معيفي، المرجع السابق، ص 85.

[2]- أ/ نورة موسى ، المسؤولية الادارية والوسائل القانونية لحماية البيئة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 35/34 ، مارس 2014، ص 378.

[3]- د/ أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق ص 166.

[4]- عميري فريدة، المسؤولية بدون خطأ توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد01، سنة 2018، ص ص 97-98.

أ – نشاط الإدارة المباشر في تلويث البيئة:

يقصد بنشاط الادارة المباشر في تلويث البيئة، ذلك التلوث المنجر عن نشاط المرافق العامة الادارية في الدولة، فقد تؤدي إلى الإضرار بالبيئة عن طريق نشاطها الخطر، أو إستعمالها لآلات ذات طبيعة خطرة، مما يؤدي إلى إثارة مسؤوليتها[1]. وأمثلة ذلك عديدة نذكر منها:

*** نشاط المستشفيات:**

في الأصل نشاط المستشفيات غير ملوث للبيئة فهو يقوم بتقديم العلاج، إلا أنه يُنتج مخلفات طبية ضارة بالبيئة.

ولقد صنف المشرع الجزائري نفايات النشاطات العلاجية بموجب المادة الثانية من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بصفة عامة على أنها نفايات خاصة[2].تكون خطيرة في كثير من الحالات كما فصل في أصنافها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 03-478 المحدد لكيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية[3].

النفايات المتكونة من الأعضاء البشرية، نفايات مُعدية، نفايات سامة. وهذا كله يُشكل خطرًا على صحة الانسان والبيئة. الاحصائيات أثبتت أن الجزائر تطرح سنويا 40 ألف طن من النفايات الطبية والتي يتم التخلص منها على مستوى المفرغات العمومية[4].

وقد أكد المختصون أن الخطورة الظاهرة تتجاوز كل الحدود، بسبب قلة الوعي لدى المستشفيات التي تتخلص من النفايات بطريقة عشوائية، بحيث لا يوجد أي فرز لهذه النفايات بل يتم ضمها إلى النفايات المنزلية، أما المخلفات الطبية السائلة فيتم تصريفها في المجاري دون معالجة[5] .

*** نشاط المرافق العامة المكلفة بحماية النظام العام الداخلي ورد العدوان الخارجي:**

---

[1]– زوليخة عطا الله ورؤوف بوسعدية، المسؤولية الادارية عن الأضرار البيئية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد08، العدد02، سنة 2021، ص 532.

[2]– المادة 02 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات المرجع السابق.

[3]– المرسوم التنفيذي 478/03 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 المحدد لكيفيات تسيير النفايات النشاطات العلاجية، ج.ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 2003/12/14.

[4]– د/مشري راضية و د/ صالحة العمري، مسؤولية المستشفيات عن تسيير النفايات الطبية في ظل قانون الصحة جديد، الملتقى الوطني حول آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر " واقع وآفاق " يومي 02 و03 أكتوبر 2018، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018 ص 477.

[5]– المرجع نفسه، ص 477.

عندما تقوم هذه المرافق بحماية النظام العام عن طريق رد العدوان الخارجي وعودة الاستقرار للاضطراب الداخلي، أو لأزمات الهيجان الشعبي، تُمارس نشاطاً يتسم بالخطورة، مما يعرض حياة الأفراد وممتلكاتهم والبيئة لمخاطر غير عادية[1].

في هذا الصدد يجب التنويه إل أن القضاء الجزائري أخذ بمبدأ المسؤولية على أساس المخاطر، حيث أنه وفي 22 جويلية 1964 انفجر مستودع للذخيرة في سيدي فرج وسبب أضرارا بالمنازل المجاورة، وفي 23جويلية 1964 إنفجرت سفينة شحن مصرية محملة بالذخيرة في عنابة خلال عمليات التفريغ فنتج عن ذلك قتل وجرح عدة أشخاص وإتلاف المنشآت في الميناء إلا أن هذه القضايا لم يكن لها على ما يبدو من آثار قضائية، وذلك لأن الأضرار في الحالة الأولى وقعت على أملاك شاغرة تابعة للدولة، وفي الحالة الثانية صدر نص بتعويض الضحايا في الأمر 28 ماي 1968 [2].

* مسؤولية المرافق الاقتصادية:

وهي المرافق التي تُمارس أنشطة وتعتمد آلات ومعدات قد تصدر عنها أضراراً تلحق بالأفراد، والبيئة، الأمر الذي يُثير مسؤوليتها أمام القضاء على أساس المخاطر، كمصانع الاسمنت المتوزعة على كامل التراب الوطني، معامل تكرير البترول، الموانيء الممتدة على الشريط الساحلي، مناجم الحديد والفوسفات كلها مرافق تسبب أضراراً بليغة بالبيئة[3].

*** مسؤولية مرفق النقل والمواصلات:**

النقل هو كل نشاط يقوم من خلاله شخص طبيعي أو اعتباري بنقل أشخاص أو بضائع من مكان إلى آخر عبر الطريق أو السكة الحديدية على متن مركبة ملائمة .

هذا التعريف يؤكد على ضرورة أن يتم نقل الأشخاص أو البضائع ضمن مركبة تتوفر على شروط معينة[4].

ويتعلق الأمر بمسائل ثلاث، تتمثل في تنظيم ونقل المواد الخطيرة، حمل البضائع الخطيرة على السفن، وأخيرا النقل بالسكك الحديدية وهذا ما عالجته الادارة من خلال المرسوم التنفيذي 90-70[1]، وكذا المرسوم التنفيذي 08-327[2]، والمرسوم التنفيذي 93-348[3].

---

[1]- سهام بن دعاس، المرجع السابق ص 318.

[2]- المرجع نفسه، ص 319.

[3]- كمال معيفي، المرجع السابق ص 131.

[4]- زوليخة قنطري و محمد قابوش، تقييم أثر التلوث البيئي الناجم عن النقل الحضري- مدينة الجزائر نموذجا- مجلة السياسة العالمية، المجلد 6 العدد 1، سنة 2022 ص 108.

ومن تطبيقات ذلك، حكم مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض على أساس المخاطر في حكمه الصادر في 15 يونيو 1950 في قضية (ville de Bel fort) والتي تتلخص ظروفها في أن الادارة قامت بنقل العربات والدبابات المحطمة والتي تخلفت عن الحرب العالمية الثانية والقريبة من بلدة بلفور، فنجم عن ذلك إتلاف طرق تلك البلدة دون إرتكاب أي خطأ من جانب الادارة [4].

ب – نشاط الادارة غير المباشر في تلوث البيئة:

وهو ما يُعرف بالاستعمال المؤدّي إلى التلوث بطريق غير مباشر، وفي هذه الحالة يمكن أن تُقام مسؤولية الادارة عن الأضرار البيئية دون أن يكون بحوزة الادارة أشياء أو آلات خطرة وملوثة بطبيعتها، ودون أن تستعملها بصورة مباشرة في عملها[5].

من أمثلتها: إزالة مساحات كبيرة من الغابات للإستفادة منها في صناعة الخشب، أو إستعمال الأرض لأهداف غير زراعية، وإن كان يُعد إجراءً مشروعاً بذاته إلا أنه بالنتيجة تسبب في تعريض التوازن البيئي إلى ضرر، من خلال التأثير الضار على انقراض الكائنات الحية، وقد يؤدي إلى ازدياد رقعة التصحر، كما يؤثر على تقليل انبعاثات غاز الأكسجين إلى الهواء [6].

الفرع الثاني: شروط دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية

تقام مسؤولية الادارة وفقا للقواعد العامة إذا ثبت ضرر مس بالفرد أو البيئة، أو بهما معًا. ويمكن للمتضرر رفع دعوى تعويض عن الأضرار البيئية متى توفرت شروط ذلك:

أولا: الشروط الموضوعية :

فوفقاً للقواعد العامة، فإن الشروط الموضوعية لرفع الدعوى هي الصفة والمصلحة وسنتناولها على النحو الآتي:

---

[1]– م.ت رقم 90–70، المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بـ تنظيم نقل الموادالخطرة، ج.ر العدد رقم 10 مؤرخة في 07 مارس 1990.

[2]– م.ت رقم 08–327 المؤرخ في 2008/10/21 المتعلق بـ نقل المواد الخطرة، ج.ر العدد رقم 61 مؤرخة في 02 نوفمبر 2008.

[3]– م.ت 93–348 المؤرخ في 1993/12/28 يحدد القواعد المتعلقة بأمن النقل بالسكة الحديدية وإستغلاله، ج.رع 87 مؤرخة في 1993/12/29.

[4]– زوليخة عطا الله ورؤوف بوسعدية، المرجع السابق ص 532.

[5]– site : plateforme pédagogique de l'université Sétif 2، المرجع السابق.

[6]– كمال معيفي، المرجع السابق ، ص 132.

1- الصفة:

فحسب نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والادارية[1] " لايجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة " والصفة تتعلق بالطرفين سواء أكان مدعي أو مدعى عليه.

أ- المدعي في دعوى التعويض:

تمثل مسألة الصفة في الدعوى مشكلة مشتركة في كل فروض الضرر البيئي أياً كان سببه، غير أن المهم أن نميز بين أمرين، العناصر التي تتبع شخصاً معيناً خاصاً أو عاماً يتمتع بحق عيني كملكية أو إنتفاع، والعناصر العامة المشتركة ينتفع بها كافة أفراد المجتمع من هواء ومياه البحر والمحيط....[2].

- **دعوى شخصية:**

المدعي تكون له الصفة متى انعكس الضرر البيئي على سلامته الجسدية أو أمواله الخاصة، ونفس الحكم يتقرر بالنسبة للعناصر الخاصة بالبيئة كالأرض والحيوانات والطيور ومياه القنوات والآبار الخاصة[3].

أما إذا كان المضرور شخصاً معنوياً كالشركات أو النقابات المهنية أو الجمعيات أو المؤسسات أو شخص معنويا عاما كالدولة والولاية والبلدية (المدن والقرى) فإن المدعي يكون ممثل الشخص المعنوي الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي أصابت الشخص المعنوي في مصلحة من مصالحه المالية أو المعنوية. وليس له المطالبة بتعويض الضرر الذي يصيب فرداً من الأفراد الداخلين في تكوينه[4] .

- دعوى جمعيات حماية البيئة:

تتمتع الجمعيات إضافة إلى حق المشاركة والمشاورة والاستشارة مع السلطات العمومية في تحقيق أهدافها، حق اللجوء إلى القضاء بإعتباره أحد الضمانات الأساسية لحمل الادارة على إحترام القواعد البيئية[5].

---

[1]- المادة 13 من القانون 22-13 المتضمن ق.إ.م.إ المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ج.ر عدد 21 المؤرخة في 23أفريل 2008.

[2]- أ/ عيسى مصطفى حمادين، المرجع السابق ص 182.

[3]- رحموني محمد، المرجع السابق ص 55.

[4]- دعوى التعويض عن الضرر البيئي، جامعة أهل البيت عليهم السلام https://abu.edu.iq/research/articles/13542 يوم يوم 2024/04/10.

[5]- رحموني محمد، المرجع السابق ص 58.

ووفقا لإتفاقية لوجانو، فإن دعوى الجمعيات والمؤسسات التي هدفها الأساسي هو حماية البيئة، تكون مقبولة في غياب مضرور محدد بعينه[1] . (فيما يخص الضر البيئي المحض).

حيث أن الملاحظ من نص المادة 37 من القانون 03-10[2]، أنه يتعلق بكافة الممارسات والنشاطات بما فيها الجرائم التي ترتكب ضد البيئة، وعليه فإن الجمعيات بإمكانها تحريك دعوى سواء عمومية أو دعوى مدنية (التعويض عن الضرر) وأمام مختلف الجهات القضائية ، أعطى المشرع حق التمثيل المدني عن كافة الأضرار بما فيها المباشرة[3].

ويمكن للجمعيات المعتمدة بمقتضى المادة 35 من القانون 10/03 إذا فُوِّضَت من طرف شخصان على الأقل إذا تعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها الشخص نفسه، أن ترفع بإسمهما دعوى قضائية حسب نص المادة 38 من القانون 03-10[4].

إلا أن من الملاحظ أن منظمات المجتمع المدني لا زالت تواجه في سبيل إضطلاعها بمسؤولية حماية البيئة العديد من الصعوبات التي نجد في مقدمتها:

* تعرض أعضاء منظمات المجتمع المدني للخطر، حيث يتبين من الناحية العملية أن المدافعين عن حقوق الانسان البيئية عرضة للمخاطر عند ممارسة مهامهم، فعلى سبيل المثال أفادت المقررة الخاصة المعينة حالة المدافعين عن حقوق الانسان، بأنها تتلقى الكثير من البلاغات المتعلقة بالصناعات الاستخراجية وبمشاريع البناء والتنمية، وآخرون يتصدون للدفاع عن حقوق المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية والأقليات، وهم عرضة للإغتيالات والهجمات والتعدي عليهم بالضرب والتهديد والترهيب، سواء من قبل الدول أو الأطراف الفاعلة الأخرى[5].

---

[1]- د/ سعيد السيد قنديل، المرجع السابق ص 79.

[2]- المادة 37 من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، التي تنص على: " يمكن للجمعيات المعتمدة قانوناً ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرراً مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الاطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث".

[3]- محمد رحموني، المرجع نفسه ص 59.

[4]- المادة 38 من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، التي نصت على:" عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان (2) طبيعيان معنيان، أن ترفع بإسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية."

[5]- د/مقلاتني منى و أ/ عباسي سهام، جدلية مسؤولية حماية البيئة بين أدوار الدولة والمواطن والمجتمع المدني، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018 ص 197.

* إنعدام الثقافة البيئية في المجتمع.

* قلة التمويل فهذه الجمعيات عندما تقوم بنشاطها لإثبات الضرر فهي تنتقل إلى مكان الضرر، ويمكن أن تلجأ إلى أساليب الإثبات العلمي التقني فيما يخص التلوث، وهذا كله يلزمه أموال كبيرة، فهي بذلك تتعرض إلى صعوبات في الواقع تحد من فاعليتها.

ب – **المدعى عليه:**

الصفة شرط من شروط قبول الدعوى سواء تعلق الأمر برافعها، أو من تُرفع عليه (المدعى عليه) وهذا ما يُعرف بالجانب الشخصي في الدعوى. أي تحديد أشخاصها تحديداً لايقبل إثبات العكس، وبذلك فالدعوى لا تكون أساساً مقبولة ما لم يكن لأطرافها صفة فيها[1].

وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية والادارية [2].

ومن الصعوبات المتعلقة بقيام المسؤولية عن الأضرار البيئية تحديد المسؤول الذي قام بالنشاط الضار[3].

غير أن الضرر البيئي لما يتمتع به من خصائص ذاتية بالمقارنة مع الضرر وفقاً للقواعد العامة، لاسيما الفترة الزمنية التي يستغرقها الفعل الضار من أجل ترتيب كافة آثاره، جعلت من الصعب تحديد المسؤول عن الضرر وجعلت من الصعب كذلك إثبات العلاقة السببية بين التصرف والأضرار الناجمة عنها[4].

فإن لم يستطع المضرور تحديد مصدر الضرر على مصانع في منطقة تُصدر مواد سامة أو إنبعاثات ملوثة، فإنه بإمكانه إقامة دعوى على جميع المصانع وتكون المسؤولية عن التعويض تضامنية، والتضامن في التعويض يعتبر مبدأ معمول به في المسؤولية المدنية[5].

❖ **مسؤولية الدولة بصفة إحتياطية:**

ينادي البعض بمسؤولية الدولة بصفة إحتياطية في حالة عدم تحديد المسؤول، أو عدم التعرف عليه أو تعذر نَسبُ الخطأ إليه، معتبرا أن الدولة تتحمل النتائج المترتبة على عدم استيعاب نظرية المسؤولية المدنية التقليدية لجبر الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي، ويبرر هذا الرأي بقوله: " طالما أن

---

[1]–د/ عبد السلام عبد الجليل الصداعي و د/ مصباح عبد الله حواس، دعوى التعويض عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة سرت للعلوم الانسانية، كلية القانون، جامعة سرت. ليبيا، المجلد 11، العدد02، ديسمبر 2021 ص 487.

[2]– المادة 15 ق.إ.م وإد المرجع السابق.

[3]– د/ أنور جمعة علي الطويل ، المرجع السابق ص 177.

[4]– رحموني محمد، المرجع السابق ص 62.

[5]– د/ الطيب ولد عمر و يمينة طالبي، الدعاوى البيئية وطبيعة الأضرار المعوض عنها في المسؤولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد 08، سنة 2017، ص 346.

ملكية البيئة هي ملكية عامة، فيُفترض في الدولة أن تقوم بإتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية البيئة ومن بينها وضع حد أعلى للتلوث، وقيود أخرى ، فإذا تمّ حدوث أي ضرر فلا مناص من قيام مسؤولية الدولة عن ذلك." [1]، وهو ما نراه منطقيا وصائباً.

2/ المصلحة:

شرط المصلحة من الشروط المستقرة في الفقه والقضاء والتشريع، لوجود الدعوى القضائية فإذا لم يوجد مصلحة فلا توجد دعوى[2].

والهدف من هذا الشرط هو عدم إهدار وقت كل من المدعى عليه وكذا الهيئات القضائية دون أي فائدة تُرجى من رفع هذه الدعوى. ووفقا للقواعد العامة نجد المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والادارية تنص على شرط المصلحة[3].

المصلحة يحميها القانون هذا بصفة عامة، أما في مجال المنازعات البيئية فإن رفع دعوى عن الأضرار البيئية التي تحدثها المؤسسات والشركات الملوثة ليس أمراً سهلا لعدة إعتبارات منها الصعوبات التي تتعلق بإثارة ضرائع المصلحة الاقتصادية والتنمية والتشغيل، وهذا لعرقلة حق ممارسة إدعاء ضد الهيئات الملوثة للبيئة[4].

المصلحة تتعلق بالموضوع المتنازع فيه لذا وجب أن تكون مصلحة قانونية مشروعة، وكذا أن تكون قائمة أو محتملة.

أ- مصلحة قانونية:

تتحقق المصلحة القانونية إذا كانت الدعوى مستندة إلى حق يحميه القانون، أي عندما يكون موضوع الدعوى تقريرحق أو مركزاً قانونياً أو رد إعتداء عن حق، أو التعويض عن ضرر حق من الحقوق[5].

بالنسبة للمنازعات البيئية فإن هذا الشرط يجد مصدره في حق الانسان لبيئة سليمة، وهو حق دستوري بمقتضى المادة 64 من التعديل الدستوري الأخير[6].

ب-مصلحة قائمة:

---

[1]- د/ أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق ص 255.

[2]- عباد قادة، المرجع السابق، ص 43.

[3]- المادة 13 من ق.إ.م.إد، المرجع السابق.

[4]- د/ الطيب ولد عمر و يمينة طالبي، المرجع السابق 344.

[5]- د/ أنو جمعة علي الطويل، المرجع السابق ص 287.

[6]- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر رقم 82 في 30 دسمبر 2020 م.

يقصد الفقه بالمصلحة القائمة والحّالة أن يقع الاعتداء على الحق أو المركز القانوني بالفعل، مما يؤدي إلى حرمان الشخص من المنافع التي يتمتع بها من قبل، ويستلزم تدخل القضاء لحمايته بتطبيق جزاء القاعدة القانونية[1].

ونظراً لتراخي ظهور الضرر كما سبق شرحه في الفصل الأول ما يجعل هذه المصلحة إمكانية حدوثها في المستقبل أمر حتمي.

وتجد الأضرار البيئية صعوبة كبيرة في إثبات تحققها في المستقبل رغم حدوث التلوث في الحاضر، وذلك لصعوبة إثبات العلاقة بين الضرر المستقبلي والفعل سوى بطرق تعتمد على الأساليب العلمية والاحصائيات التي ترجح وقوع الضرر جراء التلوث. كل ذلك في حالة الأضرار التي تصيب الانسان مباشرة، فكيف بالأضرار التي تصيب الانسان[2].

وأكد الفقه على شرط المصلحة كشرط جوهري للتقاضي، إذ أجمع معظم الفقه على أنه وفي جميع الأحوال فإن المصلحة شرط جوهري من شروط الدعوى، وأن لها أوصاف تجعلها جديرة بالاعتبار من قبل المحكمة المختصة[3].

ثانياً: شروط شكلية

وهذه الشروط متعلقة بالاختصاص القضائي في الدعاوى البيئية، وسنعالج في هذه المسألة الإختصاص القضائي، وكذا موضوع التقادم.

1/الإختصاص القضائي:

إن تحديد المحكمة المختصة للفصل في المسؤولية عن الأضرار البيئية من ناحيتين الإختصاص النوعي، والاختصاص المكاني:

أ- الاختصاص النوعي:

وهو إختصاص ينعقد للمحاكم الوطنية وفقا للقواعد العامة إلى نص المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[4]. وعلى المتضرر البيئي اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى تعويض.

فإعمالا للمعيار العضوي متى كانت الادارة طرفا في النزاع يؤول الاختصاص إلى القضاء الاداري.

---

[1]- عباد قادة، المرجع السابق ص 50.

[2]- د/ أنو جمعة علي الطويل، المرجع السابق ص 289.

[3]- د/ عبد السلام عبد الجليل الصداعي و د/ مصباح عبد الله حواس، المرجع السابق ص 477.

[4]- المادة 800 من القانون 13/22 ق.إ.م .إد، المرجع السابق

ب-الاختصاص المكاني:

في مجال الاختصاص الاقليمي أو المكاني في المنازعات البيئية، تُرفع الدعوى أمام المحكمة التي تقع دائرتها بموطن المدعى عليه مُحدث الضرر البيئي، أو المحكمة التي وقع في دائرتها الفعل البيئي الضار ولا يهم إن كان شخصاً طبيعيا أو معنوياً[1].

فبالنسبة لإتفاقية بروكسل المنعقدة في عام 1962 فإن محكمة الدولة المسلمة للرخصة (العلم) لمُستغلي البواخر النووية، ومحكمة مكان وقوع الضرر هما المختصتان[2].

فإنعقاد الاختصاص لأكثر من محكمة يزيد من فرصة المضرور في تعويضه، فلا يضيع حقه.

2/التقادم:

فحسب نص المادة 133 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: " تسقط دعوى التعويض بإنقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار"[3].

من الصعوبات التي يثيرها الضرر البيئي هي عدم وقوعه دفعة واحدة، وهذا ما جعل الفقه يقترح ضرورة جعل التعويض يبدأ من تاريخ ظهور الضرر وليس من تاريخ وقوع الفعل الضار[4]، ومن جهة أخرى فإن الضرر البيئي لا يقف عند حد معين حتى يمكن تعويضه، فخاصية الاستمرارية للضرر البيئي صفة مُلازمة له، بمعنى أن الضرر البيئي يستمر على الرغم من تعويضه بالنسبة للماضي[5].

مثال ذلك: الضرر الناجم عن تلوث الجو من جراء الأدخنة المتصاعدة من مصافي تكرير النفط والغاز الطبيعي يسبب حرق كميات كبيرة من الوقود في عمليات التكرير [6].

على صعيد التوجيهات والنصوص الأوروبية نجد إتفاقية لوجانو قد حددت مدة معينة يمكن ممارسة الدعوى خلالها، فلا يمكن قبول الدعوى بعد مدة ثلاث سنوات. يبدأ حساب هذه المدة من التاريخ الذي يعلم فيه أو يُفترض أنه قد علم بوجود الضرر وكذلك بشخصية المشغل مَصدر الضرر [7].

---

[1]- د/ الطيب ولد عمر و يمينة طالبي، المرجع السابق 347.

[2]- قادة عباد، المرجع السابق ص 55.

[3]- المادة 133 من ق.م 05/07، الملرجع السابق.

[4]- د/ محمد حسناوي، مستقبل شروط الضرر في ظل توسع الأضرار، الضرر البيئي نموذجاً، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، المجلد 07، العدد02، سنة 2023، ص 427.

[5]- أوديني عباس، الضرر في المسؤولية الادارية، مذكرة ماجستير تخصص قانون الادارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2016 ص 63-64.

[6]- د/ محمد حسناوي، المرجع السابق ص 427.

[7]- عباد قادة، المرجع السابق ص59.

وقد أضافت الفقرة الثانية من المادة 17 من اتفاقية لوجانو أنه أنه لا يقبل الدعوى تحت أي ظرف بعد مضي 30 عاما من تاريخ وقوع الفعل المنشيء للضرر.[1]

المطلب الثاني : أثر دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية

فبتوفر شروط قيام المسؤولية عن الأضرار البيئية، يُلقى على عاتق المسؤول عن إحداث هذا الضرر جبره، سواء وقع هذا الضرر على شخصي طبيعي أو معنوي أو ضرر بيئي محض.

ونُنوه أن التعويض ليس مجرد إغناء مادي للمضرور عما لحق به من ضرر، وإنما إصلاح الأضرار التي ألمت به جراء الفعل الضار من قبل مُحدث الضرر[2].

وطرق التعويض عن الأضرار البيئية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي وفقا لما نصت عليه المادة 132 ق.م [3].

و هو ما سنتناوله من خلال فرعين

الفرع الأول : التعويض العيني

الفرع الثاني : التعويض النقدي

الفرع الأول : التعويض العيني عن الأضرار البيئية

يعتبر معظم الفقه أن التعويض العيني هو أفضل الطرق التي يمكن فيها تعويض المضرور. ولا يلجأ القضاء للتعويض النقدي إلا إذا إستحالت إمكانية التعويض العيني [4]، ذلك أن البيئة وماتحويه من عناصر لا تقدر بثمن.

والتعويض العيني في هذه الحالة لا يكون إلا بإعادة الحال إلى ما كان عليه وحالة وقف النشاط الملوث.

أولا : إعادة الحال إلى ما كان عليه:

إعادة الحال إلى ماكان عليه هي الأصل الذي يعتمده القاضي حال حكمه، وسنتناوله من خلال مفهومه و آليات تطبيقه و كذا الصعوبات التي تحول دون إمكانية تطبيقه.

1- مفهوم إعادة الحال إلى ما كان عليه :

يعتبر نظام إعادة الحال إلى ماهو عليه، نظام مناسب للوسط البيئي الذي لحقه الضرر، فهي وسيلة إصلاح البيئة المصابة بسبب التلوث، فإذا كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان يتم بدفع مبلغ من المال،

---

[1]- المادة 2/17 من اتفاقية لوجانو.

[2]- د / رحموني محمد، المرجع السابق ص106 .

[3] - المادة 132 من القانون 07-05 المتضمن القانون المدني المرجع السابق .

[4]- د / أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق ص 425.

فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة أو أحد عناصرها المملوكة أو غير المملوكة لا يُصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه [1] .

إذا ثبتت مسؤولية المدعي عليه، يترتب عليه أن يقوم بإزالة آثار الضرر الذي تسبب فيه، فإذا كان من الممكن إعادة الحال إلى ما كان عليه وذلك بإزالة الضرر إضافة إلى إتخاذ الإجراءات الإصلاحية المناسبة لمنع تفاقمه إذا كان من المتعذر إزالته كليًا. وكل ذلك على نفقة المسؤول [2].

2 – الآليات المعتمدة لتطبيق نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه:

لقد نصت إتفاقية لوجانو على هذه الآليات كشكل من أشكال التعويض فعرفته المادة 2/ 8 من هذه الإتفاقية بأنه [3]: " كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة و كذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولًا وممكنًا للعناصر المكونة للبيئة " و إعادة الحال إلى ما كانت عليه يمكن أن يتخذ أحد الشكلين :

– **الأول هو إعادة إصلاح و ترميم الوسط الذي أصابه الضرر**، بتنظيفه من التلوث أو زراعة أشجار أخرى بدلًا من تلك التي هلكت أو إيجاد نوع من الطيور أو الكائنات الحية التي هلكت بسبب التلوث، إلى غير ذلك من الإجراءات.

– **أما الثاني هو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للاماكن التي يهددها الخطر** [4].

والهدف من التعويض العيني لأضرار التلوث هو إزالة التلوث و منع حدوثه في المستقبل، أو على الأقل تقليله إلى الحدود و المستويات المقبولة و المسموح بها [5]، و كذلك يهدف التعويض العيني إلى إصلاح البيئة أوالوسط البيئي المصاب من التلوث و إعادته إلى حالته التي كان عليها قبل حدوث التلوث، وهو ما يتلائم و طبيعة الأضرار البيئية التي تلحق بعناصر ومواد الطبيعة الغير مملوكة لأحد.

وليس من شك أن التعويض العيني هو خير وسيلة لتعويض أضرار التلوث البيئي التي تلحق بالجيران . فذلك أجدى من الإبقاء عليه مقابل مبلغ من المال يقدر للجار المضرور [6].

---

[1]– د / أمال بن قو، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المركز الجامعي غليزان، العدد السابع.2016 ص 118.

[2]– د / أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق ص 428.

[3]– عباد قادة، المرجع السابق ص 150.

[4] – د / رحموني محمد، المرجع السابق ص 115.

[5] – د / عطا سعد، المرجع السابق ص 69.

[6] – المرجع نفسه ص 69.

يشكل الأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه في أغلب الأحوال عقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول بجانب العقوبة الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية أو مدنية، خاصة في حالة مخالفته لإحدى قواعد الضبط الإداري [1].

يهدف الضبط الإداري إلى حماية النظام العام و المحافظة عليه و إعادته إلى نصابه إذا إعتدى عليه، و ينقسم الضبط الإداري إلى ضبط إداري عام و ضبط إداري خاص يقيمه المشرع بقوانين خاصة لتنظيم أنشطة معينة و يعهد به إلى سلطة إدارية خاصة بقصد تحقيق أهداف محددة . كالضبط الإداري الخاص بحماية البيئة من التلوث و الذي يهدف إلى المحافظة على عناصر البيئة و حمايتها من مختلف أصناف التلوث كالتلوث الناجم عن النفايات[2]، وهذا ما تم تحديد آلياته في المواد 32 – 33 وكذا المادة 42 من القانون 01 – 19 [3]. بالنسبة للقانون الجزائري.

فقد كرس المشرع الجزائري ضمن القوانين الخاصة بحماية البيئة عدة تطبيقات لآلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي[4].

ففي القانون 03 – 10 المتعلق بجماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نذكر المادة 02 من قانون 10/03 فقرة 04 تنص على إصلاح الأوساط المتضررة .

المادة 46 ف 01 عندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدًا للأشخاص و البيئة و الأملاك يتعين على المتسببين فيها إتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها [5].

وكذلك المادة 100 فقرة 03 من القانون 03-10 " يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي".

بالإضافة إلى نص المادة 25 من القانون 03 – 10 جاء نص بعبارة صريحة تدل على إعادة الحال إلى ما هو عليه وهي إزالة الاخطار والأضرار المثبتة [6].

3 – الصعوبات التي تحول دون تطبيق نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه:

أ – صعوبات مادية :

---

[1] – د / سعيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية 2004 ص 28 .

[2] – خدير أحمد، الخدمة العمومية البلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية "دراسة في ضوء القانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات في الجزائر " مجلة الإقتصاد و إدارة الأعمال، مجلد 02، عدد 06 سنة 2018، 26 – 42 ص 39 .

[3]– القانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات في الجزائر المؤرخ في 15 ديسمبر 2001 ج. ر رقم 77، سنة 2001.

[4]– المادة 03 من القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة .

[5]– قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة .

[6]– المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

هناك بعض الأضرار البيئية التي تؤدي إلى زوال أو هدم العنصر الطبيعي بصورة نهائية لا يمكن معها إستردادها .

كحالة القضاء على آخر فصيلة حيوانية أو نباتية، أو تغير الخواص الفيزيائية للوسط الطبيعي بفعل الإشعاعات أو التلوث بالمواد السامة – أو الخطرة [1].

و كذلك عن الإضطرابات العصبية التي يعاني منها الآخر نتيجة الضوضاء الشديدة الصادرة عن مزرعة الدواجن، حيث لا يمكن في مثل هذه الحالات إعادة الحال إلى ما كان عليه[2].

و نكون أيضًا أمام إستحالة مادية في حالة إستنشاق شخص لغاز سام ووفاته فورًا .

ب – صعوبات مالية :

يؤخذ في الإعتيار تكلفة العملية، فلا يجب أن تزيد قيمتها عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث عنه قبل حدوثه[3].

فتكون في بعض الأحيان وسائل إعادة الحال إلى ماكان عليه باهضة و مكلفة مما يرهق كاهل المتسبب في الضرر، و يسبب له خسائر مالية كبيرة أي يكون في وضع لا يؤهله للقيام بإعادة الحال إلى ماكانت عليه، كالحكم بإعادة الأراضي إلى حالتها قبل التلوث ومنه تحتاج إلى تكلفة عالية خاصة إذا كانت الأرض كبيرة، ففي مثل هذه الحالة يكتفي القاضي بالحكم على المتسبب بالتعويض النقدي[4].

نجد المادة 143 من قانون الغابة في فقرتها الأخيرة تنص على إعادة الأماكن إلى حالتها على نفقته [5].

فإذا كانت مكلفة جداً أو يستحيل ذلك فليس أمامنا إلا التعويض النقدي.

ثانيا : وقف النشاط المضر بالبيئة .

يعتبر وقف النشاط المُضر بالبيئة " وسيلة تهدف إلى إزالة مصدر هذا الضرر، ويلاحظ أن وقف النشاط غير المشروع كصورة من صور التعويض تعتبر وقاية للمستقبل فقط. فإذا كان الضرر قد وقع بالفعل فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه، و لكنه يمكن أن يمنع فقط وقوع أضرار جديدة في المستقبل[6].

---

[1] – رحموني محمد، المرجع السابق ص 124 .

[2] – د / أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق ص 444.

[3] – د / سعيد السيد قنديل، المرجع السابق ص 34.

[4] – د / أمال بن قو، المرجع السابق ص 121 – 122.

[5] – القانون 23 – 12 المؤرخ في 23 سبتمبر 2023 المتعلق بالغابات و الثروة الغابية ج . ر المؤرخة في 24 ديسمبر 2023 العدد 83.

[6] – د / سعيد السيد قنديل، المرجع السابق ص 18.

ولعل خير وسيلة للتعويض عن أضرار التلوث هي العمل على منع حدوث التلوث أو تقليله إلى الحدود المسموح بها[1].

* فوقف النشاط الضار بالبيئة في القانون 10/03، لا نجد النص عليه كجزاء مدني وإنما نجده كتدبير إداري تقوم به السلطات الإدارية، أو كعقوبة جزائية يُحكم بها على المسؤول بإتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة التي تستهدف منع وقوع الأضرار البيئية [2].

1 – الإخطار :

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري، تنبيه الإدارة المخالف لإتخاذ التدابير اللازمة لجعل النشاط مطابقًا للمقاييس القانونية المعمول بها [3].

ولعل أحسن مثال على ذلك ماجاءت به نص المادة 25 من القانون 03/ 10 :" على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأ الغير واردة في المنشآت المنصفة و التي ينجم عنها أخطار تمس بالبيئة ويحدد له أجلاً لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار"وكذا نص المادة 56 من القانون 10/03[4].

المادة 87 من القانون 05 – 12[5].

المادة 48 من القانون 01 – 19[6].

2 . وقف النشاط :

عادة ما ينصب وقف النشاط على المؤسسات ذات الصيغة الصناعية مما لها من تأثير سلبي على البيئة، خاصة تلك المنبعثة منها الجزيئات الكيميائية المتناثرة جويًا أو التي ما تتكرر زيوت شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي، مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية [7].

---

[1] – عطا سعد محمد، حواس، المرجع السابق ص 21.

[2] – طابوش الحفيظ، نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان . العدد1 سنة 2003 ص 129.

[3] – د / سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاق القانونية . الإسكندرية ط 1 . سنة 2014 ص 150.

[4] – المادة 25 و 56 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

[5] – القانون 05 – 12 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج.ر رقم 60 سنة 2005.

[6] – المادة 45 من القانون 01 – 19 المتعلق بالنفايات، المرجع السابق.

[7] – سايح تركية، المرجع السابق ص 152 .

أ – المنع المؤقت من ممارسة النشاط :

قد تستدعي الظروف أحيانًا إلى وقف بعض الأنشطة الصناعية و التجارية مؤقتًا، إلى حين الإنتهاء من إتخاذ التدابير والإحتياطات الضرورية التي تطلبها بعض الأنشطة الملوثة[1].

و نجد عدة نصوص قانونية نصت على الوقف المؤقت للنشاط المضر بالبيئة فنجد :

المادة 25 من القانون 03 – 10 : " إذا لم يمتثل المستغل في أجل محدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية "[2].

كما نص قانون المياه نفس الحماية و ذلك عن طريق إيقاف سير الوحدة المسببة في التلوث، إلا أن الإيقاف يأخذ شكل الطابع المؤقت إلى حين زوال التلوث و فقًا لما جاء في نص نص المادة 48 من القانون 12/05 المتعلق بقانون المياه [3].

كما نص قانون المناجم 10/01 المعدل والمتمم بالقانون 05/14 على أنه في حالة المخالفة يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة، أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الإستغلال وهذا بناءً على طلب السلطة الإدارية المُؤهلة، كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد على التدابير المتخذة لوقف الاشغال أو الإبقاء عليها و ذلك بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة أو من المالك أو المستغل [4].

كما أجازت المادة 85 من القانون 10/03 في الحكم بالعقوبات في نص المادة 84، يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال و أعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم. زيادة على ذلك يمكن للقاضي الأمر بتنفيد الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الإقتضاء يمكنه الأمر بمنع إستعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة [5] .

---

[1] – عباد قادة، المرجع السابق ص 155 .

[2] – المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة، المرجع السابق .

[3] – سايح تركية، المرجع السابق ص 153 .

[4] – المادة 212 من القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم المعدل و المتمم بالقانون 05/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 يتضمن قانون المناجم ج . ر رقم 18 سنة 2014 .

[5] – المادة 85 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة، المرجع السابق .

وهي آليات مخولة للقاضي الجزائي، غير أنه بالرجوع إلى الأحكام العامة للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني فإننا لا نجد ما يمنع القاضي المدني من إتخاذ أي تدبير يراه ملائمًا كتعويض عيني لجبر الضرر البيئي[1].

إن هذا الإجراء يخلق نوع من التوازن بين المصالح المتضاربة، حيث أنه يحمي الأفراد من الأضرار المحدقة بهم وفي نفس الوقت تمكن صاحب النشاط الملوث من مواصلة نشاطه في ظل ظروف جيدة و ملائمة مما يعود بالفائدة عليه أولًا ثم على الإقتصاد الوطني [2] .

إذن هذا الإجراء يعود بالمنفعة على جميع الأطراف.

ب – الوقف النهائي للنشاط المضر بالبيئة :

هناك حالات لا يمكن وضع حد للضرر البيئي إلا بإزالة مصدره نهائيًا و ذلك بإنهاء النشاط الملوث للبيئة [3].

وقد تواجه القاضي المدني في مجال الوقف النهائي للنشاط الملوث عدة عقبات لعل من بينها الإختصاص المانع للسلطات الإدارية و للقضاء الإداري في منح تراخيص إستغلال المنشآت و سحبها والغلق الإداري كلها تعتبر جزاءات إدارية خالصة، وليس أمام القاضي المدني إلا القضاء بوقف النشاط مؤقتا في حالة مخالفة الترخيص الصادر من الجهة الإدارية و يُستبعد من إختصاص القاضي المدني الغلق النهائي للمشروع[4].

غير أنه و بالرجوع إلى نصوص القانون المدني نجد المادة 691 التي نصت على أنه:" **غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف و على القاضي أن يراعي في ذلك العرف و طبيعة العقارات** " [5] .

و تعد هذه المادة الأساس القانوني الذي يمكن أن يستند إليها القاضي المدني من أجل الحكم بوقف النشاط الملوث، و له في ذلك السلطة التقديرية [6] الواسعة في تقدير الجزاء المناسب .

---

[1] – طبيب فايزة، الأنظمة القانونية لتعويض الأضرار البيئية و دور القاضي المدني في تطبيقها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة مستغانم، العدد التاسع، 2017 ص 507 .

[2] – عباد قادة، المرجع السابق ص 156.

[3] – طبيب فايزة، المرجع السابق ص 508 .

[4] – المرجع نفسه ص 508 .

[5] – المادة 691 القانون رقم 07 – 05 المتضمن القانون المدني، المذكور سابقا.

[6] – عقبي يمينة، دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية مقارنة بين المفهوم التقليدي والحديث للمسؤولية، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسي، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 04، العدد 02 سنة 2019 ص 47 .

تعتبر كل من تونس ومصر من الدول العربية الرائدة في هذا المجال، ذلك ان القانون التونسي يمنح للقاضي المدني سلطات واسعة في سبيل إيقاف الأضرار إلى حد غلق المنشأة الصناعية الملوثة، وذلك رغم صحة الرخصة الإدارية الممنوحة مادام أنه يمثل الحل الوحيد للتخلص من هذه الأضرار وذلك تطبيقا لنص المادتين 99 و 100 من قانون العقود و الإلتزامات التونسي[1].

كما أن المشرع المصري قد أجاز هو الآخر بمقتضى المادة 807 من القانون المدني المصري الحكم بوقف النشاط الملوث وأن الترخيص الممنوح من قبل الإدارة ليس بالعائق أمام القاضي المدني[2].

غير أنه يمكن أن تعترض الوقف النهائي للنشاط الملوث صعوبة التطبيق، ففكرة مرونة المصلحة العامة لها شأن في توجه القاضي عند تحديده لطريقة التعويض الجابر للضرر، فتمنعه من أن يقضي بإزالة المبنى أو المنشأة العامة مصدر التلوث، أو إنهاء النشاط العام الملوث للبيئة، فعندما يكون التلوث مصدره مبنى من المباني أو المنشأة العامة والتي يكون من الضروري الإبقاء عليها نظرًا لما تمثله من أهمية إقتصادية وإجتماعية، كمنشأة تكرير البترول أو محطات توليد الكهرباء، فإنه يحظر على القاضي أن يأمر بإزالة هذا المبنى أو تلك المنشأة، أو يأمر بوقف العمل فيها[3] خدمة للصالح العام.

مما سبق يمكن القول أن التعويض العيني في مجال الأضرار البيئية ليس من السهولة في شيء، خاصة وأن قضايا التلوث البيئي شائكة ومتعددة الجوانب لا سيما إذا كان هناك أكثر من مصدر للتلوث فالتعويض العيني لا يكون متاح بشكل بسيط ومستمر، فقد لا يكون هناك محل للحكم بتعويض عيني و لا يكون أمام القاضي في هذه الحالة سوى الحكم بالتعويض النقدي الذي يحل محله[4].

الفرع الثاني : التعويض النقدي عن الضرر البيئي

أغلب الأضرار البيئية غير قابلة للإصلاح من خلال التعويض العيني نظرًا لإستحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه ، وهذا راجع إلى خصوصية الضرر البيئي لا سيما سرعة حدوث وإنتشار تلك

1و2 أكثر تفصيلا راجع، في هذا الموضوع عبادقادة، المرجع السابق ص 155نقلا بالترتيب:

[1]-Leila chikhaoui , le cadre légale des pollution marines, revue Tunisien de droit Tunis, 1997 , p 145.

[2]- Mohamed kahloula, la protection juridique des personnes contre le bruit, du trouble de voisinage à la nuisance sociale, thèse de doctorat universitaire de Poitiers, France, 1998, P 275.

[3] – محمد رحموني، المرجع السابق ص 125 .

[4] – بن قردي أمين، التلوث البيئي و المسؤولية التقصيرية الناجمة عنه و كيفية التعويض عن هذا التلوث، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم بدون سنة نشر ص 06 .

الأضرار على مساحات واسعة بسبب الظروف الطبيعية فضلًا عن صعوبة توقع حدوث هذه الأضرار وبقاء تلك الأضرار لمدة طويلة من الزمن [1] .

فالتعويض النقدي يبقى للمتضرر كبديل بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر، وهذا مانصت عليه المادة 176 من ق.م على أنه " **إذا إستحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينيًا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ إلتزامه ما لم يثبت أن إستحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ويكون الحكم كذلك إذا تأثر المدين في تنفيذ إلتزامه** "[2].

سنتطرق إلى سلطة القاضي في تقدير قيمة الأضرار، وكذا سلطة القاضي في تقدير شكل التعويض النقدي.

أولًا : تقدير قيمة الأضرار

يشترط في الضرر أن يكون محققًا، و الضرر المحقق إما أن يكون حالاً أي وقع بالفعل، كموت المضرور نتيجة إستنشاق غازات سامة، وإما أن يكون مستقبلًا أي أنه لم يقع بعد ولكنه سيقع في المستقبل لا محال. أما إذا كان الضرر محتمل الوقوع أي قد يقع و قد لا يقع فلا تعويض عنه والضرر المحتمل يختلف عن الخطر المستقبل والأخير سيقع في المستقبل ويلزم التعويض عنه [3] .

فالضرر الواجب التعويض هو الضرر المحقق سواء حدث بالفعل أو كان مؤكدًا حدوثه في المستقبل .

فالعناصر والمواد البيئية مقسمة وفقًا للفقه الإسلامي إلى :

1 – الأشياء التي يمكن حيازتها للإنتفاع بها و يدخل فيها الأرض و الحيوانات و الزرع و سائر المنقولات .

2 – الأشياء التي لا يمكن و حيازتها كالشمس و القمر و النجوم و الهواء و البحار و هي ليست بأموال لا يمكن تملكها و حيازتها على وجه الإختيار .

3 – الأشياء المشتركة بين القسمين السابقين وهي الأشياء والموارد المباحة و يدخل فيها كل ما خلقة الله تعالى لكي ينتفع به الإنسان على وجه معتاد وليس حيازة أحد، و لكن حيازتها تخرج عن إباحتها و

[1] – د / فريجة محمد هشام، حماية البيئة في إيطار القانون الدولي من فعاليات الملتقى الوطني بغنوان آليات حماية البيئة و التنمية المستدامة في الجزائر (واقع و آفاق) جامعة 8 ماي 1945 قالمة – يومي 02 – 03 أكتوبر 2018 ص61 .

[2] – المادة 176 من ق . م . ج القانون رقم 07 – 05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المعدل و المتمم .

[3] – عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوي، المرجع السابق ص 38 .

تدخل تحت سلطة من حازها، ومن ذلك الأسماك في البحار والأنهار والحيوانات البرية في البواد والقفار ما دامت لم تدخل حرز أحد [1] .

– مجمل هذه العناصر صعبة التقييم ما يجعل اللجوء إما لطريقة التقدير الموحد للضرر البيئي أو طريقة التقدير الجزافي.

1. التقدير الموحد للضرر البيئي :

التقدير الموحد للضرر البيئي يقوم على أساس تكاليف الإحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت، وتطبيقا لذلك فقد حكم القضاء الفرنسي بالإدانة على مقاول لإرتكابه مخالفة تلويث المياه وإلزامه بدفع مبلغ فرنك واحد رمزي كغرامة وإلزامه بالتعويض الكامل للضرر الحادث والمقدر بـ 25000 فرنك فرنسي[2].

يجب الأخذ بعين الإعتبار أنه نادراً ما يمكن أن نعطي للعناصر الطبيعية ومصادرها قيمًا تجارية نقدية، وعلى ذلك فلكي يمكن وضع قيمة شبه فعلية، يجب معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة من الحال المعروضة أمام القضاء والتي أصابها التلوث [3] .

ويطبق هذا النوع من التقدير في الولايات المتحدة الأمريكية إذ تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون CERCLA بشأن الأضرار البيئية تقديرًا نقديًا على هذا الأساس، إذ يتم التقدير على أساس أقل قيمة نقدية للعناصر و الحالات المشابهة [4].

ومن الأجل تقدير قيمة هذه الثروات الطبيعية تقديرًا نقديًا فهناك ثلاث طرق:

أ – حساب القيمة السوقية للعنصر الطبيعي :

وتتضمن أسلوبين :

الأسلوب الأول: يتم تقييم العنصر الطبيعي على أساس الإستعمال الفعلي لهذه الأموال وتحتوي المنفعة التي تعود على الإنسان، و تقوم سعر المتعة المؤسس عليها العقار [5].

---

[1] – د / عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي (ضمان أضرار التلوث في الفقه الإسلامي – التعويض العيني لأضرار التلوث – التعويض النقدي لأضرار التلوث)، دار الجامعة الجريدة للنشر، الإسكندرية – 2011 ص 63 .

[2] – د / سعيد السيد قنديل، المرجع السابق ص 39 .

[3] – عباد قادة، المرجع السابق ص 162 .

[4] – إبتهال علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز الدراسات الكوفة، الدراسات القانونية و الإدارية ISSN 1993 – 7016 C PRINT ، 2014 ص 196 الموقع الإلكتروني www.iosg.iasj

[5] – المرجع نفسه ص 196 .

فيجب الأخذ في الإعتبار أيضًا النفقات التي تصرف لإزالة التلوث أو ما يتم إنفاقه بقصد تحسين الإنتفاع بالمال [1] .

أما الأسلوب الثاني : على أساس إمكانية إستعمال هذه الثروات الطبيعية في المستقبل وليس الإستعمال الفعلي [2] .

وقد عبر عنه البعض بقيمة الفرصة البديلة أي ما يمكن أن يكون عليه الحال عندما ندفع سعرًا في شيء بديل عن الشيء الأصلي، وتعتبر تكلفة الفرصة البديلة في حالة الضرر البيئي عالية على أساس أن بعض العناصر الطبيعية قد تكون نادرة أو لا يمكن وجود بديل لها وتمثل حالة التدهور البيئي[3].

ب – حساب القيم الغير سوقية للعناصر الطبيعية :

فهناك بعض العناصر الطبيعية مستقلة في تقدير قيمتها عن إستعمالها، وتستمد قيمتها الطبيعية العالية من مجرد وجودها فقط. ويمكن تقديرها نسبيًا من خلال ما يمكن أن يدفعه الأفراد من مبالغ نقدية ليعرفون فقط مجرد وجود هذه الثروات الطبيعية [4].

تقدير قيمة وجود الشيء في الطبيعة بالنسبة للمجتمع بغض النظر عن إستعماله أو إمكانية إستعماله، ويقدر هذا التقييم ما يمكن أن يدفعه الأشخاص للحصول على الشيء، وليس تقييمه على أساس الإستعمال الفعلي أو المستقبلي [5] .

– على الرغم من أن طريقة التقدير الموحد للتعويض النقدي عن الضرر البيئي سمحت بإعطاء قيمة تجارية لعناصر الطبيعة، وهي عناصر ذات طبيعة خاصة متكاملة يصعب فصلها لتحديد كل قيمة على حدى، خاصة في حالة تلوث مياه البحار والمحيطات، هذا ما دعى إلى بروز طريقة أخرى متمثلة في التقدير الجزافي.

2 – التقدير الجزافي للضرر البيئي :

تقوم هذه الطريقة في التقدير على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، ويتم حسابها وفقاً لمعطيات علمية يقوم بها متخصصون في المجال البيئي.

---

[1] – د/ سعيد السيد قنديل، المرجع السابق ص 40 .

[2] – إبتهال علي، المرجع السابق ص 196.

[3] – أ / رحموني محمد، المرجع السابق ص 134 .

[4] – عباد قادة، المرجع السابق ص 163 .

[5] – إبتهال زيد علي، المرجع السابق ص 197.

وقد إعتمد هذه الطريقة المشرع الفرنسي والقضاء الفرنسي ، من مزايا هذه الطريقة أن أي ضرر بيئي يتم تعويضه طالما أن كل عنصر بيئي قد وضع له تقدير مسبق في حالة التلف أو التعرض للضرر[1].

نذكر على سبيل المثال، **كمية المادة الملوثة الملقاة:** يكون تقدير قيمة التعويض النقدي عن التلوث الذي يصيب المياه وما بها من ثروات مائية، إذ يحسب قيمة تلوث البحار والأنهار بالزيوت البترولية السوداء، بحسب وزن الزيوت التي تسربت، بحيث يُدفع 100 دولار عن كل طن من المواد المُلوثة والسامة [2].

وفي ألاسكا نجد أن قانون حماية المياه من التلوث يُقدر التعويض على أساس الجداول ولكن التقدير يتم على أساس كمية الزيت التي يتم إلقاؤها في المياه، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان هناك مادة سامة تُؤثر على نقاء المياه وصلاحيتها وكذا الأحياء المائية والثروات الطبيعية الموجودة فيها[3] .

أما ما يخص التعويض النقدي بالتقدير الجزافي في التشريع الجزائري فقد إعتمد المشرع في قانون الغابات تقديراً جزافيا لقطع أو قلع الأشجار، قدر بأن قطع أو قلع الأشجار التي تقل دائرتها عن 20 سنتمتر ولا يتعدى علوها متراً واحداً بـ 2000 دج، إذا تعلق الأمر بأشجار تم غرسها أو نباتات بصفة طبيعية منذ أقل من خمس سنوات تضاعف الغرامة إلى 4000 دج.[4]

النقد القوي الذي يمكن أن يوجه إلى طريقة التقدير الجزافي هي عدم مراعتها للحقائق الطبيعية. فهي لا تقيم أي وزن لكون الطبيعة أو العناصر الطبيعية تكون قادرة على تجديد نفسها بنفسها، بالاضافة إلى أن هذه الطريقة لا تكفل تحديد العنصر الطبيعي الذي حدث من التلوث.[5]

إضافة إلى ذلك فإنه قد يؤدي التقدير الجزافي إلى إرتفاع مبالغ التعويضات مما يتسبب في تهديد المؤسسات الصناعية، ويساهم في عجزها وربما إفلاسها.[6]

فإثقال كاهل المؤسسات الصناعية بالمبالغ الباهضة، سيؤدي لا محال إلى التأثير على عجلة الانتاج و تراجع الاقتصاد.

---

[1]– أ/ عباد قادة، المرجع السابق ص 164.

[2]– يوسف نور الدين، المرجع السابق ص 332.

[3]– د/ عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق ص 210.

[4]– محمد رحموني، المرجع السابق ص 138.

[5] حسونة عبد الغني، المرجع السابق ص 182.

[6]. أوجيط فروجة ، المرجع السابق ص 54.

ثانيا: تقدير شكل التعويض النقدي

ووفقاً لما جاء في نص المادة 132 ف 01 من القانون المدني التي تنص على " **يُعين القاضي طريقة التعويض مقسطاً، كما يصح أن يكون إيراد مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأميناً.**"[1]

وتقدير التعويض يكون بحسب قيمة الضرر وقت صدور الحكم النهائي، إلا أنه يمكن للقاضي مراجعته إذا تبين له أن هناك بعض عناصر الضرر لم تستق بصفة نهائية ويحتمل أن يتطور الضرر، فله الحكم بأحقية المضرور إذا طالب به خلال فترة معينة في إعادة النظر في تقدير التعويض بشرط أن يكون الضرر مستقبلي.[2]

وبالنظر إلى نص المادة 131 من ق.م الجزائري التي تنص على أنه "ي**قدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبق أحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف المُلابسة**".

فالظروف المُلابسة في القانون المدني هي أحوال المضرور عند المُطالبة بالتعويض، غير أن ما تتميز به الظروف الملابسة للتعويض عن الضرر البيئي مقارنة بالقواعد العامة هو ضرورة مراعاة ظروف المسؤول عن الضرر البيئي أيضاً، وهذا نتيجة لخصوصية هذه الأضرار وتكاليفها الباهظة[3].

---

1. المادة 132 من القانون المدني 05/07 المرجع السابق.
2. عقبي يمينة، المرجع السابق ص 49.
3. محمد رحموني، المرجع السابق ص 143.

المبحث الثاني : الآليات الحديثة للتعويض عن الأضرار البيئية

نظرا للإشكالات التي تعترض آليات التعويض عن الأضرار البيئية التقليدية السالفة الذكر، وأمام محدودية تدخلها لجبر الاضرار التي اصابت البيئة. أدى ذلك إلى ضرورة التفكير في إيجاد آليات حديثة وجديدة لمعالجة أوجه النقص التي تعتريها من خلال اللجوء إلى اعتماد مبدأ الملوث الدافع كآلية للتعويض عن الضرر البيئي في المطلب الأول ، نظام عقد تأمين للتعويض عن الأضرار البيئية ودور الصناديق البيئية في ذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مبدأ الملوث الدافع كألية للتعويض عن الأضرار البيئية

يعد مبدأ الملوث الدافع من أهم المبادئ الحديثة التي عرفتها التشريعات المعاصرة المعتمدة من طرف الدول لمواجهة العوائق التي تحول دون تحقيق التعويض وجبر الاضرار البيئية، ويعتبر أحد أبرز الآليات الاقتصادية والقانونية المدرجة ضمن القوانين والتشريعات الداخلية وحتى الدولية حفاظا على بيئة سليمة وتنمية مستدامة ومستمرة.

وسنتطرق في هذا المطلب الى مفهوم مبدأ الملوث الدافع بذكر خصائصه ووسائل تكريسه في فرعين متتاليين ، ليحوي الفرع الثالث تقييم مدى فاعلية هذا المبدأ في التعويض عن الأضرار البيئية .

الفرع الأول :مفهوم مبدأ الملوث الدافع

لقد ظهر مبدأ الملوث الدافع في تسعينات القرن الماضي، وكان ذلك من خلال قرارات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "DCEO " سنة 1972[1] ، وقد غلب عليه الطابع الاقتصادي في بداية الأمر قبل أن يكتسب طابعه القانوني المعروف به اليوم، وكان مضمونه هو دعوة الوكلاء الاقتصاديين إلى الأخذ بعين الاعتبار لتكاليف والأعباء التي يتحملها المجتمع والتي من شأنها تشكل انتهاكات خطيرة

[1] – "OECD"منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هي :منظمة حكومية دولية تضم 38 دولة عضو، تأسست سنة 1961 بعد أن حلت محل منظمة التعاون الإقتصادي الأروبي oeec التي أسست سنة 1948 للمساعدة على إعادة إعمار أروبا بعد الحرب العالمية الثانية.وجاءت لتحفيز التقدم الاقتصادي والتجارة العالمية مقرها الرئيسي في شاتودو لامويت بفرنسا، تمول هذه المنظمة من مساهمات من الدول الاعضاء بمعدلات متفاوتة وبلغت ميزانيتها الإجمالية 386 مليون يورو عام 2019. وهي منظمة معترف بها باعتبارها ناشرا للبيانات الاقتصادية من خلال المنشورات بالإضافة ألى التقييمات السنوية وتصنيفات الدول الأعضاء،وقد تم توسيعها لتشمل دول غير أروبية كالمكسيك و كوريا الجنوبية،أنظر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية https://ar.wikipedia.org/wik ، تاريخ التصفح 2024/04/22 ، الساعة 11.00.

على البيئة وإدراجها ضمن تكاليف الإنتاج، وكذلك وضع حوافز للحد من التلوث وتقرير ضرائب على الملوثين دون غيرهم من أفراد المجتمع [1].

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ القانونية الرئيسية التي تقوم عليها المسؤولية البيئية في المجتمعات الغربية والذي تم التأكيد عليه في اتفاقيات دولية، وأمتد إلى القوانين الداخلية للدول ومنها القوانين الجزائرية[2]. حيث أقره المشرع الجزائري صراحة ضمن المادة 03 من القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن الى حالتها الأصلية" [3].

وكما لاحظنا سابقا أن التعويض نادرا ما يكون كاملا نظرا لخصوصية النشاط المسبب للضررو ما يترتب عليه من الأضرار، الأمر الذي أدى إلى تكريس مبدأ الملوث الدافع في التعويض وجبر الأضرار البيئية. وعليه سنتناول تعريف مبدأ الملوث الدافع أولا مع ذكر خصائصه ثانيا والبحث عن أساسه القانوني ثالثا.

أولا/ تعريف مبدأ الملوث الدافع في إطار التعويض عن الأضرار البيئية

أعطي لمبدأ الملوث الدافع عدة مفاهيم بعضها ذو بعد سياسي وأخر قانوني واقتصادي، فالمفهوم السياسي يتجسد في إدارة السلطات العامة في توفير الاعباء المالية المتعلقة بمكافحة التلوث عن الخزينة العامة وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث ، وهو واحد من المبادئ البيئية الذي تحول من مجرد شعار سياسي إلى قاعدة قانونية، أما المفهوم الاقتصادي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك الموارد البيئية ، ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها لذلك يعتبر مجانية استخدام الموارد البيئية السبب في تدهورها، وبالتالي يكمن مفهوم هذا المبدأ إلى أن كل شخص طبيعي أو معنوي كان سبب في حدوث تلوث أصاب البيئة ملزم بأن يدفع للغير المتضرر التكاليف اللازمة لمكافحة هذا التلوث ومنع انتشاره والهيئات المتخصصة في حماية البيئة هي التي تحدد هذه التكاليف [4].

---

[1] – نبيلة ماضي و أمنة صدوق، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث البيئي، مداخلة الملتقى الوطني حول أليات حماية البيئة والتنمية المستدامة «واقع وأفاق"، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018 ، ص267.

[2]– الطاهر علي عبدو، مطبوعة قانون البيئة و التنمية المستدامة، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسييير، المركز الجامعي إيليزي، سنة 2023/2022 ص 30.

[3]– المادة 03 من قانون 10/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

[4]– حمو فرحات و زاوية مطماطي و نور الدين دعاس ، مبأ الملوث الدافع كأساس المسؤولية المدنية ، مجلة قانون البيئة والعقاري. مجلد8 ،العدد14 ،السنة 2020، ص30.

أما المشرع الجزائري فقد أدخل هذا المبدأ ضمنيا وذلك بموجب قانون المالية 1992 الذي أنشأ رسما على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة ثم بعد ذلك كرسه صراحة في قانون المالية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في المادة 03 منه [1] ، وعرفه على أنه :" ذلك المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة أو أحد عناصرها نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث ....."[2]

ثانيا / خصائص مبدأ الملوث الدافع :

لقد تميزمبدأ الملوث الدافع بجملة من الخصائص أهمها :

– مبدأ الملوث الدافع يتميز بخاصية وقائية وعلاجية من خلال تحمل الملوث تكاليف التلوث من أجل مكافحة وإزالة الأضرار الملحقة بالبيئة وهو ماأقره مؤتمر ريو سنة 1992من خلال تفسيره الواسع للميزة العلاجية، ومنظمة التعاون الأروبي التي ركزت على الخاصية الوقائية لمبدأ الملوث الدافع وردت عن الإنتقادات التي تدّعي أن هذا المبدأ يكرس التلوث الحقيقي ، وخاصية الوقاية تتمركز في أن الإدارة البيئية تفعلها بجملة من القواعد المرنة والقواعد التحفيزية المالية و التخطيطات التي تحدد التوجهات العامة للسياسة البيئية[3].

– مبدأ اقتصادي لأن المتسبب في التلوث هو من يتحمل مسؤولية معالجة أضرار التلوث المتسبب في حدوثها[4]، وتعود خاصة إلى النشاطات الإقتصادية ذات الطابع الصناعيويهدف إلى إضافة ضريبة للسلعة أو الخدمة التي تؤدي بإلحاق الأضرار بالبيئة[5].

– مبدأ قانوني يجسد مبدأ تحقيق العدالة، من قام بالتلويث ألزم بالتعويض عنه أو الإصلاح فكل شخص مسبب في إلحاق الضرر فإنه يتحمل مسؤولية تعويضه.

– أداة توفيق و توحيد السياسات البيئية من خلاله توحيد قواعد المسؤولية عن الأضرار البيئية، فهو يعد بمثابة توحيد بين السياسات البيئية على الجهتين الدولية والداخلية، لأنه في حالة الإختلاف بالأخذ

---

[1]– سميرة محمودي ، حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد9 ، العدد1 ، السنة 2020، ص333.

[2]– المادة 03 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،مذكورة سابقا.

[3]– وداد عطوي ، مبدأ الملوث الدافع كألية بعدية لحماية البيئة ، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 02 ، السنة 2020، ص 44.

[4]– حورية حساني ومحمد الصغير سعداوي ، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية و البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، مجلد 07،العدد 02،السنة 2021، ص 197.

[5]– منصور مجاجي ، مبدأ الملوث الدافع المدلول الاقتصادي و المفهوم القانوني ، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد01، السنة 2020، ص 155.

لهذا المبدأ في القواعد الداخلية يكون نافذا وفي القواعد الخارجية لا يعد نافذا هذا يؤدي إلى زعزعة الاستثمار و التجارة الدولية.

– مبدأ مرن متمثل في جمع المبالغ المالية المتحصل عليها كتعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث البيئي وانفاقها في عملية تأهيل البيئة الملوثة ومعالجة الأضرار الناجمة عنها وتكريسها تشريعيا بوسائل جزائية أو مدنية أو إدارية أو حتى مالية بغرض ما يعرف بالضرائب[1].

– مبدأ شامل و واسع ينطوي على مفهوم سياسي يتمثل في إدارة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المعلقة عن طريق تحميل أعباء التلوث بصورة مباشرة للمتسببين فيه[2].

ويعتبر كذلك مبدأ ذو طبيعة اقتصادية و قانونية في نفس الوقت أي ظهر أول مرة في إطار منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية لأروبا سنة 1972 كمبدأ اقتصادي ثم تطور ليصبح مبدأ قانوني للبيئة مكرس في إطار الاتفاقيات البيئية الدولية و القوانين الوطنية[3].

فالملاحظ مما ذكرنا سابقا أن مبدأ الملوث الدافع ذو طابع إزدواجي إقتصادي و قانوني في نفس الوقت بحيث يلزم الملوث بدفع التعويض عن الأضرار الناجمة عن نشاطاته وفي نفس الوقت إعطائه حوافز مالية وتقنيات صديقة للحفاظ على البيئة وتنميتها المستدامة.

ثالثا/ الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع

قد كان لمبدأ الملوث الدافع أثر الكبير على تطور القوانين في أغلبية التشريعات البيئية الدولية وقد سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى مسايرة هذا التطور الحاصل في القواعد العامة للقانون الدولي خاصة بتلك التي تضمنت مبادئ وأسس متعلقة بحماية البيئة كمبدأ الملوث الدافع الذي نصت عليه معاهدة ريو دي جانيرو سنة 1992[4] في المبدأ 16[5] منها ثم أخذت به وكرست هذا المبدأ في قوانينها قوانينها الداخلية .

---

[1]– حورية حساني و محمد الصغير سعداوي ، المرجع نفسه ، ص 198.

[2]– قادة عباد ، المرجع السابق ، ص 213.

[3]– محمد رحموني، المرجع السابق ، ص 213.

[4]– صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو بموجب المرسوم الرئاسي رقم417/95 ، المؤرخ في 1995/06/06.

[5]– نص المبدأ 16 من إعلان ريودي جانيرو الذي جرى بين 3و4 جوان 1992 حيث عرف بمؤتمر قمة الأرض : ينبغي ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية الى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا واستخدام الأدوات الغقتصادية، أخذت في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل . من حيث المبدأ. تكلفة التلوث مع إيلاء المراعات على النحو الواجب للصالح العام، ودون إخلال بالتجارة و الاستثمارالدوليين. أنظر لزهر خرشي ومحمد رضا التميمي،الدور الردعي للرسوم البيئية وفقا لمبدأ الملوث الدافع في ظل التشريع الجزائري،مداخلة في مجلة العلوم الانسانية . جامعة أم البواقي.، المجلد 8 ،العدد 02، جوان 2021, ، ص 176.

وقد تميزت القوانين البيئية في الجزائر بجيل جديد من القوانين[1] والتشريعات التي تعتبر بمثابة الحماية القانونية للمواطن وضمانه لحق العيش في بيئة سليمة، وأهمها قانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي يعتبر الشريعة العامة للقانون البيئي في الجزائر نذكر منه المادة 3 التي عرفت مبدأ الملوث الدافع والمادة 27 [2] التي حملت تكاليف التدابير الوقائية في إطار استكمال الإجراءات للحصول على ترخيص النشاط، والمادة 46 فقرة1 [3] وهو أمر صريح بتحميل المتسبب في التلوث ومواجهته، والمادة 58 على أن مالك السفينة التي تحمل المحروقات مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلويث وفقا للشروط والقيود المحددة في الاتفاقية[4].

وكذلك المادتين 76و77 فتضمنتا إمكانية تقديم حوافز كأسلوب مالي لمواجهة التلوث بتخفيض الالتزام بالدفع مقابل الأخذ بالاعتبارات البيئية[5] .

كما نص المشرع على بعض القوانين ذات صلة بحماية البيئة والمحافظة على مواردها استنادا على مبدأ الملوث الدافع وتطبيقه نذكر منها:

- ❖ قانون 19/01 لمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وفقا لنص المادة 8 والمادة 16 فقرة1[6].
- ❖ قانون رقم 14/05 المتعلق بالمناجم الذي يبرز التطبيق الضمني لمبدأ الملوث الدافع في صورة التزامات مالية تفرض على القائم بالنشاط و طالب التراخيص المنجمية، ومنها المادة 124 حيث تضمنت أن يلتزم صاحب التراخيص باحترام الشروط التقنية و التنظيمية المنصوص عليها في مختلف المجالات و لاسيما المتعلقة بالأمن و النظافة ، حماية البيئة، حماية التراث، وأيضا المادة 126،و127 التي تدعو إلى القيام بعملية تقييم للأثر البيئي ودراسة المخاطر[7]، وطالب التراخيص المنجمية ملزم بدفع التكاليف التي تقدم من شأنها ضمانا ماليا يعادل تلك الأضرار المتوقع إحداثها عند مزاولة النشاط.

---

[1]– فطيمة بوغولة وجميلة بن علي، دور الاتفاقيات الدولية و القوانين الجزائرية وصناديق التعويض في كبح الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، مجلد 5، عدد3، سنة2023، ص 780.

[2]– المادة 27 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]– المادة 46 الفقرة1 من قانون 10/03 السالف الذكر.

[4] – المادة 58 من قانون 10/03السالف الذكر.

[5]– المواد 76و77 من قانون 10/03السالف الذكر.

[6]– المواد 8 و16 الفقرة 01 من القانون 19/01 المتعلق بالنفايات، المذكور سابقا.

[7]– المواد 124،126،127 من قانون رقم14/05 المتعلق بقانون المناجم ، المؤرخ في 2014/02/24 ، ج ر ج ، العدد18.

- قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه ، وما نصت عليه المادة 03 فقرة4 والفقرة5 من جملة من المبادئ التي ترتكز عليه لاستعمالها للموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة، واسترجاع التكاليف من خلال إتاوات أنظمة الاقتصاد [1].
- قانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار وجاء في المادة الثالثة منه " **تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما المتعلقة بحماية البيئة** " [2].

ومايمكن استنتاجه أن هذا المبدأ هو عبارة عن تغريم الملوث، فمن يلوث يدفع، الأمر الذي جعل من السلطة العامة بوضع وتشريع ترسانة من القوانين لحماية البيئة، هذا ما يعزز الوعي بالمسؤولية البيئية لدى الأفراد المجتمع المدني والقطاعات الخاصة والتشجيع على إتخاذ إجراءات تهدف إلى المحافظة على البيئة وحمايتها.

الفرع الثاني : وسائل تكريس مبدأ الملوث الدافع في التعويض عن الأضرار البيئية

إن تفعيل مبدأ الملوث الدافع في التشريعات الحديثة للبيئة، أدى إلى تبلور فكرة الاقتناع بضرورة اللجوء إلى أدوات ووسائل اقتصادية لحماية البيئة، وتتمثل هذه الأخيرة في الضرائب البيئة أو ما يعرف بالجباية الخضراء والإتاوات.

أولا/الضرائب البيئية (الجباية الخضراء)

تعد الضرائب البيئية من أهم وسائل السلطة العامة تعمل على الحد من أثار التلوث يعبر عنها بالجباية الخضراء أو الضرائب الأيكولوجية، وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص، فهي إلزامية غير معوضة[3]. وتعّرف كذلك على أنها عبارة عن مجموع مجموع من الإجراءات الجبائية الرامية إلى تعويض أو بالأحرى الحد من الأثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث[4]، وهي كل الضرائب والرسوم التي تستخدمها إدارة الضرائب لأجل تمويل عمليات إصلاح

[1] – المادة 3 فقرة4 و5 من قانون 12/05 ،المتعلق بالمياه ،المؤرخ في 2005/5/4 ،ج ر ج، العدد60.

[2] – المادة 3 من قانون رقم 09/16 ،المتعلق بترقية الإستثمار، المؤرخ في 2016/08/13 ، ج ر ج ، العدد18.

[3] – ياسمين واعلي، دور الضبطية الإدارية البيئية في حماية البيئة.، مداخلة في الملتقى الوطني حول أليات حماية البيئة و التنمية المستدامة في الجزائر(واقع و أفاق)، جامعة قالمة .يومي 2و3 أكتوبر 2018، ص 466.

[4] – أدم حديدي وأم الخير حمودة، دور الحباية البيئية الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر،المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية،جامعة المدية.، لعدد3، سنة 2020 ، ص71.

الأضرار التي يسببها محتملوها سواء كانوا منتجين أو مستهلكين[1]، وتشمل الجباية البيئية مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين للبيئة[2].

وقد سعت الجزائر منذ سنة 1992 بعد إقرارها لمبدأ الملوث الدافع، إلى إصدار سلسلة من التشريعات تتضمن مجموعة من القواعد التي تحدد الآليات والوسائل القانونية لحماية البيئة[3]، حيث كرسها المشرع كآلية ردعية في شكل جزاءات مالية كرسوم وإتاوات[4].

تطبيق الرسوم البيئية في الجزائر

يعرف الرسم على أنه مجمل ما يتم تحصيله من مبالغ عن إدارة عمومية أثناء تقديم خدمة خاصة للأفراد، كما يعرف على أنه اقتطاع نقدي يدفعه الفرد للدولة أو غيرها مقابل الانتفاع بخدمة معينة تؤديها له يترتب عليه نفع خاص[5].

1- الرسم على الأنشطة الملوثة للبيئة:

أوجد المشرع رسما على الأنشطة التي تضر بالوسط البيئي بموجب المادة 117 من قانون المالية 1992[6]، وقد تم تعديلها في قانون المالية 2002 بموجب المادة202 [7]. ليتم تحديد قائمة الأنشطة الخاصة بالرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 336/09، حيث نظم تلك القائمة الى نوعين من الأنشطة ، تمثلت في النشاطات الخاضعة لتصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، والنشاطات الخاضعة لتصريح وزيرا البيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[8] .

---

[1]- جيلالي قرميط والطيب ولد عمر، تكريس الجباية لحماية البيئة في ظل مبأ الملوث الدافع ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد11، عدد1، سنة 2021، ص43.

[2]- عبد الغني حسونة، المرجع السبق ص78.

[3]- وريدة جندلي، الجباية الخضراء كألية لحماية البيئة من التلوث في ظل التشريع الجزائري بين التحفيز و الردع، مجلة القانون العقاري و البيئة، مجلد10،عدد2، سنة2022، ص111.

[4]- ريم تومي، تأثير التوجيهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري ،أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قالمة، سنة 2023/2022، ص 372.

[5]- نسيم بلحو، مهنة التوثيق كآلية إجرائية لتحصيل الضرائب، مداخلة في الملتقى الوطني حول الأجراءات الجبائية، جامعة قالمة، سنة2008.

[6]- القانون رقم 25/91، مؤرخ في 1991/09/16، يتضمن قانون المالية 1992 ،ج ر ج ،العدد65.

[7]- المادة202 من قانون رقم 21/01، المتضمن قانون المالية 2002 ،المؤرخ في 2001/12/22ن ج ر ج نعدد79.

[8]- المواد 2 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 336/09، المتعلق بالرسم على النشاطات الماوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر ج ، عدد63.

وقد عدل قانون المالية لسنة 2018 المادة 117 من قانون 25/91 وفقا لقانون المالية 2020، حيث رفع من قيمة الرسوم الذي تم تحديدها في قانون المالية لسنة2020 بالنسبة للمنشئات المصنعة الخاضعة لترخيص وزير البيئة والخاضعة للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي[1]، فالمشرع الجزائري قد رفع من قيمة الرسوم هذا لتدارك الأضرار التي تمس بالبيئة وتؤثر على الأوساط المحيطة بتلك المنشآت[2].

2- الرسم على المواد البلاستيكية:

نظم المشرع جباية متعلقة بالمواد البلاستيكية بموجب قانون المالية لسنة2004 وحدد من خلاله قيمة الرسم على البلاستيك المحلي أو المستورد[3]، وبارتفاع عدد مخلفات المواد البلاستيكية و نسبة استعمالها ، قام المشرع برفع قيمة الرسم عليها بموجب التعديل الوارد في قانون المالية 2018 وفقا لما يتماشى و الوضعية البيئية[4])، ثم أعاد رفع قيمتها من جديد في قانون المالية لسنة 2020 [5].

3- الرسم المتعلق بالنفايات:

يتم فرض ضريبة بيئية على كل نشاط يتعلق بجمع أو نقل أو تخزين النفايات أو التخلص منها ، غير أن الدولة تعمل على خلق حياة تحفيزية تهدف من ورائها إلى حث المؤسسات أو الشركات إلى تحول نحو تثمين النفايات و إزالتها[6]، وتم فرض رسم التطهير وهو رسم سنوي يخص رفع القمامات المنزلية مع الأخذ بعين الاعتبار إذا كان محلا سكنيا أو مقهى أو أماكن التخييم وفق ما تضمنه قانون المالية لسنة 2020 في إطار المادة 25[7].

كما فرض رسما على تخزين النفايات الصناعية سواء الخاصة أو الخطرة حيث حددت قيمته وفقا لنص المادة 203 من قانون المالية 2002[8]، إلا أن قانون المالية 2018 قد عدلها بموجب المادة 62 [9]منه، [9]منه، وتم التأكيد على تحصيل عائداتها بموجب قانون المالية لسنة 2020[10].

---

[1]–المادة 88 من قانون 14/19 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، المؤرخ في 2019/12/30، ج ر ج ، عدد 81.

[2]– ريم تومي ،المرجع السابق، ص 274.

[3]– أنظرالمادة53 من قانون رقم 22/03 ،المؤرخ في 2003/12/28.،يتضمن قانون المالية 2004 ، مؤرخ في 2003/12/29، ج ر ج ، العدد83.

[4]– المادة 67 ، من قانون 11/17 ، المتضمن قانون المالية لسنة2018.

[5]– المادة 94 من قانون رقم 14/19 ، المتضمن قانون المالية 2020.

[6]– قانون رقم 19/01 ،متعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها ،المؤرخ في 2001/12/12.ج ر ج عدد77.

[7]– المادة 25 قانون رقم 14/19 ،المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

[8]– المادة 203 قانون رقم 21/01، يتضمن قانون المالية 2002.

[9]– المادة62 قانون رقم 11/17 ، يتضمن قانون المالية 2018 .

[10] – المادة 89 قانون رقم 14/19، يتضمن قانون المالية 2020.

كما فرض رسما على النفايات الطبية أو البيطرية سنة 2002 وتم تعديله عدة مرات وصولا لقانون المالية 2021[1].

4- الرسم المتعلق بتلوث الثروة المائية :

أنشأ الرسم التكميلي المتعلق بالمياه ضمن الأنشطة الصناعية للمؤسسات المصنفة سنة 2003[2]، كما أنشأ قانون المالية 2022 رسما على الواردات الخاصة على الأسماك والقشريات والرخويات واللافقاريات[3]، كما أنشأ المشرع الجزائري مؤخرا وفقا لقانون المالية 2020 رسما جديدا متعلق متعلق برسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي للمؤسسة وفقا لحجم المياه المطروحة وعبئ التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب القانون[4].

5/ الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم:

أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية 2006 وفقا للمادة 61 [5]، وقد خضع للتعديل وفقا لقانون لقانون المالية 2020[6].

6- الرسم المتعلق بالأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا :

أسس بموجب قانون المالية 2006[7]، وقد عدل بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2019[8].

7- الرسم على الانبعاثات الجوية الملوثة :

سعيا من المشرع الجزائري لتحسين جودة ونوعية الهواء والتقليل من الانبعاثات والغازات الملوثة أسس الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي بموجب المادة 205 من قانون المالية 2002[9]، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 299/07 [10]، وتم تعديل نسبة تحصيل هذا الرسم عن طريق

---

[1]- المادة 127 قانون رقم 16/20 ،المؤرخ في 2020/12/31 ، يتضمن قانون المالية 2021 ، ج ر ج ،عدد83.

[2]- المادة 94 قانون رقم 11/02، المتضمن قانون المالية2003.

[3]- المادة 161 قانون رقم 16/21، مؤرخ في 2021/12/30 ، قانون المالية لسنة 2022 ، ج ر ج ، عدد100.

[4]- سمية عجابي، المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، سنة2021/2020، ص 75.

[5]- المادة 61 قانون رقم 16/05 ، مؤرخ في 2005/12/31 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006 ،ج ر ج عدد85.

[6]- المادة 93 قانون رقم 14/19 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

[7]- المادة 60 قانون رقم 16/05 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006.

[8]- المادة 54 قانون المالية 18/18 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2019.

[9]- المادة 205 قانون رقم 21/01 ، المؤرخ في 2001/12/22 ، المتضمن قانون المالية 2002، ج ر ج، عدد 79.

[10]- المرسوم التنفيذي رقم 299/07، المؤرخ 2007/09/27 ،المحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي ، ج ر ج ، عدد 36.

طريق المادة 64 من قانون المالية 2018 و المادة 91 من قانون المالية 2020، وكذلك أستحدث رسم سنوي جديد على التلوث يطبق على السيارات والآلات المتحركة ويستحق هذا الرسم عند اكتتاب عقد تأمين السيارات من قبل صاحب السيارة أو الألة المتحركة وهذا وفقا لنص المادة 84[1].

8- الرسم على استغلال مقالع الحجارة و المناجم :

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 157 من قانون المناجم، والتي أخضعت أصحاب الترخيص و السند المنجمي للاستغلال لرسم مساحي، ويتم تحصيل هذا الرسم على إجراءات متمثلة في جداول محدد في الملحق الثاني من هذا القانون، وتكون بقرار من الوزير المكلف بالمناجم[2].

واستنادا على ذلك فإن جل هذه الرسوم والضرائب المنصوص عليها في قوانين المالية نجد أن حصيلتها خصصت لصالح حسابات الصناديق البيئية والتي سنتطرق إليها في المطلب الثاني كصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث وهو الذي يحظى بأكبر نسبة تمويل من الرسوم البيئية، الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، بالإضافة الصندوق الوطني لتراث الثقافي، صندوق التضامن الوطني، الصندوق الخاص بالاستعمالات والنشاطات العلاجات الطبية، الخزينة العامة، البلديات، الصندوق المشترك للجماعات المحلية.....ألخ.

ثانيا/ الإتاوات البيئية :

جاءت المادة 15 من قانون 84-17 وعرفت الإتاوة، على أنها فئة من الرسوم الشبه الجبائية الخاضعة لمبدأ الشرعية الذي مفاده اختصاص السلطة التشريعية في إنشائها وتحديد وعائها والمكلفين بها، وهي" مبلغ يتم تحصيله جبرا لفائدة شخص عمومي غير الدولة والجماعات المحلية"[3].

1-إتاوة استخراج المواد المعدنية:

نصت المادة 159 من قانون المناجم على أن تخضع المواد المعدنية المستخرجة من الأماكن الأرضية أو البحرية لإتاوة الاستخراج، ويتم تحصيل هذه الإتاوة على أساس الجدول المحدد في الملحق الثالث من هذا القانون[4] .

---

[1]- المادة 84 من قانون رقم 14/19، المؤرخ في 2019/12/11 ، يتضمن قانون المالية 2020.

[2]- المواد 157و158 من قانون رقم 10/01 ،المؤرخ في:3 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، ح ر ح، عدد 35.

[3]- المادة 15 من قانون 17/84 ، مؤرخ في 1984/7/7 ، يتعلق بقانون المالية ، ج ر ج، عدد 28 .

[4]- المادة 159 من القانون رقم 10/01، المتعلق بقانون المناجم .

2-إتاوات المياه :

تخضع المياه المستعملة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة إلى نوعين من الإتاوة ، إتاوة اقتصاد المياه، وإتاوة المحافظة على جودة المياه[1] .

أ- إتاوة اقتصاد الماء :

تأسست هذه الإتاوة بموجب المادة 173 من قانون المالية لسنة 1996 باسم المحافظة على كمية الموارد المائية، يتم دفعها من طرف كل مصنع أو مؤسسة لها صلة بالمؤسسة الجهوية لإنتاج المياه وتوزيعها، ويتم تحصيلها بصفة عامة من طرف أشخاص طبيعيين كانوا أومعنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص والذين يتولون وظائف في إطار الأملاك الوطنية العامة كالري وبنسبة تختلف حسب الجهة المسيرة[2] .

ب- إتاوة المحافظة عل وجود المياه :

جاءت بموجب المادة 174 من قانون المالية 1996 ، ولكن وفقا للمادة 51 من قانون المالية 2010[3]، أصبحت تسمى بإتاوة حماية نوعية المياه، ويخضع هذا النوع من الإتاوة لذات الأحكام المذكورة في إتاوة اقتصاد الماء[4] .

ويتم تحويل تلك الإتاوة لحساب التخصيص الخاص بالصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المالية، كما أن فرض الإتاوة جاء للمحافظة على جودة المياه مع الأخذ بعين الاعتبار كثافة المياه، والمنطقة ونوعية البنية التحتية والمناطق الخاضعة للحماية من أي تلوث، كما تجدر الإشارة إلى أن تحصيلها يساهم في حماية الموارد المائية والمحافظة عليها[5] .

-إتاوة رخصة الصيد للحفاظ على الثروات المائية وعدم استغلالها بأساليب غير مشروعة :

ألزمت الإدارة الجبائية الأشخاص الذين يمارسون نشاط الصيد البحري دفع إتاوة حفاظا على الثروة المائية وفقا لما جاء في المادة 55 من قانون المالية لسنة 2006[6] .

1- محمد رحموني ، المرجع السابق ، ص 242 .

2- بن شايعة مبروكة وشعبان سميرة مونية، الجباية البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 20/19، ص 50 .

3- المادة 51 من قانون 09/09 ،المتضمن لقانون المالية لسنة 2010، المؤرخ في 2009/12/30 .

4- محمد رحموني ،المرجع السابق، ص243 .

5- ريم تومي، المرجع السابق ، ص 282 .

6- المادة 55 من قانون المالية 2006 .

الفرع الثالث : فعّالية مبدأ الملوث الدافع في التعويض عن الأضرار البيئية

ظهر مبدأ الملوث الدافع بمفهوم اقتصادي ليتطور بمرور الوقت ليصبح مبدأ قانوني لحماية البيئة، ويحتل هذا المبدأ مكانة لا جدال فيها في قانون البيئة ليس على المستوى الدولي فقط، بل حتى على مستوى التشريعات الوطنية[1] ، فالمشروع الجزائري قد كرس حماية ذات طابع خاص للبيئة، فلم يكتف بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية، بل استحدث أدوات تتماشى مع خصوصية وطبيعة هذه الأضرار[2]، حيث اعتمدت الجزائر على أدوات اقتصادية (ضرائب ورسوم) في سياستها البيئية بغية ردع الملوثين وتوجيههم نحو استعمال التكنولوجيات الصديقة للبيئة التي تعتبر أقل تلويثا ، وإن كان يتلقى انتقادات واسعة بسبب صياغته الغامضة وحدوده غير محددة المعالم ، الأمر الذي يتطلب وضع تحديد دقيق للمبدأ ضمانا للّتحمل الكلي لأعباء وتكاليف التلوث من طرف المتسبب الفعلي .

الملاحظ أن الضرر البيئي يساهم في إحداث العديد من المسببات الأمر الذي ينتج عنه صعوبة التعرف على المسؤول عن ذلك، فإن تعدد المتسببين واختلاط الملوثات يحول دون إقامة مسؤولية لشخص معين، وبالتالي صعوبة في تحديد التعويض، هذا تحديدا ما تحاول هذه الأدوات تجسيده في إطار مبدأ الملوث الدافع، الذي يسمح بالتكفل بإصلاح الأضرار البيئية بالمبالغ التي يدفعها الملوثون[3]، فهذه الآليات لا تتطلب إجراءات رفع دعوى قضائية، وتحديد المسؤول، وإنما تفّعل بمقتضى رسوم وإتاوات تحمل أعباء مالية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة[4]، وبالرغم من أهمية هذه الأدوات، إلا أنه يعتريها نوع من عدم الوضوح في القوانين الجزائرية، من حيث كيفية تقدير حصيلة الرسم البيئي والعوامل التي تعتمد على كيفية تحديدها، وكذلك عدم وضوح كيفية تخصيص حاصل الرسوم البيئية ولاتحقق الغاية المرجوة منه[5] .

---

[1]– جيلالي قرميط ، الوظيفة التنموية لمبدأ الملوث الدافع ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيارت ، 2022/2021 .

[2]– محمد رحموني، المرجع السابق، ص 244 .

[3]– المرجع نفسه ص 244.

[4]– حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، 455.

[5]– محمد رحموني ،المرجع السابق، ص 250.

من ناحية أخرى فإن بعض من الرسوم البيئية تستفيد منها البلديات بنسبة 100بالمئة ، ومنها الرسم الخاص برفع النفايات المنزلية، وهذه الأخيرة غير ملزمة بإنفاق النسب المتحصل عليها من الرسوم في إصلاح الأوساط المتضررة ومكافحة التلوث بشكل عام[1] .

كما أن تسيير هذه الرسوم وإنفاقها يطرح مشكل عدم الشفافية والغموض، لأن السلطة التشريعية يتعذر عليها مراقبة الحكومة حول كيفية أنفاق هذه التخصيصات[2] .

ونجد أن مبدأ الملوث الدافع يتميز بعدم الوضوح في تحديد المخاطب الحقيقي به ، وذلك أنه يدور بين الملوث ولمستهلك والمشرع الجزائري لم تحديده صراحة، مما سمح لأصحاب المنشآت الملوثة عكس مبلغ هذه الروسم على المستهلك، وبالتالي مشاركة كل المستهلكين في تمويل عمليات إزالة التلوث، وإن استعادة الملوث لما دفعه من جراء التلويث لا يحفزه على بذل عناية فائقة في البحث عن أفضل الطرق والأساليب لتخفيض التلوث . وبذلك تتحول من مبدأ الملوث الدافع إلى مبدأ المستهلك الدافع، وهنا يصبح المستهلك هو الدافع الحقيقي لتكاليف التلوث[3].

لذا وجب على السلطات مراعاة هذا الأمر عند فرض أي سياسة بيئية؛ بحيث يجسد مدلول مبد الملوث الدافع بالشكل الذي يؤدي إلى تحميل الملوثين الفعليين تكاليف الأضرار الناجمة عن التلوث[4].

المطلب الثاني: نظامي عقد التأمين و صناديق التعويض البيئية.

تقتضي الدراسة في هذا المطلب الى التطرق لموضوع نظام عقد التأمين كألية للتعويض عن الأضرار البيئية (الفرع الأول) وعرض الصناديق البيئية و دورها في التعويض عن الأضرار (الفرع الثاني).

الفرع الأول : نظام عقد التأمين كألية للتعويض عن الضرر البيئي

نظرا لخصوصية الضرر البيئي وقصور القواعد العامة التقليدية للإمام بكافة أثاره تم التركيز على تطوير أنظمة قانونية أخرى لضمان تعويضه. ونظام التأمين يعد من بين أهم هذه الوسائل الحديثة الذي تم تطبيقه في هذا المجال. وسنتطرق لدراسة هذا الموضوع من خلال تعريف عقد التأمين أولا ثم إبراز شروطه وأركانه ثانيا، نظام التأمين الإجباري ثالثا.

---

[1]– شلغوم منيا، فعالية السياسة الجبائية في الحد من التلوث البيئي ، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير ، المركز الجامعي بشار، 2007–2008 ، ص185..

[2]– وناسي يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، ص 102 .

[3]– محمد رحموني ،المرجع السابق،ص 253.

[4]– جلول حروشي ، دراسة الضرائب البيئية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2011/2010 ، ص 176.

أولا : تعريف عقد التأمين :

عرف المشرع الجزائري عقد التأمين طبقا لنص المادة 619 من القانون المدني الجزائري على أنه: "**التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عرض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن**"[1]، وجاء بنفس التعريف في المادة 2 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدلة والمتممة بقانون 04/06 "**ان التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن أو الغير المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي أخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد ، وذلك مقابل أقساط أو أي دفعة مالية أخرى**"[2]

فالمشرع عرف التأمين على أنه عقد، بيّن أشخاصه وهم المؤمن والمؤمن له والمستفيد وبيّن عناصره وهم الخطر والقسط ومبلغ التأمين و تناول فيه العلاقة التعاقدية بين أطرافه، ولكن من جانب أخر فهو أيضا عملية فنية يقوم أساسا على تنظيم التعاون بين عدد من الأشخاص في تحمل ما يصيبهم من الخسائر وتوزيعها توزيعا يتناسب مع كلفة الخطر[3] ، فالتأمين بصفة عامة علاقة تعاقدية تتضمن ثلاث عناصر هي الخطر قسط التأمين مبلغ التأمين ، أما التأمين من المسؤولية يعد بمثابة تقنية تكفل الحماية الإجتماعية تجعل المؤمن يتحمل التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير، و بالتالي يكون ضمانا حقيقيا للضحية عن الأضرار التي تلحقها بسبب مسؤولية المؤمن[4].

ثانيا/ شروط وأركان نظام التأمين:

أ- شروط عقد التأمين عن الأضرار البيئية :

حتى يكتسي نظام التأمين فعالية كافية لإصلاح الأضرار البيئية لابد من توافر بعض الشروط:

- أن يكون التأمين آليا حيث كلما وصل ضرر التلوث إلى نسبة معينة، أو تجاوز الحدود المعينة أصبح إلزاميا وجود هذا التأمين.
- يجب أن يكون له صفة الاحتمالية والفجائية للحادث وتأثير إيجابي، وهذا لتغطية متكاملة مع ضرورة الاستناد إلى آليات أخرى كمبدأ الملوث الدافع.

---

[1]- المادة 619 من القانون المدني، المرجع السابق.

[2]- الأمر رقم07/95 ، المتعلق بالتأمينات ، المؤرخ في 1995/01/25.،ج ر ج ، عدد13،المعدل و المتم بقانون رقم04/06 .،المؤرخ 2006/02/20 ،ج ر ج، العدد15.

[3]- محمد رحمونى ، المرجع السابق، ص 95.

[4]- فايزة طبيب ، المرجع السابق ، ص 514.

- في القواعد العامة التأمين يكون عاما، لكن هذا الشرط لا يمكن تطبيقه في مجال الأضرار البيئية، فلا يمكن تصور تأمين موحد للمسؤولية، ما دام أن مصادر الضرر مفتوحة و متعددة[1].

ب- أركان عقد التأمين :

يشترط لعقد التأمين توافر عدد من الاركان التي يتطلبها القانون في العقود وهي الرضا والمحل والسبب، وهي شروط تخضع للقواعد العامة للعقد، غير أن لعقد التأمين أركان خاصة تميزه عن غيره من العقود عندما يكون التأمين ضد أخطار التلوث البيئي أو التأمين لأي خطر آخر، وتتمثل هذه الأركان في الخطر المؤمن منه، قسط التأمين، مبلغ التأمين أو ما يسمى بتقدمة التأمين والمصلحة في التأمين[2].

1/ ركن الخطرفي عقد التأمين:

الخطر بوجه عام هو المبرر والسبب المباشر الذي من أجله قام عقد التأمين، والتأمين من الخطر هو أمر متروك لحرية المؤمن منه[3]، ويعرف الخطر القابل للتأمين في القواعد العامة بأنه "حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على إرادة الطرفين خاصة إرادة المؤمن له، ويتضح من خلال هذا أنه حتى تعتبر حادثة ما خطرا وبالتالي يمكن التأمين عليها[4]، من خلال هذا التعريف يتضح أنه لكي تعتبر حادثة ما "خطرا" يجوز التأمين منها لابد من توافر شرطين هما:

- أن تكون حادثة احتمالية غير محققة الوقوع أي يكون وقوعها في المستقبل، فإذا كانت مؤكدة الوقوع فإنها لا تصلح لأن تكون محلا للتأمين، والاحتمال في الخطر قد ينصب على مبدأ الوقوع ذاته حيث يكون الحادث في حد ذاته غير محقق الوقوع وقد ينصب على وقت الوقوع حيث يكون الحادث مؤكد الوقوع ولكن ينصرف عدم التأكيد إلى وقت هذا الوقوع [5].
- أن لا يتوقف تحقق الكارثة على محض إرادة أحد ا لطرفين خاصة المؤمن له، إذ لا معنى أن يؤمن الإنسان ضد خطر يتوقف تحققه على محض إرادته، و بذلك تصبح الحادثة المؤمن منها ليست محتملة أيضا، و لكنها مؤكدة الوقوع من حيث مبدأ وقوعها ، و هذا سيفقد التأمين معناه،

---

[1]- حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 408.

[2] - أمال قداري، النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم الانسانية ،قسم الحقوق ، جامعة الجزائر، سنة 2018/2017 ، ص 44.

[3]- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي،الأسكندرية مصر ليندة لوزاني.نظام التأمين عن الضرر البيئي.مجلة القانون العام الجزائري و المقارن.المجلد4.العدد2.سنة 2018 ، ص 520.

[4]- عطى محمد سعد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة ، مصر، السنة2011، ص36.

[5]- عبد الرحمان بوفلجة ، المرجع السابق ، ص 257.

ومن هنا وجد المبدأ الذي يقضي بعدم جواز تأمين الخطأ العمدي للمؤمن له، وعليه فان وقوع الخطر يجب أن لا يكون بمحض ارادة أي من المتعاقدين، حتى يكون عقد التأمين صحيحا[1].

وعلى ذلك يجب أن يتدخل في تحقق الخطر عامل آخر غير إرادة المؤمن له كعامل الطبيعة أو عمل إرادة الغير، فيجوز التأمين من أخطار الفيضان والعواصف والسرقة والإصابات التي تلحق المؤمن له من الغير وهكذا[2].

2/ قسط التأمين:

نص المشرع الجزائري صراحة ضمن المادة 16 من الأمر رقم07/95 المتعلق بقانون التأمينات المعدل والمتمم على إلتزام المؤمن له بدفع قسط التأمين وتذكير المؤمن له بإعذار لدفع القسط، وأن الإخلال بهذا الإلتزام بعد الإعذار يترتب عليه جزاء بوقف الضمان[3]، فقسط التأمين هو سبب إلتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو التعويض، ويعتبر التأمين من العقود التبادلية يرتب التزاما على عاتق المؤمن له وهو دفع مقابل التأمين للمؤمن في موعده لتغطية الخطر المؤمن منه وقد يدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة[4]، حيث يترتب عن الإخلال به أو الامتناع عن دفعه جزاء مدني طبقا للقواعد العامة وذلك بطلب من المؤمن لع بعد إعذاره قضاء التنفيذ العيني أو فسخ عقد التأمين[5].

ويتوقف تحديد مقدار القسط على حساب إحتمالات وقوع الأخطار المؤمن عنها وفقا لمبدأ تجميع المخاطر سنتطرق إليه لاحقا.

وقد واجهت هذا المبدأ صعوبات في التطبيق لعدم وجود قواعد واضحة تقدر القيمة الإقتصادية للعناصر الطبيعية البيئية المتضررة وتقويم الأضرار الأيكولوجية في ظل عدم وجود معطيات علمية دقيقة تفي بوصف حالة كل العناصر المتضررة[6]. وبالتالي لابد من تطوير القواعد العامة التقليدية للتأمين بشكل يجعلها أكثر استجابة لخصوصية الضرر البيئي بما يسمح بتحديد قسط التأمين عن خطر التلوث البيئي.

---

[1]– حسونة عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 184.

[2]– محمد رحموني، المرجع السابق ، ص 99.

[3]– المادة 16 من الأمر 07/95 التعلق بقانون التأمينات المعدل و المتمم .

[4]– أمال قداري، المرجع السابق ، ص 45.

[5]– عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، جزء7، طبعة 3 ، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان ،سنة 2000، ص 1305.

[6]– قادة عباد ، المرجع السابق ، ص 197.

3/ ركن مبلغ التأمين :

يعتبر مبلغ التأمين هو المبلغ الذي يتعهد المؤمن بأدائه للمؤمن له في حالة الخطر المؤمن منه، ويرتبط هذا الأخير بقسط التامين من ناحية تحديد القسط ، فكلما زاد مبلغ التأمين زاد القسط، ويعتبر عقد التأمين من عقود المعاوضة الذي يسعى من خلال إبرام المؤمن له لهذا العقد إلى تأمين وضعه وإعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر[1]، ولإعتبار أن الخطر المؤمن منه في عقد التأمين أمرا غير محقق الوقوع فإن مقابل التأمين يكون دينا احتماليا في ذمة المؤمن، وفي حالة تحقق الخطر المؤمن منه وقيام المسؤولية عن هذا الخطر للمؤمن له، فإن المؤمن يكون ملزما بدفع مبلغ التأمين للضحية الخطر المؤمن منه تعويض عما لحقه من خسائر[2].

وكما قلنا سابقا الطبيعة الخاصة لخطر التلوث البيئي أوجدت صعوبة في عملية تقدير مبلغ التأمين وعدم موافقته مع خطر المؤمن منه، وبتطبيق الأسس التقليدية للخطر المؤمن منه المتمثلة في اعتماد أسلوب تجزئة الخطر وإعادة التأمين وتعيين حد أقصى للضمان يمكن تفادي هذه الصعوبة في إمكانية تقدير مبلغ التأمين عن خطر التلوث[3].

4/ ركن المصلحة في عقد التأمين :

يقوم عقد التأمين على المصلحة وهي العلاقة القانونية بين المؤمن له وما أمن عليه ، أي هي القيمة المالية التي يمكن لمؤمن له أن يفقدها حال تحقق الخطر المؤمن منه[4]، يقصد بها الفائدة التي تعود على المؤمن له من عدم تحقق الخطر المؤمن منه، ويعد اشتراطها لقبول التامين أمر تمليه اعتبارات النظام العام بحيث يحول دون أن يكون التأمين نوع من الرهان أو المقامرة[5].

وباعتبار التأمين يهدف الى تعويض المؤمن له عن الاضرار التي تصيبه إذا تحقق الخطر فأن مصلحة المؤمن المؤمن له هي جوهر الحق في التعويض وعلى أساسها يتحدد وجوده أو عدمه[6]، فالتامين يتميز بوجد المصلحة التأمينية من جهة و الصفة التعويضية من جهة أخرى[7].

---

[1]– سعيد مقدم، التأمين و المسؤولية المدنية، طبعة 1، كليك للنشر ، سنة 2008 ، ص61.

[2]– أمال قداري ، المرجع السابق، ص47.

[3]– حميدة جميلة، المرجع السابق ،ص 391 .

[4]– أمال قداري ، المرجع السابق ، ص 47.

[5]–محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني النظرية العامة للإلتزام.مصادر الإلتزام.الطبعة 9، دمشق،2001.ص270. دمشق،2001.ص270.

[6] –أمال قداري، المرجع نفسه ، ص 47 .

[7]–شمس الدين حراش، نظام التامين كألية للتعويض عن الاضرار البيئية. المجلة الشاملة للحقوق.سبتمبر2021.ص122.

وقد جاء المشرع الجزائري في نص المادة 29 من قانون التأمينات "**يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه**" حيث بين أهمية المصلحة واشتراطها في التأمين سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وتحديد الصفة الواجب توافرها في الشخص المؤمن له والمال الذي يجوز له أن يؤمن عليه، وطبقا للقواعد العامة وما جاء في المادة 97 [1]من القانون المدني الجزائري فإن المصلحة يجب أن تكون مشروعة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة وأن تكون لها قيمة مالية لأن الخطر المؤمن في هذا التأمين هو خطر يتعلق بالمال وهو ما أشارت إليه المادة 621 [2] من قانون المدني الجزائري، كما أضاف نص المادة 30 من قانون التأمينات شرطا للمصلحة التأمينية وهو أن يكون الهدف من التأمين جبر الضرر الذي يلحق المؤمن له[3]، فإذا كان عقد عقد التامين لا يهدف إلى إفادة المؤمن له بجبر ضرر يلحقه فلا نكون أمام تامين[4].

كما جاءت المادة 56[5] من قانون التأمينات واعتبرت المصلحة التأمينية ركنا جوهريا في عقد تامين المسؤولية ، أي أن عقد التأمين يقوم بوجود مصلحة تأمينية هي أن يتكفل المؤمن بالضمانات المالية المترتبة عن تحقيق المسؤولية المدنية للمؤمن له بفعل الأضرارالتى تلحق الغير فهي جوهر مطالبة الغير المتضرر بالتعويض[6].

ثالثا/ نظام التأمين الإجباري:

إن نظام التأمين الإجباري عن المسؤولية البيئية يعد ضروريا وحيويا في الحفاظ على البيئة من أخطار التلوث إذ يمكن توزيع هذه الأخطار على أصحاب الأنشطة الملوثة بدل من أن يتحملها نشاط واحد فقط خاصة عندما تكون هذه الأضرار ضخمة [7]، فلا تعتبر المسؤولية فعالة إلا بوجود نص للتأمين

---

[1]– المادة 97، من القانون المدني الجزائري."إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو مخالف للنظام العام أو للأداب كان العقد باطلا"

[2]– المادة 621 من القانون المدني الجزائري"يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص حتى دون وقوع حطر معين ".

[3] – المادة 30 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم " يحول تأمين الأموال للمؤمن له في حالة حادث منصوص عليه في العقد ، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين ، ولا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث".

[4] – توفيق حسن فرج. أحكام التأمين. مؤسسة الثقافة الجامعية الطبعة الأولى . الإسكندرية.مصر.1996. ص138.

[5] – المادة 56 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات .

[6] – أمال قداري ، المرجع السابق ، ص 49 .

[7] – سفيان الفاضلي ، أنظمة التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة ، مجلة القانون و المجتمع، العدد12، الفصل الأول، السنة 2024 ،ص122.

للتأمين منها ، والأكثر من ذلك أنه في معظم الحالات التي تقوم فيها المسؤولية الموضوعية المشرع يفرض وجود عقد التأمين جباري[1] ، رغم الطابع الاختياري له فإن الحاجة قد دعت في بعض الحالات إلى فرضه جعله إجباريا ذلك حماية لبعض الفئات[2]، لأن إجبارية هذا النظام تضمن فعاليته بوضع حد لتَملُص الشركات من دفع مبالغ التأمين ، وتحقق العدالة بين المضرورين لأن هناك مضرورين من أضرار مماثلة يعاملون معاملة مختلفة ، فهو يضمن للمضرور التعويض في حالة إعسار المسؤول عن الضرر، يسهل دور القاضي في الحكم وتحديد مقدار هذا التعويض[3]).

رابعا :مدى قابلية الأضرار البيئية للتأمين عليها:

أ-القابلية من الناحية القانونية :

يعتبر الخطر هو المحور الأساسي في التأمين فهو المحل الذي ينصب عليه التأمين ويسعى الراغب في ذلك من تحصين نفسه من أثاره المالية [4]، وبعد دراستنا لشروط القانونية الواجب توافرها في ركن الخطر في عقد التأمين انقسم الرأي بين معارض ومؤيد لفكرة تأمين الأخطار البيئية المستحدثة الناشئة عن فكرة التلوث البيئي، فالاتجاه المعارض لفكرة قابلية أخطار التلوث البيئي للتأمين يذهب إلى عدم قبول تأمين مخاطر التلوث، لأن قواعد التأمين التقليدية تشترط أن يكون الخطر محل التأمين غير متوقف على محض إرادة أحد المتعاقدين، ولاشك أن خطر التلوث البيئي مما يندرج تحت وصف الخطأ الإرادي الذي لا يجوز التأمين عليه باعتبار أن الحادثة هي أمر طارئ ومفاجئ، غير متوقع الحدوث ومستقل عن إرادة المؤمن له، وهذا ما لا يصدق على خطر التلوث فقيام المسؤول مثلا بإلقاء المخلفات الملوثة في البيئة البحرية، أو انبعاث الغازات في الجو يكون في الغالب عن قصد وإرادة[5].

كما أن الطابع المتراخي للأضرار البيئية يجعلها تتعارض مع شرط من الشروط الجوهرية للتأمين وهي الصفة الاحتمالية والفجائية للحادث، وهناك صعوبة أخرى تتمثل في فترة الضمان حيث إن مرور الوقت الطويل لحادث التلوث البيئي قد يخرج به عن فترة سريان العقد وبالتالي يخرج من الضمان، ولهذا ستكون هناك صعوبة في تطبيق شروط التأمين من المسؤولية على أخطار التلوث البيئي، وذهب البعض للرد على ذلك بأنه ليس هناك ما يمنع أن تكون هناك وقائع محتملة، ولا تكون بالضرورة مفاجئة تماما وغير متوقعة ومستقلة عن إرادة المؤمن له ، فيمكن تصور أن يكون خطر التلوث احتماليا دون أن يكون

---

[1]- سعيد سيد قنديل، المرجع السابق، ص 98.

[2] - عبد الرحمان بوفلجة ، المرجع السابق، ص264.

[3]- سعيد سيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 98،99.

[4]- حسونة عبد الغني ، المرجع السابق . ص 184.

[5]- هالة صلاح الحديثي، مرجع سابق، ص 159.

عرضيا تماما أو مفاجئا كما لو ينتج عن وقائع متدرجة، واستعان هذا الاتجاه المؤيد لفكرة قابلية الأضرار البيئية للتأمين بمجموعة من الأفكار المستحدثة تتمثل في التمييز بين أخطار التلوث التي توصف بالاستثنائية أو التدريجية التي تتطلب لتحققها فترة من الزمن حتى يتم اكتشافها[1].

ورغم أن هذا التمييز بين مخاطر التلوث يعد تطورا مجال التأمين ضد مخاطر التلوث الذي يعتبر من أهم مصادر الإضرار بالبيئة، إلا أن هذا التمييز يعترضه صعوبات، حتى قيل بشأنه أنه أصبح مصدرا لقضايا عديدة، حيث إن الحدود بين نوعي التلوث غالبا ما تكون صعبة التحديد، فمن ناحية يمكن أن يكون التلوث العرضي متناميا والتلوث التدريجي يمكن أن يرجع إلى أصل فجائي، ومن ناحية أخرى، من الصعب التمييز بين التلوثات التدريجية ذات الطابع الاحتمالي أو الطارئ، والتلوثات التدريجية الأخرى، فأحيانا يكون هناك تباين على الظاهرة التي من المفروض أن تكون فجائية، أو على الفترة القصوى المسموح بها بين الخسارة ومظاهرها [2].

بهذا يكون المؤمنون قد سلموا ضمنيا، بحقيقة أن كلا من فكرتي الحادثة أو الاحتمال، هي من الأفكار النسبية، وأن الأحداث القابلة للتأمين لا تتسم جميعا بنفس الدرجة من الاحتمال. صحيح أن هذا الأخير هو الشرط القانوني لكل عملية تأمين، لكنه متى وجد كان الخطر قابلا للتأمين من حيث الأصل سواء كبرت أو صغرت درجة هذا الاحتمال لأن هذا لا يمكن أن يؤثر إلا في الشروط الفنية للتأمين[3].

ب/ القابلية من ناحية الفنية :

التأمين عملية فنية جماعية تقوم على التعاون بين مجموع المؤمنين لهم المهددين جميعا بخطر واحد، و يسعون إلى توقي آثاره السلبية، ولذلك فهم يعمدون فيما بينهم إلى جمع مبلغ كبير من المال يساهم فيه كل منهم بقدر يتناسب مع ما يضيفه إلى المجموع الكلي للأخطار، و يتم توزيع هذا المال على من تحل بهم الكارثة والمؤمن هو الذي يقوم بإدارة و تنظيم هذا التعاون بأن يجري المقاصة بين الأخطار، أي يحدد قدر الإمكان عدد الكوارث التي يمكن أن تحل بمجموع المؤمن لهم وأهميتها ليتسنى له على ضوئها تحديد مقدار القسط الذي يلتزم به كل منهم، وهو لن يتوصل إلى ذلك إلّا بالاعتماد على ما يعرف بالأسس الفنية للتأمين التي تتمثل في التعاون بين المستأمنين أو تجميع المخاطر، والمقاصة بين الأخطار و أخير الاستعانة بقوانين الإحصاء[4] . فلا يمكن للمؤمن قبول مخاطر يؤمن عليها مالم يكن

---

[1]– محمد رحموني . المرجع السابق. ص 99

[2]– المرجع نفسه. ص 100

[3]– عبد الرحمان بوفلجة ، المرجع السابق ، ص259.

[4]– عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص 589.

الخطر متواترا وموزعا ومتجانسا مع غيره من الأخطار التي تجمعها شركة التأمين، وهنا يطرح التساؤل عن مدى استجابة أخطار التلوث مع هذه الصفات ؟

1/ أخطار التلوث و تجميع المخاطر:

المؤمن وحتى تكون حساباته دقيقة قدر الإمكانَ لا بد أن يختار المخاطر المنتشرة التي تهدد الكثير من ٱلاشخاص، ْلأن دائرة إمكان تحققها والتي يجري عليها الإحصاء تكون متسعة مما يساعد على تطبيق قاعدة الاعداد الكبيرة، والتوصل إلى ضبط احتمال وقوع الخطر، و يترتب مبدئيا على ما سبق أن أخطار التلوثَ لن تصلح فنيا للتأمين عليها، لأنها لا تسمح بتطبيق قاعدة الأعداد الكبيرة والذي يشترط لإعماله أن يجري على عدد كبير جدا من الحاَلات [1]، فإن دقة هذه الإحصائيات ستكون تقريبية إلى حد كبير، بسبب الصعوبات الفنية التي تتعلق بقصور الإحصاءات وصعوبة المعرفة المسبقة لحجم هذه الأخطار، وبسبب صعوبة التحديد الواضح للقسط الذي يجب دفعه من قبل المؤمن له، فتعجز الشركات عن إجراء المجانسة بين ما تستطيع جمعه منها، إذ أن التجانس بين المخاطر التي يتم جمعها هو شرط فني ضروري لعملية تأمين المخاطر[2].

غير أنه يمكن تجاوز هذه الصعوبات وفقا للأسلوبين اللذين تعتمد عليهما النظرية العامة للتأمين :

***أسلوب تجزئة الخطر**: حيث يمكن التغلب على مشكلة ضخامة حجم أخطار التلوث وقلة عددها عن طريق تجزئتها، تلك التجزئة التي تؤدي في نفس الوقت إلى مضاعفة عددها وبالتالي التغلب على قلتها عن طريق أساليب التأمين .

***وضع حد أقصى للضمان:** بإمكان شركات التأمين في سبيل تغطيتها لأخطار التلوث إلى وضع حد أقصى لضمانها كأسلوب فني الإجراء التجانس بين أخطار التلوث التي يقبل تغطيتها، وحتى وإن كان يُعاب على هذا الأسلوب عدم تحقيق رغبة المشروعات الملوثة في التغطية الكاملة إَلا أنه في كل ٱلأحوال تبقى التغطية الجزئية أفضل من عدم وجود التغطية نهائيا[3].

2/ أخطار التلوث و الخطر موزعا أو متفرقا :

يشترط في الخطر أن يكون موزعا أو متفرقا بمعنى أن المجاميع الكبيرة من الأخطار التي يقبل المؤمن التأمين عليها لا تقع كلها، فتصيب مجموع المؤمن لهم ، بل إنها تقع موزعة أو متفرقة فتصيب فردا أو عددا بسيطا من أفراد هذه المجموعة ولكنها لا تصيبهم دفعة واحدة، هذا ما يجعل من بعض

---

[1]– عبد الغني حسونة،المرجع السابق ص 589.

[2]– عبد الرحمان بوفلجة، المرجع السابق، ص 261.

[3]– عبد الغني حسونة ،المرجع السابق ، ص 590.

أخطار التلوث غير قابلة للتأمين من الناحية الفنية مثل أخطار البراكين أخطار الأزمات الاقتصادية التي تتسم بعمومية وقوعها[1].

3/ أخطار التلوث وتواتر الخطر وحساب الإحتمالات

حتى يكون الخطر قابلا للتأمين عليه من الناحية الفنية، فإنه يجب أن يكون هناك نوع من التواتر والاتساق والانتظام في وقوعه بقدر يسمح بصفة عامة بمعاملة الصدفة على أنها يقين أو اعتبارها كذلك على الأقل بصورة نسبية. فالتأمين يرتكز على أساس حساب الاحتمالات، وحساب الاحتمالات معناه معرفة فرص تحقق الأخطار وهذا الحساب أصبح اليوم ممكنا عن طريق الإحصاء .وكلما كانت الإحصاءات التي يجريها المؤمن دقيقة كلما ساعد ذلك على أن تكون النتائج التي ينتهي إليها أقرب ما يكون إلى الحقيقة، ومعرفة درجة احتمالات الخطر أو حساب الاحتمالات قد بات اليوم ممكنا بفضل تقدم فن الإحصاء[2].

ولا يمكن فنيا تغطية خطر ما إلا إذا كان بإمكان المؤمن أن يحسب احتمالات وقوعه، وأخطار التأمين تقبل فنيا التأمين عليها، لأنه يمكن احتساب فرص تحقيقها ، إلا أن المشكلة التي تثار في هذا الخصوص هي المتعلقة بالحدود الزمنية لتغطية الواقعة الضارة التي أخدها المؤمن له في مواجهة الغير ولكن في مطالبة المضرور بالتعويض في مواجهة المؤمن له فالمؤمن يتحمل بدين مسؤولية هذا الاخير[3].

خامسا: فاعلية نظام التأمين في تغطية الأضرار البيئية

في تقييم لدور هذا النوع من النظام في تغطية الأضرار البيئية باعتباره نوع مستحدث لتعويض الأضرار الناتجة خاصة عن التطور الصناعي و التكنلوجي . يمكن القول أن له العديد من المزايا نظرا للأهمية التي حققها في هذا المجال، إلا أنه غير كاف وغير فعال في إطار القواعد التقليدية نتيجة الصعوبات والمشاكل التي تواجهها كتعدد المخاطر البيئية وصعوبة تحديدها وتدخل عامل الزمن في ظهور هذه الأضرار التي قد تكتشف بعد مدة من التأمين عليها. وبالنظر إلى هذا النظام فإنه لا يوفي بكافة الشروط التي يرتكز عليها[4].

---

[1]– فتحي بن جديد و بغشام زقاي، دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي، مجلة القانون، جامعة غيليزان، العدد2،جويية2010، ص128.

[2]– عبد الرحمان بوفلجة، المرجع السابق، ص 263.

[3]– فتحي بن جديد و بغشام زقاي، المرجع السابق، ص129.

[4]– ليندة لوازني، نظام التأمين عن الضرر البيئي. مجلة القانون العام الجزائري و المقارن. المجلد4. العدد2. سنة 2018 ، ص 252.،

ومما تقدم ذكره نستخلص أن أخطار التلوث تستجيب من حيث المبدأ للأسس الفنية للتأمين، ولا يوجد ما يحول دون إمكانية تغطيتها تأمينيا، وإن كان الأمر يحتاج في بعض الحالات إلى إعادة النظر في بعض مبادئ التأمين التقليدية وتطوير شروطه الفنية لتتلاءم وتتوافق وخصوصية هذا النوع من الأخطار.

أما عن موقف المشرع الجزائري من تأمين المسؤولية عن الاضرار البيئية:

فقد تعرض المشرع الجزائري إلى نظام التأمين بصفة عامة كنظام تعاقدي في القواعد العامة في القانون المدني، ونظم أحكامه من خلال نصوص خاصة أخرى كالأمر 07/95 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمينات، والملاحظ أن المشرع لم ينظم صراحة التأمين من المسؤولية عن الاضرار البيئية في أحكامه، بالرغم من أن الجزائر تعاني من أضرار بيئية معظمها ناتجة عن التلوث، ومع ذلك نجد بعض النصوص المتفرقة ضمن هذا القانون التي نصت على بعض الأنواع من التأمينات ذات علاقة بالأضرار التي تمس البيئة، منها تلك التي تنص على التزام كل صياد اكتتاب التامين لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية، التي قد يتعرض لها من جراء الاضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء ممارسة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة وفقا للتشريع المعمول به[1]، كما هو الشأن بالنسبة للتأمين الإجباري الخاص بأضرار التلوث البحري وهو التأمين الذي يلتزم مالك السفينة بإنشائه لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث، والذي نص عليه المسرع الجزائري من خلال الأمر 80/76 المتضمن القانون البحري الجزائري و المنصوص عليه بداية من المادة 126 وما بعدها [2]، إذ أن المشرع طبق في هذا المجال أحكام الاتفاقيات الدولية لاسيما المصادق عليها بشأن التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات و الموقع عليها في بروكسل 1969[3]، وكذا نجد قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم ينظم أحكام خاصة للتأمين عن الأضرار البيئية، ماعدا قانون 19/01 المتعلق بالنفايات الذي نص على إخضاع المنشآت معالجة النفايات إلى شرط اكتتاب تأمين يعطي كل الاضرار بما فيها حوادث التلوث[4].

---

[1]– محمد رحموني، المرجع السابق، ص110.

[2]– المادة 126 من الأمر 80/76 ، يتظمن القانون البحري، المؤرخ في 1976/10/33، ج ر ج ، سنة1977 ،العدد 29.

[3] – الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها في بروكسل 1969/11/29 والمصادق عليها بموجب الأمر 72/17، المؤرخ في 1972/6/7 ،ج رج، العدد 53.

[4]– ليندة لوزاني. المرجع السابق ص253.

الفرع الثاني: صناديق التعويض عن الأضرار البيئية

لتحقيق تغطية فعالة للتعويض عن أضرار البيئة خاصة في حالة فشل القواعد التقليدية والآليات السابقة الذكر، تم استحداث ألية قانونية أخرى حديثة تتمثل في صناديق التعويضات من أجل أن لايتكبد المضرور وحده تبعية هذه الأضرار، وتعد هذه الاخيرة أسرع وسيلة للتعويض من حيث الإجراءات وأكثر أهمية في إصلاح مختلف الأضرار بصفة عامة[1]، وعليه سنحاول التطرق لتعريف صناديق البيئة وطبيعتها القانونية وطرق تمويلها وإدارتها وابراز حالات تدخلها وذكر بعض النماذج منها في الجزائر

أولا/ تعريف صناديق التعويض البيئية :

إن تعدد وتنوع صناديق التعويض البيئية أدى إلى تعدد وتنوع التعاريف التي أطلقت عليها، فبعض عرفها بأنها "كل نظام في هيئة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى، يتكون من غير رأسمال ويمول باشتراكات أو خلافه بغرض أن يؤدي أو يرتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوق تأمينية في شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة"[2].

وبعض عرفها على أنها عبارة عن نظام يتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التي لاتعوضها شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها[3].

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن صناديق التعويض هي نظام حديث جاء ليكمل العجز عن التعويض في قواعد المشسؤولية المدنية والإدارية ونظام التأمين وهي عبارة عن كيان قانوني مستقل ذو شخصية اعتبارية يهدف إلى التعويض عن الأضرار التي تمس المصالح الجماعية.

أ/ الطبيعة القانونية لصناديق التعويض:

يعد صندوق التعويض نظاما قانونيا مستقل، يتمتع بالشخصية المعنوية، وهو ما يسمح له بالتمتع بجميع أثار اكتساب الشخصية المعنوية من مثل استقبال المخصصات المالية التي تمنحها له الدولة وكذا استقبال مختلف الاسهامات المالية المتنوعة المصدر لهذا يجب أن تتوفر شروط النشأة لهذه الشخصية الإعتبارية من خلال وجود شرط المصلحة الجماعية التي تسعى إلى تحقيقه[4] من جهة الفرد العادي الطبيعي ومن جهة أخرى أن الشخص المعنوي يتميز بالدوام و الإستمرار عكس الأفراد الطبيعيين[5]

---

[1]– فايزة طبيب، المرجع السابق ص517.

[2]– ميلود قايش، النظام القانوني للتعويض عن الاضرار البيئية –صناديق التعويض نموذجا–، الأكاديمية للدراسات الأجتماعية و لإنسانية ،قسم العلوم الإقتصادية و القانونية ،العدد19 ،السنة 2018،ص136.

[3]– فايزة طبيب ، المرجع السابق ، ص 517.

[4]– محمد رحموني ، المرجع السابق،ص118.

[5] – فايزة طبيب ، المرجع السابق،ص517.

ب/ طرق تمويل صناديق التعويض وإدارتها:

أما فيما يخص تمويل هذه الصناديق فهو يتم بطرق مختلفة، فبعضها يمول فقط من اشتراكات تحصل من المنشآت التي تسبب نوعا خاصا من التلوث، وتمارس نشاطا في منطقة معينة [1]، وبعضها يمول من مبالغ يساهم في دفعها كل من الصناعيين الملوثين والحكومة والإدارة المحلية، وجمعيات أو اتحادات الأشخاص المعرضين لخطر التلوث[2] ومنه الضرر البيئي، كما يمكن القول أن التمويل يتم بطرق مختلفة غير أنه يمكن حصره في أسلوبين وهما أسلوب مباشر والغير المباشر[3].

- التمويل المباشر يتمثل في ترك الملوث نفسه يقوم بأنشاء وتمويل وتسيير هذه الصناديق وغالبا ما تكون من قبل شركات ضخمة مثل شركة المحروقات التي ساهمت في أنشاء صندوق **فيبول**[4] الذي يتحمل تعويض أضرار تلوث البيئة البحرية [5].
- أما التمويل غير المباشر فيكون عن طريق تدحل الدولة وفرضها التزامات بتمويل هذه الصناديق على عاتق الملوثين وبالأخص المنشآت والمؤسسات الضخمة وذلك في شكل رسوم سابقة وغرامات وضرائب على الأنشطة التي يباشرونها والتي تضّر بالبيئة[6].

. إدارة صناديق التعويضات البيئية :

لعل من بين أهم النقاط القانونية التي تثيرها فكرة صناديق التعويضات البيئية هي مسألة تحديد من يدير هذه الصناديق فهل تعهد إلى أشخاص القانون الحاص أم تترك إدارتها للدولة ؟ وهنا نميز حالتين : حالة الاضرار غير الضخمة وحالة الكوارث الطبيعية[7].

---

[1]– ميلود قايش، المرجع السابق، ص136.

[2]– محمد رحموني ، المرجع السابق، ص 118.

[3]– فايزة طبيب ، المرجع السابق، ص518.

[4]– صندوق فيبول FIPOL أنشأ بموجب إتفاقية المسؤولية المدنية عن الاضرار التلوث بالزيت المبرمة بتاريخ 1971/09/18 ، بمدينة بروكسل.

[5]– زهير بن شريف، دور صناديق التعويض في تغطية اضرار التلوث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، الجزائر، سنة 2015، ص10.

[6] – زهير بن شريف، المرجع نفسه ، ص 12 .

[7] – أحمد لعروي و نسيمة بن مهرة، النظام القانوني لصناديق التعويضات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلة 5 ،عدد2، ص 64.

ففي الحالة الأولى نجد صناديق خاصة تتعلق بنشاط مهني معين و بالتالي تعود أدارته إلى أشخاص القانون الخاص ويتم تمويله عن طريق الضريبة وتحدد وفقا لحجم وطبيعة النشاط[1]، أما بالنسبة لحالة الكوارث الطبيعية فهي تعود إدارتها إلى الدولة فيصعب عليها تحمل الأضرار الحاصلة[2].

ثانيا : حالات تدخل صناديق التعويض:

إن الغرض الأساسي من انشاء صناديق البيئة واعتبارها آلية للتعويض عن الأضرار هو محاولة لتوفير التعويض، خاصة بعدما عجز نظام التأمين في بعض الحلات عن التعويض، أهمها تجاوز قيمة الأضرار الحد الاقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد[3]، ففي هذه الحالة يكون تدخل الصناديق لدفع الباقي حتى يكون التعويض كاملا بعدما تم تعويض جزئي، وباعتبار أن المسؤولية في مجال أضرار التلوث هي مسؤولية موضوعية يكون هناك حد أقصى لا يمكن تخطيه. فإن جميع الاضرار لا تصبح مغطاة إذا تجاوزت الحد الاقصى المسموح به وهنا يتبين مدى أهمية اعتماد نظام الصناديق[4] التي تؤدي تؤدي إلى ضمان تعويض كامل للمضرور وتجنيبه جزء من الاضرار وبالتالي فإن تدخل صناديق التعويض قد يكون تكميليا أو احتياطيا. ومن أمثلة ذلك الاتفاقية التي تم إبرامها سنة 1971[5] لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن المسؤولية عن أضرار التلوث بالزيت وذلك لضمان حصول المضرورين على التعويض الكافي، هذه الاتفاقية ألزمت على الصندوق الدولي المستحدث FIPOL دفع تعويض لكل شخص يعاني من ضرر التلوث.[6]

***الصندوق الدولي للتعويض :**

أنشأ بموجب إبرام معاهدة سنة 1971[7] وذلك لضمان حصول المضرورين على تعويض كاف و و مناسب نتيجة للأضرار التي لحقت بهم من حوادث التلوث البحري ، ويلعب هذا الصندوق دورا بارزا في تحمل العبء عن مالك السفينة وعن الكفيل، إلا أنه بعد تعديل 1983 أصبح الصندوق يتحمل عبئ

---

[1]- سعيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 110.

[2]- أحمد لعروسي ونسيمة بن مهرة، المرجع السابق ، ص 64.

[3]- محمد رحموني ، المرجع السابق، ص 119.

[4]- سعيد قنديل ،المرجع السابق، ص 107.

[5]- إتفاقية بروكسل : انظمت الجزائر إلى هذه الأتفاقية بموجب أمررقم 17/72 المرخ في 1969/11/07 ويتضمن المصادقة على الإتفاقية المنعقدة في بروكسل 1969/11/29 ،ج ر ج، العدد 53 ، المؤرخة في 1972/11/04.

[6]- أحمد لعروسي و نسيمة بن مهرة ،المرجع السابق ، ص 66.

[7]- الإتفاقية الدولية لأنشاء صندوق دولي للتعويضات سنة 1971 وتعديلها سنة 1983

تعويض المضرورين دون تحمل العبء عن المالك[1]، وتتعدد حالات تدخل الصندوق بالنسبة للمضرورين في عدة حالات منها :

. الحالة الأولى : إذا لم يحصل المضرور على تعويض عادل لتوفر سبب من أسباب إعفاء مالك السفينة من المسؤولية كالظواهر الطبيعية الاستثنائية، القوة القاهرة، الإهمال من جانب الحكومة كعدم تقديم الخرائط الملاحية الصحيحة أو عدم تقديم المساعدات الملاحية مما يؤدي وقوع الحادث المسبب في التلوث، أو الاخطاء المعتمدة من الغير بقصد إحداث ضرر.

. الحالة الثانية : حالة عدم القدرة المالية لمالك السفينة وتجلت هذه الحالة كمثال في حالة السفينة GLOBE ASIMI [2]، حيث كانت السفينة هي المالك الوحيد للشركة المالكة بعد غرقها أعسرت الشركة المالكة، فأعلنت عدم قدرتها المالية وبذلك تدخل الصندوق الدولي لتعويض المضرورين [3].

. الحالة الثالثة : حالة تجاوز التعويضات للحدود المقررة في اتفاقية سنة 1969[4]، حيث جددت في عام عام 1992 وهي معاهدة بحرية دولية تم اعتمادها لضمان تعويض كافي عن أضرار تلوث النفطي في الحوادث البحرية التي تنطوي على ناقلات النفط أي السفن التي تحمل النفط كبضاعة[5]، تتكون من 21 21 مادة تتقدمها دباجة تعلن فيها الدول أطراف الاتفاقية عن إدراكها خطورة التلويث الناجم عن نقل الزيت على نطاق واسع عن طريق البحر، كما نجد إقناعها بالحاجة إلى ضمان تعويض الأشخاص الذين يصيبهم التلوث بأضرار نتيجة لتسرب الزيت من السفن كذلك رغبة الأطراف في توحيد القواعد والإجراءات التي تطبق بشأن المشاكل التي تثيرها المسؤولية في هذا الصدد وبحيث يمكن تحديد التعويضات المناسبة في مثل هذه الحالات[6]. وهنا يتدخل الصندوق ليتحمل التعويض الزائد عن الحد الاقصى للمسؤولية مالك مالك السفينة ويعرف هنا بالدور التكميلي للصندوق الدولي للتعويض.

---

[1]– صلاح محمد سليمة ، تأمين المسولية المدنية عن اضرار للتلوث البحري ودور نوادي الحماية و التعويض دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2007 ، ص583.

[2]– تلخص وقائعها في أنه بتاريخ1981/11/22 حيث جنحت الناقلة GLO ASIMI على السواحل الروسية و كانت تحمل حوالي 16000 طن وتسريب هذه الكمية و لم تكن روسيا طرفا في الاتفاقية الصندوق و انما كانت طرفا في اتفاقية المسؤولية فقط في وقت الحادثة و كانت السفينة المذكورة هي المالك الوحيد للشركة المالكة و تدحل الصندوق بدفع التعويض للمضرورين وقدر بحوالي 467953 دولار، أنظر صلاح محمد سليمة المرجع السابق ، ص586.

[3]– صلاح محمد سليمة ، المرجع السابق ، ص 586.

[4]– الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن الاضرار للتلوث بالزيت سنة 1969.

[5]– الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن الأضرار ، تاريخ التصفح 2024/3/18 .

http//wikipedia.irg.wiki/sar

[6]– عبد السلام منصور الشيوي، المرجع السابق ص 76 و77.

الحالة الرابعة: عدم تقديم تأمين من مالك السفينة حيث تفرض الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية على مالك السفينة الالتزام بتقديم التامين المالي[1]، ونجد أن نظام الصناديق معتمد في العديد من الدول ومن ذلك نجد ما أقره القانون الياباني المتعلق بالتعويض على الأضرار الجسدية الناجمة عن التلوث وامكانية المطالبة بالتعويض من صناديق التعويضات سواء كان مصدر التلوث معلوما أو مجهولا، ونفس الأمر في القانون الهولندي المتعلق بتلوث الهواء مقابل ضريبة يتم تحصيلها من طرف الملوثين المحتملين تختلف قيمتها حسب طبيعته وقيمته مصدر التلوث[2].

وقد تعجز الصناديق عن تغطية الاضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية و بالتالي تتولى الدولة إدارتها بتحمل التعويض ، فعندما تتجاوز الأضرار الحد الأقصى الذي يحدده الصندوق فقي هذه الحالة يمكن أن توضع أولويات للتعويض بحيث تصنف مثل الأضرار الجسدية في المرتبة الأولى ، و تليها في المرتبة الثانية الأضرار المادية وكذلك البيئية.

وفي إطار التشريع الجزائري وبالرغم من قلة النصوص القانونية لعدم اكتمال الاطار القانوني للجباية في الجزائر، فإن أول شيء يقوم عليه هو المبدأ الراسخ في القانون البيئي مبدأ الملوث الدافع بموجبه يتحمل الملوث الاحتمالي لنتائج تلويثه وذلك عن طريق دفع ضرائب بيئية وتحمل رسوم عن الأنشطة المضرة بالبيئة وهو الساري لدى المشرع الجزائري، وحصيلة هذه الرسوم تكون موجهة لدعم صندوق حماية البيئة من التلوث[3]، بالإضافة إلى أن المشرع أسس عدة حسابات خاصة للميزانية تصب مباشرة في حماية البيئة نذكر منها الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية[4].

كذلك صناديق أخرى كالصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز. فهذه الصناديق لها دورين، دورا وقائيا وكذا علاجيا من خلال تدخلها في التعويض عن الأضرار[5].

ثالثا : نماذج الصناديق التعويض في الجزائر:

أنشأ المشرع الجزائري عدة صناديق مالية لأجل تفعيل السياسة التعويضية عن الأخطار البيئية بغية إستعمالها كأدوات للوقاية والتعويض من الأخطار الكبرى نأخذ بعض النماذج منها :

---

[1]– صلاح محمد سليمة، المرجع السابق، ص 588.

[2]– سعيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 106.

[3]– نور الدين يوسفي، جبر الضررالتلوث البيئي دراسة مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية ، أطروحة دوكتراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، السنة 2012/2011 ص 363و364 .

[4] زهير بن شريف ، المرجع السابق ، ص12.

[5]– نور الدين يوسفي ، المرجع السابق، ص 364.

1. الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث :

لقد أنشأ المشرع الجزائري هذا الصندوق بموجب نص المادة189 من قانون 25/91 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدلة و المتممة بموجب المادة 84 من القانون رقم 02/97 يتضمن قانون المالية لسنة 1998 [1]، ثم المرسوم التنفيذي 147/98 والذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم302/065 و الذي يحدد نشاطات مراقبة التلوث و حراسة البيئة وتمويل الدراسات و الأبحاث في مجال البيئة و الإعانات المقدمة للجمعيات و كذا النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل الاستعجالي في حالة التلوث البيئي[2]، الذي عدل سنتي 2001 و2006 .

2. الصندوق الوطني للتراث الثقافي:

أنشأ هذا الصندوق بموجب قانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي[3]، ثم صدر نص تنظيمي رقم 239/06 يبين كيفية عمل هذا الصندوق[4].

3. الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية :

أنشأ هذا الصندوق بموجب قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[5] الأمر الذي تكرس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 273/04 [6] وقد تم إنشاؤه لتغطية الأخطار الصناعية الكبرى بالأساس وكذا حماية الثروة السمكية من التلوث وقد خصصت إيرادات الصندوق من الرسوم المحددة بموجب قوانين مالية، ومن حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات لقانون الساحل والمناطق الشاطئية والتعويضات بعنوان النفقات الناتجة عن مكافحة التلوث الناتج عن تسرب مواد كيمياوية خطيرة في البحر ومن الهيئات والوصايا والتخصيصات المحتملة في ميزانية الدولة[7] .

---

[1]– المادة 84 من القانون 02/97، المؤرخ في 1991/12/18، يتضمن قانون المالية لسنة1992 ،ج ر ج ،العدد 89 ،المؤرخ في 1997/12/31

[2]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 147/98، يحدد كيفيات حساب التسيير الخاص ،رقم 302/065 ،الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة ،ج ر ج ، العدد31 ،المؤرخة في 1998/5/17.

[3]– قانون 04/98 ،المؤرخ في15/ يونيو /1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي،ج ر ج، العدد 44.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 239/06، المؤرخ في 2006/7/4 ،الذي يحدد كيفيات تسيير حساب الخاص ،رقم 302/123 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي ،ج ر ج، العدد 45، سة 2006 .

[5]– القانون رقم 02/02 ، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه مؤرخ في 2002/02/05 ،ج ر ج رقم 10 .

[6]– المرسوم التنفيذي رقم 13/ 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل المناطق الساحلية، ج ر ج، عدد 56. 56.

[7]– فيصل بوخالفة ، أنماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي، مجلة القانون العقاري و البيئة ،المجلد 7 ،العدد 13 ، جوان 2019 ،ص 34.

وضمن هذا السياق نجد أن الجزائر قامت بالمصادقة على عدد معاهدات تهتم بمكافحة التلوث البحري، منها على وجه الخصوص الاتفاقية الدولية المصادق عليها بموجب الامر 55/74 والمتعلق بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالمحروقات[1]. وبالتالي تعد هذه الاتفاقية جزء من النظام القانوني المتعلق بحماية البيئة في الجزائر وتهدف إلى تغطية التكاليف الخاصة بإزالة التلوث النفطي والتعويض عنه[2] .

4. الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب:

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 176/95 مؤرخ في 24 يونيو 1995 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/079 الذي عنوانه الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب ، وقد فعل بموجب قانون المالي لسنة 2003 حيث تضم موارده على الإتاوات المستحقة على منح ترخيص استعمال الموارد المالية و امتيازات استغلال الموارد المالية، مياه معدنية والينابيع و مياه انتاج المشروبات، كما يستفيد من إتاوة مستحقة عن الاستعمال الصناعي و السياحي والخدماتي للمياه [3].

5. صندوق التنمية الريفية واستصلاح الاراضي :

يهدف إنشاء هذا الصندوق إلى تقديم إعانات من أجل التنمية الريفية و عمليات استصلاح الأراضي و المصاريف الخاصة بالدراسات والمقاربة والتكوين والتنشيط وكل المشاريع الأخرى ذات العلاقة بذلك وقد جاءت المادة 118 من القانون 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية 2003، التي تبين إمكانية الاستفادة من إعانات هذا الصندوق الجماعات المحلية المتدخلة في التنمية الريفية و استصلاح الاراضي عن طريق الامتياز والمؤسسات بغض النظر عن طبيعتها القانونية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي يخضعها الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية من المناطق المحرومة أو القابلة للترقية[4].

6. الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA:

وهو عبارة عن تعاضدية فلاحية بصفتها جهة فعالة قريبة من المزارعين معينة بمساعدة المزارعين على تجسيد مخاطر أعمالهم ومزارعهم و التحكم فيها والهدف منه هو مساعدتهم على دمج التدابير

---

[1]– الأمر رقم 55/74، مؤرخ في 1974/5/12، يتضمن المصادقة على اتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي عن الاضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات و المعدة في بروكسل في 1971 ، ج ر ج ،العدد 45 .

[2]– محمد رحموني، المرجع السابق ، ص 201 و 202 .

[3]– ميلود قايش ، المرجع السابق ،ص 140.

[4] – المادة 118 من القانون 11/02 ،المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية 2003 .

الأمنية الموصي بها في أنشطتهم [1]. وقد ساهم الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بتعويض الفلاحين جراء الفيضانات والحرائق الأخيرة في 31أوت 2023، بعدما أقرها رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون أكثر من 5.6 مليون د ج كتعويض، حيث دعت مصالح الصندوق الفلاحين المتضررين للتقرب منها لاستلام شيكات التعويض عن الاضرار الناجمة عن الحرائق والفيضانات التي مست بعض مناطق الوطن منها ولاية سكيكدة[2].

7. صندوق للكوارث الطبيعية والاخطار التكنولوجية الكبرى:

كما أنشئ أيضا هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01/ 100 مؤرخ في أبريل 2001 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 402/90 المؤرخ في 15/ 12/ 1990 والمتضمن تنظيم صندوق للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره[3] .

8. صندوق وطني للتهيئة العمرانية :

كذلك أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 178/95 مؤرخ في 24 يونيو 1995 يحدد كيفيات تسيير حساب تخصيص الخاص رقم 302/081 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية [4].

9. صندوق مكافحة التصحر و تنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب :

حيث أنشأ بموجب قانون المالية التكميلي 2002 وفقا لنص المادة 8 منه " يفتح في حسابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 109 . 302 عنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب " ويعمل الصندوق على مكافحة التصحر والحفاظ وتثمين المناطق الرعوية[5].

رابعا : مدى فاعلية صناديق البيئة في التعويض عن الضرر :

بالرغم من الأهمية التي تكتسبها هذه الصناديق المالية الخاصة بالبيئة والتي أناط لها المشرع دورا وقائيا وكذا علاجيا في بعض الأحيان من خلال التدخل لحماية البيئة والمشاركة في عمليات التعويض عن الاضرار، إلا أنها دورها يبقى محدود [6]، فالنظام القانوني الحالي مثلا للصندوق الوطني للبيئة

---

[1]– الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ، www.cnma.dz //http تاريخ التصفح: 2024/3/26 ، الساعة 11: 05

[2] - Http// www.qps.dz régions ، تاريخ التصفح 2024/3/18 ، الساعة 11: 50

[3]– المرسوم التنفيذى رقم 101/01 المعدل و المتمم بالمريوم التنفيذي رقم 402/90 و المتضمن صندوق الوطني للكوارث الطبيعية و الاخطار التكنولوجية الكبري و سيره، ج ر ج ، العدد 23.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 178/95 ، مؤرخ في 24 يونيو 1995 ، يحدد كيفيات تسيير حساب تخصيص الخاص رقم 302/081 عنوانه الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية ، ج ر ج ،عدد 34 .

[5]– الأمر رقم 01/02 المؤرخ في 2002/2/25 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002 ج ر ج . عدد 15 .

[6]– محمد رحموني، المرجع السابق، ص 203 .

والصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية لا يضع حدا فاصلا لتدخل هذه الصناديق، باعتبار أنه لا يحق للدولة استعمال أموال الخزينة العمومية لمكافحة التلوث عن مخلفات مؤسسات صناعية كان همها الوحيد تحقيق الربح دون مراعات لأي اعتبار أخر، وهو الأمر الذي من شأنه تشجيع سبل الاعتداء على البيئة[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن تسيير تخصيصات هذه الصناديق تكون بطريقة غير شفافة، حيث يتعذر القيام بمراقبة أوجه الإنفاق التي صرفت فيها الحكومة هذه التخصيصات، الأمر الذي من شأنه يؤدي إلى عدم معرفة حصيلة الرسوم البيئية والأوجه التي صرفت ضمنها، لذلك بات من الضروري اخضاع اجراءات تدخل الصناديق الخاصة بمكافحة التلوث إلى القضاء [2] مثلما هو الأمر بالنسبة للإجراءات الخاصة بنظام التأمين الذي يخضع للقضاء[3] .

وبموجب الانتقادات السابقة نلاحظ حجم الصعوبات الخاصة بالتعويض عن الاضرار البيئية في التشريع الجزائري والمتمثلة في عجز قواعد المسؤولية المدنية وضعف كل من وسيلتي التأمين وصناديق التعويض عن تغطية هذه الأضرار في الجزائر، إلا أن هذا لا يعني أن تبقى هذه الأضرار دون تعويض لأن من العدالة أن لا نترك متضررا من دون تعويض[4].

وربما يكون الحل في تدخل الدولة باعتبارها سلطة عامة تتمتع بكامل الصلاحيات التي تخولها امتيازات كثيرة للتحكم في العديد من الأنشطة الضارة بالبيئة ومعالجتها بمختلف الوسائل [5].

---

[1]– فيصل بوخالفة، المرجع السابق ، ص 34.

[2]– يحي وناس، المرجع السابق ، ص 288 .

[3]– نور الدين يوسفي ، المرجع السابق ، ص 364.

[4]– محمد رحموني، المرجع السابق، ص 205 .

[5]– حميدة جميلة ،المرجع السابق ، ص 427.

ملخص الفصل الثاني:

يتمثل التعويض عن الضرر البيئي في إستعادة البيئة المتضررة، وتعويض المتضررين عن الخسائر التي تكبدوها نتيجة للتلوث أو التدمير البيئي، ولعدم وجود نصوص خاصة تنظم التعويض كان لابد من تطبيق القواعد العامة مثمتلة في آليات تقليدية لتحديد المسؤولية سواء في المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية الادارية، وبتوافر الشروط الموضوعية والشكلية لدعوى التعويض (دعوى القضاء الكامل) كان الحكم بالتعويضات المناسبة سواء العينية أو النقدية.

ونظراً لخصوصية الضر البيئي وقصوور الآليات التقليدية، تم إستحداث آليات حديثة تعمل سوياً للحد من التلوث وتعزيز التنمية المستدامة، متمثلة في مبدأ الملوث الدافع من يلوث يدفع، وكذا نظام عقد التأمين بقيام أركانه وتوفر شروطه، وكذلك صناديق التعويض التي تعتبر وسيلة للتعويض الآلي عن الأضرار البيئية.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام مذكرتنا التي تناولنا فيها " الضرر البيئي وآليات التعويض عنه في التشريع الجزائري" التي بدايتها كانت بإستظهار خصوصية الضرر البيئي وأنواعه التي تحوي على عدة صور لعل أهمها ما يأخذ بعين الإعتبار المكان أو الوسط الذي أصابه التلوث بسبب عوامل متعددة والتي كانت لها آثار وخيمة لا تُعد ولا تُحصى.

وأي كان نوع التلوث الذي أصاب البيئة، تقوم عليه المسؤولية، وتختلف حسب مصدر الضرر وحسب أساسها خطئية أو دون خطأ، وهو مايستلزم تعويضا إما عينيا بارجاع الحال إلى ماكان عليه أو نقديا عند استحالة التعويض العيني.

وهي آليات تقليدية لا تتلاءم مع خصوصية هذه الأضرار ما دفع المشرع لتدعيمه بأليات حديثة، أهمها مبدأ الملوث الدافع الذي يسمح بالتكفل بإصلاح هذه الأضرار بالمبالغ التي يدفعها الملوثون، بالإضافة إلى آليات أخرى كنظام التأمين وصناديق التعويض.

ومجمل هذه الآليات تعتبر غير كفيلة لجبر الضرر البيئي نظرا لعجز قواعد المسؤولية المدنية وكذا ضعف كل من وسيلتي التأمين وصناديق التعويض عن تغطية هذه الاضرار.

فمن خلال دراستنا للموضوع خلصنا إلى مجموعة من النتائج كان أبرزها ما يلي :

1- خصوصية الضرر البيئي شكلت في مجملها عوائق وإشكالات أمام القضاء، خاصة ما تعلق منها بـ:

- اثبات الرابطة السببية.
- وقت تقدير التعويض.
- صاحب الحق في التقاضي.

2- صعوبة وإستحالة – في أغلب الأحيان – تطبيق نظام إعادة الحال إلى ماكان عليه قبل الضرر.

3- صعوبة وخطورة بعض الأضرار ذات الطابع المتراخي.

4-مهما كانت صيغ التعويض والاصلاح فهي لن تردع المتسبب في إلحاق الضرر.

5- نقص الوعي العام لحماية البيئة.

الإقتراحات:

من الاقتراحات التي يمكن الخروج بها من خلال دراستنا للموضوع هي:

1. ضرورة تطوير قواعد المسؤولية المدنية، و الأخذ بالحسبان خصوصية الضرر البيئي مع استحداث قواعد قانونية جديدة خاصة بالمنازعة البيئية.
2. وجب التعامل مع البيئة على أنها قيمة لا تقدر بثمن ولا يضاهيها أي سعر.
3. تعزيز فكرة التعاون الدولي لحماية البيئة.
4. تمكين الأفراد والجمعيات من ممارسة حقهم في الدفاع عن البيئة. ومنها حق اللجوء إلى القضاء، الذي لاتزال تواجهه بعض الصعوبات والعراقيل التي تحد من فاعلية دور القضاء في حماية البيئة.
5. رفع الوعي الجماهيري، لا بد من رفع الوعي لدى الأفراد والجهات المسؤولة من خلال حملات التوعية والبرامج التعليمية.

قائمة المراجع

1- القرآن الكريم.

2- المعاجم

* ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الخامس ، دار المعارف ،القاهرة.

* معجم المعاني الجامع ، معجم عربي عربي.

3- النصوص القانونية والتنظيمية

أ- النصوص القانونية

الدستور:

تعديل الدستوري لسنة 2020 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ،المؤرخ في 2020/12/20 الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 82 .

الإتفاقيات :

1. الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها في بروكسل 1969/11/29 والمصادق عليها بموجب الأمر 72/17، المؤرخ في 1972/6/7 ،ج رج، العدد 53.
2. اتفاقية مجلس أروبا حول المسؤولية المدنية عن تعويض الاضرار البيئية إتفاقية لوجانو و التي تم التصديق علها بتاريخ1993/06/21.
3. الإتفاقية الدولية لأنشاء صندوق دولي للتعويضات سنة 1971 وتعديلها سنة 1983.
4. الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن الاضرار للتلوث بالزيت سنة 1969.
5. إعلان ريودي جانيرو الذي جرى بين 3و4 جوان 1992 حيث عرف بمؤتمر قمة الأرض.

القوانين و الأوامر

1. القانون المدني الجزائري رقم 07 – 05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المعدل و المتمم .
2. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25فبراير 2008 ج.ر عدد 21 المؤرخة في 23أفريل 2008.
3. قانون 10/03 ،المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 43.
4. 4-القانون 05 – 12 ، المؤرخ في 4 أوت2005 ، المتعلق بالمياه.
5. قانون19/01 ، المؤرخ في 2001/12/12 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 77.

6. قانون رقم14/05 ، المؤرخ في 2014/02/24 ، المتعلق بقانون المناجم ، ج ر ج ، العدد18.
7. قانون 15/12 ،المؤرخ في 2005/5/4 ،المتعلق بالمياه ،ج ر ج، العدد60.
8. قانون رقم 09/16 ، المؤرخ في 2016/08/13،المتعلق بترقية الإستثمار ، ج ر ج ، العدد18
9. القانون رقم 25/91، مؤرخ في 1991/09/16، يتضمن قانون المالية 1992 ،ج ر ج ،العدد65
10. قانون رقم 21/01، المؤرخ في 2001/12/22، المتضمن قانون المالية 2002 ، ج ر ج نعدد79.
11. قانون 14/19 ، المؤرخ في 2019/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، ج ر ج ، عدد 81.
12. قانون رقم 22/03 ،المؤرخ في 2003/12/28.،يتضمن قانون المالية 2004 ، مؤرخ في 2003/12/29، ج ر ج ، العدد83.
13. قانون 11/17 ، المتضمن قانون المالية لسنة2018.
14. قانون رقم 21/01 ، المؤرخ في 2001/12/22 ، المتضمن قانون المالية 2002 ، ج ر ج ، عدد 79.
15. قانون رقم 16/20 ،المؤرخ في 2020/12/31 ، يتضمن قانون المالية 2021 ، ج ر ج ،عدد83.
16. قانون رقم 11/02، المتضمن قانون المالية2003
17. قانون رقم 16/21، مؤرخ في 2021/12/30 ، قانون المالية لسنة 2022 ، ج ر ج ، عدد100.
18. قانون رقم 16/05 ، مؤرخ في 2005/12/31 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006 ،ج ر ج ،عدد85.
19. قانون 09/09 ، المؤرخ في 2009/12/30، المتضمن لقانون المالية لسنة 2010.
20. قانون المالية 18/18 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2019.
21. قانون رقم 21/01 ، المؤرخ في 2001/12/22 ، المتضمن قانون المالية 2002 ، ج ر ج ، عدد 79.
22. قانون رقم 14/19، المؤرخ في 2019/12/11 ، يتضمن قانون المالية 2020.
23. قانون 17/84 ، مؤرخ في 1984/7/7 ، يتعلق بقانون المالية ، ج ر ج، عدد 28 .

24. القانون 02/97، المؤرخ في 1991/12/18، يتضمن قانون المالية لسنة1992 ،ج ر ج ،العدد 89.
25. قانون 04/98 ،المؤرخ في15/ يونيو /1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي،ج ر ج ،العدد 44.
26. القانون رقم 02/02 ، مؤرخ في 2002/2/5 ، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه ج ر ج ،العدد 10.
27. القانون 23 – 12 المؤرخ في 23 سبتمبر 2023 المتعلق بالغابات و الثروة الغابية ج . ر المؤرخة في 24 ديسمبر 2023 العدد 83.
28. الأمر 80/76 ، المؤرخ في 1976/10/33 ،يتظمن القانون البحري، ج ر ج ، سنة1977 ،العدد 29.
29. لأمر رقم07/95 ، المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات ، ج ر ج ، عدد13، المعدل و المتم بقانون رقم04/06 .،المؤرخ 2006/02/20 ،ج ر ج، العدد15.
30. الأمر رقم 01/02 المؤرخ في 2002/2/25 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002 ج ر ج . عدد 15.

ب-النصوص التنظيمية

*** المراسيم الرئاسية :**

المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/20، المتعلق بالقانون الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 82، مؤرخة في 2020/12/21.

*** المراسيم التنفيذية:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 336/09، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر ج ، عدد63.
2. المرسوم التنفيذي رقم 147/98، يحدد كيفيات حساب التسيير الخاص ،رقم 302/065 ،الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة ،ج ر ج ، العدد31 ،المؤرخة في 1998/5/17.
3. المرسوم التنفيذي رقم 299/07، المؤرخ 2007/09/27 ،المحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي ، ج ر ج ، عدد 36.
4. المرسوم التنفيذي رقم 239/06، المرخ في 2006/7/4 ،الذي يحدد كيفيات تسيير حساب الخاص ،رقم 302/123 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي ،ج ر ج، العدد 45، سة 2006 .

5. المرسوم التنفيذي رقم 13/ 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل المناطق الساحلية، ج ر ج، عدد 56.
6. المرسوم التنفيذى رقم 101/01 المعدل و المتمم بالمريوم التنفيذي رقم 402/90 و المتضمن صندوق الوطني للكوارث الطبيعية و الاخطار التكنولوجية الكبري و سيره، ج ر ج ، العدد 23.
7. المرسوم التنفيذي رقم 178/95 ، مؤرخ في 24 يونيو 1995 ، يحدد كيفيات تسيير حساب تخصيص الخاص رقم 302/081 عنوانه الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية ، ج ر ج،عدد 34.
8. المرسوم التنفيذي 478/03 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 المحدد لكيفيات تسيير النفايات النشاطات العلاجية، ج.ر، الصادرة بتاريخ 200/12/14، عدد 78.
9. المرسوم التنفيذي رقم 90-70، المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بـ تنظيم نقل الموادالخطرة، ج.ر ، مؤرخة في 07 مارس 1990، العدد رقم .10
10. المرسوم التنفيذي رقم 08-327 المؤرخ في 2008/10/21 المتعلق بـ نقل المواد الخطرة، ج.ر، مؤرخة في 02 نوفمبر 2008، العدد رقم 61.
11. المرسزم التنفيذي رقم 93-348 المؤرخ في 1993/12/28 يحدد القواعد المتعلقة بأمن النقل بالسكة الحديدية وإستغلاله، ج ر، مؤرخة في 1993/12/29، ع 87.

القرارات القضائية

1. المجلة القضائية، العدد 4، سنة 1990.
2. قرار مجلس الدولة رقم 069927 ، مؤرخ في 2011/10/27، غير منشور.
3. القرار رقم 21/00078، المؤرخ في 2018/05/18 ، المحكمة الادارية لولاية قالمة
4. القرار رقم 32758 ، مجلة مجلس الدولة، عدد8 ،2009 .
5. القراررقم 200 ، الصادر بتاريخ : 2004/01/06 ، مجلس الدولة ، الغرفة الثالثة، غير منشور.

الكتب:

1. أبو المجد درغام، الأضرار البيئية في إطار المسؤولية الدولية و الإقليمية ط1،.مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ب ط، 2018.
2. أحمد محمد حشيش ،المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2000.
3. اسماعيل أمحمد محمد عبدالحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2018.

4. إسماعيل نجم الدين زنكه ، القانون الإداري البيئي، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 01، 2012.
5. إشراف هائل عبد الجليل الحكيمي، الإحتباس الحراري المشكلة والحل، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2011.
6. أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة، دار الفكر و القانون المتصورة، 2004.
7. بن قردي أمين، التلوث البيئي و المسؤولية التقصيرية الناجمة عنه و كيفية التعويض عن هذا التلوث، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم بدون سنة نشر.
8. توفيق حسن فرج، أحكام التأمين، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ط 1 ، الإسكندرية، مصر،1996.
9. حسن علي الذنون ،الضرر المبسوط في المسؤولية المدنية ،جزء لأول ، جامعة البحرين ، بدون طبعة، سنة 2006.
10. حسوني جدوع عبد الله، التصحر تدهور النظام البيئي، عمان: دار دجلة، ب ط، 2010.
11. حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011.
12. د/سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاق القانونية ، الإسكندرية، ط1 ، سنة 2014 .
13. د/سعدية عاكول الصالحي ود/ العباس فضيخ الغريري، عداء الانسان للبيئة، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان، ط1، سنة 2008.
14. د/سعيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية 2004.
15. سعيد مقدم، التأمين و المسؤولية المدنية ، طبعة 1، كليك للنشر ، سنة 2008.
16. د/سلطان الرفاعي، التلوث البيئي (أسباب، أخطار، حلول)، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
17. د/عايد راضي خنفر، التلوث البيئي الهواء الماء الغذاء، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
18. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، جزء7، ط 3 ، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان ،سنة 2000.

19. د/عبد السلام عبد الجليل الصداعي ود/ مصباح عبد الله حواس، دعوى التعويض عن الأضرار البيئية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة سرت للعلوم الانسانية، كلية القانون، جامعة سرت، المجلد 11، العدد 2 ، ديسمبر 2021.

20. عبد السلام منصور الشيوي ، التعويض عن الاضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام ، دار الكتاب القانونية، مصر2008.

21. د/عبد الهادي محمد عشري، الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1979.

22. عبدالله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعةالاولى، منشورات الحلبي الحقو قية، بيروت، 2013.

23. عطا سعد محمد حواس ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،السنة2011.

24. عطى محمد سعد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة ، مصر، السنة2011.

25. د/علي خطار شطناوي، مسؤولية الادارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى،2008 .

26. عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني و القانون المصري، حمادة للدراسات الجامعية و النشر و التوزيع، دار اليازوري، ط2011،1 .

27. قادة عباد ، المسؤولية عن الأضرار البيئية ، دار الجامعة للنشر، سنة 2016.

28. د/محمد حميداني : المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن نحو مسؤولية بيئية و قائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017.

29. محمد رحموني ، أليات التعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري ، دار الأيام ، سنة2018.

30. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، ط 9 . دمشق، 2000.

31. د/مصطفى عبد اللطيف عباسي، حماية البيئة من التلوث، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية، الطبعة الأولى ، سنة 2004.

32. هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، دار جهينة للنشر و التوزيع (المملكة الأردنية)، ب ط، 2012.

33. وناس يحيى وآخرون، المعالجة القانونية، للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، الجزائر،2014.

34. وناس يحيى وآخرون، المعالجة القانونية، للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، الجزائر،2014.

أطروحات دكتوراه و ماجستير :

1. أمال قداري، النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم الانسانية ،قسم الحقوق ، جامعة الجزائر، سنة 2018/2017

2. أوديني عباس، الضرر في المسؤولية الادارية، مذكرة ماجستير تخصص قانون الادارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2016.

3. جلول حروشي ، دراسة الضرائب البيئية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2011/2010.

4. جيلالي قرميط ، الوظيفة التنموية لمبدأ الملوث الدافع ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيارت ، 2022/2021 .

5. حورية حساني ، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث البيئي دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ،جامعة تلمسان ، سنة 2021/2020.

6. ريم تومي، تأثير التوجيهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري ،أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة قالمة، سنة 2023/2022 .

7. زهير بن شريف، دور صناديق التعويض في تغطية اضرار التلوث ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، الجزائر، سنة 2015.

8. شلغوم منيا ، فعالية السياسة الجبائية في الحد من التلوث البيئي ، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي بشار ، 2007-2008.

9. الطاهر علي عبدو، مطبوعة قانون البيئة و التنمية المستدامة، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي إيليزي، سنة 2023/2022.

10. عبد الرحمان بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرا البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان ،2016/2015.

11. عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة2013.

12. كمال معيفي، المسؤولية الادارية عن حماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، سنة 2019 .

13. نور الدين يوسفي ، جبر الضررالتلوث البيئي دراسة مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، السنة 2012/2011.

14. يحي وناس ، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة تلمسان، سنة 2007.

المطبوعات الجامعية:

1- بوكورو منال ، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون البيئة و التنمية المستدامة ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ، السنة الجامعية 2021/2020.

2- الطاهر علي عبدو، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي إليزي، سنة 2023/2022 .

المقالات العلمية:

1. إبتهال علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز الدراسات الكوفة، الدراسات القانونية و الإدارية.
2. أحمد لعروسي و نسيمة بن مهرة، النظام القانوني لصناديق التعويضات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت ، مجلة 5 ،عدد2018،2.
3. أدم حديدي وأم الخير حمودة، دور الحباية البيئية الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة المدية، لعدد3، سنة 2020.
4. أمال بن قو، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المركز الجامعي غليزان، العدد السابع،.2016.
5. بخالد عجالي، خيرة طالب ، الضرر البيئي المحض و صعوبات إصلاحه بين القانون المدني و قوانين حماية البيئة ، مجلة البحوث العلمية و التشريعات البيئية ،جامعة تيارت، العدد 07 ، السنة 2016 .

6. بوبكر بختي، اختصاص القضاء الاداري في منازعات الاحتياط والوقاية من المخاطر الماسة بالبيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بشار، المجلد09، العدد01، سنة 2020.

7. جيلالي قرميط والطيب ولد عمر، تكريس الجباية لحماية البيئة في ظل مبأ الملوث الدافع ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت ، مجلد11، عدد1، سنة 2021.

8. حمو فرحات و زاوية مطماطي و نور الدين دعاس ، مبأ الملوث الدافع كأساس المسؤولية المدنية ، مجلة قانون البيئة والعقاري، باتنة1 ، مجلد8 ،العدد14 ،السنة2020.

9. حورية حساني ومحمد الصغير سعداوي ، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية و البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،جامعة بشار، مجلد 07، العدد 02، السنة 2021.

10. خدير أحمد، الخدمة العمومية البلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية "دراسة في ضوء القانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات في الجزائر " مجلة الإقتصاد و إدارة الأعمال، مجلد 02، عدد 06 سنة 2018.

11. زوليحة عطاء الله ، رؤوف بوسعدية، المسؤولية الأدارية عن الأضرار البيئية مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف2، المجلد 08 ، العدد 02 ، السنة 2021.

12. زوليخة قنطري و محمد قابوش، تقييم أثر التلوث البيئي الناجم عن النقل الحضري- مدينة الجزائر نموذجا- مجلة السياسة العالمية، المجلد 6 العدد 1، سنة 2022.

13. سفيان الفاضلي ، أنظمة التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة ، مجلة القانون و المجتمع، جامعة محمد الخامسبالرباط المغرب، العدد12، الفصل الأول، السنة 2024 .

14. سميرة محمودي، حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة برج بوعريريج، المجلد9 ، العدد1 ، السنة 2020.

15. سهام بن دعاس، قراءة في أساس المسؤولية الادارية عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 (الجزائر)، المجلد 12، العدد 01، سنة 2022.

16. -شمس الدين حراش، نظام التامين كألية للتعويض عن الاضرار البيئية، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة بومرداس الجزائر، 2021.

17. طابوش الحفيظ، نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان . العدد1 سنة 2003.

18. الطيب ولد عمر و يمينة طالبي، الدعاوى البيئية وطبيعة الأضرار المعوض عنها في المسؤولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد 08، سنة 2017.

19. عبد السلام عبد الجليل الصداعي و د/ مصباح عبد الله حواس، دعوى التعويض عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة سرت للعلوم الانسانية، كلية القانون، جامعة سرت. ليبيا، المجلد 11، العدد02، ديسمبر 2021.

20. عبد السلام عبد الجليل الصداعي ود/ مصباح عبد الله حواس، دعوى التعويض عن الأضرار البيئية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة سرت للعلوم الانسانية، كلية القانون، جامعة سرت، المجلد 11، العدد 2 ، ديسمبر 2021.

21. عبد الله الرقاد، وسائل الضبط الاداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، سنة 2020.

22. عتيقة معاوي ، خصائص الضرر البيئي و مدى انسجام المنازعة البيئية مع الشروط العامة للتقاضي، مجلة العلوم الأجتماعية و الانسانية .جامعة باتنة1،المجلة 20، العدد 01، جوان 2019.

23. عقبي يمينة، دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية مقارنة بين المفهوم التقليدي والحديث للمسؤولية، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسي، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 04، العدد 02 سنة 2019.

24. عميري فريدة، المسؤولية بدون خطأ توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد01، سنة 2018.

25. فايزة طبيب ، الأنظمة القانونية لتعويض الأضرارالبيئية ودور القاضي المدني في تطبيقها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة مستغانم، العدد9 ، السنة2017.

26. فتحي بن جديد و بغشام زقاي ، دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي ، مجلة القانون ، جامعة غيليزان، العدد2 ، سنة 2010.

27. فطيمة بوغولة وجميلة بن علي،،دور الاتفاقيات الدولية و القوانين الجزائرية وصناديق التعويض في كبح الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة الجزائر، مجلد 5، عدد3، سنة2023.

28. فيصل بوخالفة ، أنماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي ، مجلة القانون العقاري و البيئة ،جامعة سطيف ، المجلد 7 ،العدد 13 ، جوان 2019 .

29. ليندة لوزاني، نظام التأمين عن الضرر البيئي، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، جامعة سيدي بلعباس، المجلد4، العدد2، سنة 2018.

30. محمد حسناوي، مستقبل شروط الضرر في ظل توسع الأضرار، الضرر البيئي نموذجاً، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، المجلد 07، العدد02، سنة 2023.

31. محمد حموش، التعويض عن الضرر المالي في الفقه الإسلامي شروطه و ضوابطه ، مجلة كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر، العدد21، سنة 2010.

32. محمد معتوق مبارك أل علي ، مفهوم الضرر البيئي وفقا للتشريع الاماراتي ، المجلة القانونية ,مجلة مختصة في الدراسات و البحوث القانونية ، مجلة علمية محكمةISSN 25 37 ، 0758.

33. منصور مجاجي ، مبدأ الملوث الدافع المدلول الاقتصادي و المفهوم القانوني ، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد01، السنة 2020.

34. مهدي علواش، أي خصوصية وأي دور للتعويض العيني في إصلاحه، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة قسنطينة، المجلد 10، العدد2، السنة 2022 .

35. ميلود قايش ، النظام القانوني للتعويض عن الاضرار البيئية –صناديق التعويض نموذجا–، الأكاديمية للدراسات الأجتماعية و لإنسانية ، قسم العلوم الإقتصادية و القانونية ، جامعة الشلف، العدد19 ، السنة 2018.

36. نورة موسى ، المسؤولية الادارية والوسائل القانونية لحماية البيئة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 35/34 ، مارس 2014.

37. وداد عطوي ، مبدأ الملوث الدافع كألية بعدية لحماية البيئة ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية،المركز الجامعي تيبازة، المجلد 04، العدد 02 ، السنة 2020.

38. وريدة جندلي، الجباية الخضراء كألية لحماية البيئة من التلوث في ظل التشريع الجزائري بين التحفيز و الردع، مجلة القانون العقاري و البيئة، جامعة سكيكدة، مجلد10،عدد2، سنة2022.

39. وليد محفوظ قطب ، مسؤولية الادارة على أساس الخطأ عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط،كلية الحقوق، العدد 58، الجزء الثاني، ديسمبر 2022.

40. ياسين غراف ، مجالات تعويض الضرر البيئي ودور القاضي وتقديره ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة سيدي بلعباس ، الجلد 5 ، العدد 2 ،تاريخ النشر2018/06/17.

الملتقيات

1. أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية ، مقال منشور في مجلة القانون الدولي الصادر عن الجمعية ، المصرية للقانون الدولي، المجلد 45 ، لسنة1989 .
2. فريجة محمد هشام، حماية البيئة في إيطار القانون الدولي من فعاليات الملتقى الوطني بغنوان آليات حماية البيئة و التنمية المستدامة في الجزائر (واقع و آفاق) جامعة 8 ماي 1945 قالمة – يومي 02 – 03 أكتوبر 2018.
3. لزهر خرشي ومحمد رضا التميمي، الدور الردعي للرسوم البيئية وفقا لمبدأ الملوث الدافع في ظل التشريع الجزائري، مداخلة في مجلة العلوم الانسانية ، جامعة أم البواقي، المجلد 8 ،العدد 02، جوان 2021,
4. د/مشري راضية و د/ صالحة العمري، مسؤولية المستشفيات عن تسيير النفايات الطبية في ظل قانون الصحة جديد، الملتقى الوطني حول آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر " واقع وآفاق " يومي 02 و03 أكتوبر 2018، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018.
5. مقلاتتي منى و أ/ عباسي سهام، جدلية مسؤولية حماية البيئة بين أدوار الدولة والمواطن والمجتمع المدني، الملتقى الوطني حول آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر " واقع وآفاق " يومي 02 و03 أكتوبر 2018، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018.
6. نبيلة ماضي و أمنة صدوق، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث البيئي، مداخلة الملتقى الوطني حول أليات حماية البيئة والتنمية المستدامة «واقع وأفاق"، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018
7. نسيم بلحو، مهنة التوثيق كألية إجرائية لتحصيل الضرائب، مداخلة في الملتقى الوطني حول الأجراءات الجبائية، جامعة قالمة ، سنة2008.
8. ياسمين واعلي، دور الضبطية الإدارية البيئية في حماية البيئة، مداخلة في الملتقى الوطني حول أليات حماية البيئة و التنمية المستدامة في الجزائر(واقع و أفاق)، جامعة قالمة .يومي 2و3 أكتوبر 2018.

مذكرات ماستر:

1. أوجيط فروجة ، الضرر البيئي، مذكرة ماستر، جامعة تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام سة 2016/2015.
2. بن شايعة مبروكة وشعبان سميرة مونية ، الجباية البيئية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2020/2019 .
3. سمية عجابي ،المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث البيئي ، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، سنة 2021/2020.
4. مختارية رحال ،خصوصية تطبيق قواعد المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر، الملحقة جامعة سوقر. جامعة تيارت، .سنة 2022/2021.
5. وفاء بلحاج ، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة بسكرة ،2014/2013.

المواقع الإلكترونية

تاريخ 2024/04/18 على 12:00 1/https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures PPT

--الساعة 11.00. ، تاريخ التصفح 2024/04/22 2/https://ar.wikipedia.org/wik

مطر حمضي يوم 2024/02/21 على الساعة 11:40 3/http://w.w.w.ar.wikipedia.org/wiki/

تاريخ التصفح2024/04/15 4/http://WWW.UNORG.STOKHOLM 1972

المركز الوطني للأرصاد الجوية.5/httpsM//ncm.gov.su.envirenomentcector

الضرر البيئي ضرر غير شخصيvieu 2 dz /setif /univ /eto/ www /http// 6/

تاريخ التصفح 2024/04/16 على الساعة 11:24 7/ httpM//moodle. Univ-dbkm.dz.resuorce.vieu

. معجم المعاني الجامع ، معجم عربي عربيar.ar 8/ https// www.almaany.com.dict

، الساعة 11:00تاريخ التصفخ: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحيDz .9/ https// www.cnma

2024/3/26

الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن الأضرار تاريخ التصفح 10/ https //ar z=wikipedia.irg.wiki/

2024/3/18

، تاريخ التصفح 2024/3/18 ، الساعة 11: 50 11/ https// www.qps. Dz regions

المسؤولية المدنية التحضيرية من الأضرار البيئية 12/ https//Modle.univ-Tiart.dz

13/ site :www.plateforme pédagogique de l'université Sétif 2 Cours 2024/04/30

14/ https://abu.edu.iq/research/articles/135422024/04/10 تاريخ التصفح يوم

15/ www.iosg.iasj ISSN 1993 – 7016 C PRINT الموقع الإلكتروني

مراجع باللغة الفرنسية

1. Leila chikhaoui, le cadre légale des pollutions marines, revue tunisien de droit tunis, 1997.
2. Michel prieur .droit de l'environnement.precis dalloz .2eme edition. Paris.1991 .p 728
3. Mohamed kahloula, la protection juridique des personnes contre le bruit, du trouble de voisinage à la nuisance sociale, thèse de doctorat universitaire de poitiers, france, 1998.

الفهرس

الإهداء

قائمة المختصرات

المقدمة.....1

الفصل الأول : خصوصية الضرر البيئي.....6

المبحث الأول: مفهوم الضرر البيئي 7

المطلب الأول : تعريف الضرر البيئي ومميزاته.....7

الفرع الاول : تعريف الضرر البيئي 7

أولا : التعريف اللغوي.....7

ثانيا : التعريف الاصطلاحي.....8

الفرع الثاني :مميزات الضرر البيئي 12

أولا: الضرر البيئي غير مباشر 12

ثانيا : الضرر البيئي غير شخصي.....13

ثالثا: الضرر البيئي متراخي و تدريجي.....14

رابعا: الضرر البيئي جسيم.....15

خامسا : الضرر البيئي انتشاري.....16

المطلب الثاني: صور الضرر البيئي 17

الفرع الأول: الضرر البيئي االمحض 17

أولا: الأضرار البيئية الناجمة عن تلوث الهواء 18

ثانيا: الأضرار البيئية الناتجة عن تلوث الماء.....18

ثالثا: الأضرار البيئية الناتجة عن تلوث التربة.....20

الفرع الثاني: الضرر البيئي المرتد.....21

أولا :الضرر البيئي الجسدي.....21

ثانيا :الضرر البيئي المالي.....21

ثالثا :الضرر البيئي المعنوي.....22

المبحث الثاني : مسببات الضرر البيئي و آثاره.....24

المطلب الأول : مسببات الضرر البيئي 24
الفرع الأول: الكوارث الطبيعية..... 24
الفرع الثاني: النمو الديمغرافي..... 25
الفرع الثالث : التقدم الصناعي والتكنولوجي 26
المطلب الثاني : آثار الضرر البيئي..... 27
الفرع الأول: أثار الضرر البيئي على الإنسان..... 27
الفرع الثاني: أثار الضرر البيئي على المحيط الطبيعي..... 28
الفرع الثالث: أثار الضرر البيئي على الاقتصاد 31
ملخص الفصل الأول..... 32
الفصل الثاني : أليات التعويض عن الأضرار البيئة في التشريع الجزائري 34
المبحث الأول : آليات التعويض التقليدية في التشريع الجزائري..... 35
المطلب الأول : دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية 35
الفرع الأول : أساس دعاوى التعويض..... 35
أولا : المسؤولية المدنية كآلية لجبر الأضرار البيئية..... 35
1/المسؤولية التقصيرية 36
2/ المسؤولية الموضوعية عن الفعل الضار 37
ثانيا: المسؤولية الادارية كآلية لجبر الأضرار البيئية..... 39
1/- مسؤولية الادارة على أساس الخطأ 39
2/ مسؤولية الادارة على أساس المخاطر 43
الفرع الثاني: شروط إقامة دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية..... 46
أولا: الشروط الموضوعية 46
1/ الصفة..... 47
2/المصلحة..... 50
ثانياً: شروط شكلية 51
1/ الإختصاص القضائي..... 51
2/ التقادم..... 52
المطلب الثاني : أثر دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية..... 53

الفرع الأول : التعويض العيني عن الأضرار البيئية 53
أولا : إعادة الحال إلى ما كان عليه..... 53
ثانيا : وقف النشاط المضر بالبيئة 56
الفرع الثاني : التعويض النقدي عن الضرر البيئي 60
أولًا : تقدير قيمة الأضرار 61
ثانيا: تقدير شكل التعويض النقدي..... 65
المبحث الثاني : الآليات الحديثة للتعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري..... 66
المطلب الأول : مبدأ الملوث الدافع كألية للتعويض عن الأضرار البيئية 66
الفرع الأول :مفهوم مبدأ الملوث الدافع..... 66
أولا/ تعريف مبدأ الملوث الدافع في إطار التعويض عن الأضرار البيئية..... 67
ثانيا / خصائص مبدأ الملوث الدافع..... 68
ثالثا/ الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع 69
الفرع الثاني : وسائل تكريس مبدأ الملوث الدافع في التعويض عن الأضرار البيئية. 71
أولا/الضرائب البيئية (الجباية الخضراء)..... 71
ثانيا/ الإتاوات البيئية 75
الفرع الثالث : فعالية مبدأ الملوث الدافع في التعويض عن الأضرار البيئية..... 77
المطلب الثاني: نظامي عقد التأمين و صناديق التعويض البيئية..... 78
الفرع الأول : نظام عقد التأمين كألية للتعويض عن الضرر البيئي..... 78
أولا : تعريف عقد التأمين 79
ثانيا: شروط وأركان نظام التأمين..... 79
ثالثا: نظام التأمين الإجباري..... 83
رابعا : مدى قابلية الأضرار البيئية للتأمين عليها..... 84
أ/ القابلية من الناحية القانونية 84
ب/ القابلية من ناحية الفنية..... 85
خامسا : فاعلية نظام التأمين في تغطية الأضرار البيئية..... 87
الفرع الثاني: صناديق التعويض عن الأضرار البيئية..... 89

أولا: تعريف صناديق التعويض البيئية..... 89
أ/ الطبيعة القانونية لصناديق التعويض..... 89
ب/ طرق تمويل صناديق التعويض وإدارتها. 90
ثانيا: حالات تدخل صناديق التعويض..... 91
ثالثا: نماذج الصناديق التعويض في الجزائر..... 93
رابعا: فاعلية صناديق البيئة في التعويض عن الضرر. 96
ملخص الفصل الثاني..... 98
الخاتمة..... 100
قائمة المراجع..... 102
ملخص المذكرة..... 121

ملخص المذكرة:

يتناول بحثنا بالدراسة مدى خصوصية الضرر البيئي والإطار القانوني للتعويض عنه في ظل التشريع الجزائري، حيث بينا في شقه الأول الإطار المفاهيمي للضرر البيئي باعتباره موضوعًا لا يزال بحاجة إلى دراسة عميقة نظرًا للخصوصية التي يتسم بها، ثم عرضنا صورتيه المتمثلتين في: الضرر المحض الذي يصيب البيئة بجميع عناصرها، والضرر المرتد الذي يصيب الإنسان في جميع النواحي جسديا وماديا ومعنويا. ثم إنطلقنا من ذلك إلى الحديث عن مسبباته وآثاره التي تعود بالسلب على الإنسان والمحيط وحتى على الاقتصاد.

أما الشق الثاني من البحث فخصصناه لجانب التعويض عن الضرر البيئي، وبالنظر لغياب نص خاص ينظمه، فتناولنا آليات تقليدية تخضع للقواعد العامة، لتحديد الأضرار المحتملة وتقدير قيمتها مما يساعد في تحديد المسؤوليات ووضع استراتيجيات التعويض سواء العيني أو النقدي حسب السلطة التقديرية للقاضي في دعاوى التعويض. ولكون هذه الآليات غير كافية، استحدث المشرع الجزائري آليات أخرى تكميلية، تهدف إلى تغطية الأضرار البيئية وجبرها متمثلة في: مبدأ الملوث الدافع، ونظام التأمين، وصناديق التعويض، وهو ما تم التطرق إليه من خلال الآليات الحديثة للتعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري.

Summary:

This research addresses the specificity of *environmental damage* and its legal framework for compensation under Algerian legislation. In its first part, the conceptual framework for environmental damage is shown as an important topic still unstudied enough for its specificity. Then, it presents the two figures of it: *Pure damage* that affects the entire ecosystem, and *Rebound damage* that affects human beings in all their physical, psychological and material aspects. In the light of that, we talk about causes and negative effects on man, the society and even on the economy.

The second part of this research was devoted to the aspect of compensation for environmental damage. Without a special legal provision regulating it, we are dealing with traditional mechanisms subject to general rules. That is to determine and assess the potential damages, thereby helping to identify responsibilities and develop compensation strategies, whether in kind or in cash, at the judge's discretion in compensation proceedings. Because these mechanisms are insufficient, Algerian legislation has introduced other complementary mechanisms aimed at covering and redressing environmental damage as well as : the polluter-pays principle, the insurance system and compensation funds, which have been addressed through modern mechanisms of compensation for environmental damage in Algerian legislation.